



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية  
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

# كشفا الضطا عن وءه الربا

عبءالرمول بيماني



نشر  
آيينه همتي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كشف الغطا عن وجه الربا

كاتب:

عبدالرسول پيماني

نشرت في الطباعة:

آيينه هستي

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريرات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
9	كشف العطاء عن وجه الربا
9	اشارة
9	اشارة
13	فهرس المحتويات
17	أما المقدمة ففي بيان أمور:
17	الأمر الأول: في تعريف بعض المصطلحات
20	الأمر الثاني: في بيان الغرر
21	الأمر الثالث: في التعليق
22	الأمر الرابع: في أقسام الشرط وأحكامه
30	الأمر الخامس: في أقسام الضمان
34	الأمر السادس: في دلالة النهي علي الفساد
35	الأمر السابع: في أنّ الأصل في المعاملات هو الفساد أو الصحة
38	الأمر الثامن: في الإشارة إلي إشكالات يرد علي بيع السهام في سوق البورصة
40	الأمر التاسع: في أحكام المقبوض بالعقد الفاسد
42	الأمر العاشر: في ملكية الشخصيات الحقوقية و مالية الأمور المعنوية
50	الأمر الحادي عشر: في ضمان انخفاض قيمة النقود الورقية
53	الأمر الثاني عشر: حرمة ربح ما لم يضمن
59	الفصل الأول: في الربا المعاملي
59	اشارة
60	الضابط في اتحاد الجنس
63	الأشياء الستة التي قام الإجماع علي ثبوت الربا فيها
69	الزيادة المحققة للربا ما هي ؟

71	حرمة الربا المعاملي
76	فساد المعاملات الربوية
79	الفصل الثاني: في الربا القرضي
79	اشارة
80	الزيادة المحققة للربا
80	الأول: يجوز تبرع المقرض بزيادة
81	الثاني: يجوز اشتراط الأداء في بلد آخر
82	الثالث: لايجوز أن تشترط في القرض معاملة فيها محاباة
82	الرابع: يجوز القرض بشرط القرض
83	الخامس: ائماً يحرم شرط الزيادة للمقرض
83	السادس: يصح تعجيل الدين المؤجل
85	الفصل الثالث: في المستثنيات
85	اشارة
85	القسم الأول: ما استثني من الربا المعاملي
89	القسم الثاني: من المستثنيات
89	اشارة
92	لا ربا بين المسلم والكافر
95	الفصل الرابع: في طرق التخلص من الربا
95	اشارة
95	القسم الأول: الطرق المنصوصة
95	1- البيع مع الضميمة
100	2- بيع العينة
102	3- بيع المقرض متاعاً من المقرض بأكثر من قيمته
102	4- اشتراء المقرض متاعاً بأكثر من قيمته
102	اشارة

104	استمهال المقترض بشرط الزيادة .....
105	5 - بيع الجنس الربوي بثمن من غير جنسه .....
108	القسم الثاني من وجوه التخلّص من الرّبا .....
108	إشارة .....
108	الأول: بيع الدين بأقلّ منه نقداً « تنزيل الصكوك» .....
113	الثاني: الاستيلاء علي مجهول المالك .....
115	الثالث: إيداع النقود الورقيّة في البنوك .....
116	الرابع: الوكالة .....
118	الخامس: بيع الخيار .....
118	السادس: بيع المرابحة .....
119	السابع: الإجارة بشرط التمليك .....
120	الثامن: بيع السلم .....
120	التاسع: الجعالة .....
120	إشارة .....
120	التقرير الأول: إيقاع المضاربة بعنوان الجعالة .....
124	التقرير الثاني: الجعالة في عمليّة الاقراض .....
126	التقرير الثالث: الجعالة علي تسديد الدين .....
128	التقرير الرابع: الجعالة في جملة من الأعمال .....
128	العاشر: المضاربة في اطروحة الشهيد الصدر .....
136	الخاتمة في مسائل متفرقة .....
136	المسألة الأولى: في الأقراض بشرط أن يصرفه في جهة خاصة .....
136	المسألة الثانية: نقل المدين ما في ذمته إلي ذمّة شخص آخر .....
136	المسألة الثالثة: عدم جواز المضاربة بالدين .....
138	المسألة الرابعة: وظيفة الوارث إن علم أنّ مورثه كان يرتكب الرّبا .....
139	المسألة الخامسة: تنزيل الأوراق التقديّة .....

140 .....المراجع

143 .....تعريف مركز



## كشف الغطا عن وجه الربا

### اشارة

سرشناسه : پيماني، عبدالرسول، 1349-

عنوان و نام پديدآور : كشف الغطا عن وجه الربا / مؤلف عبدالرسول پيماني.

مشخصات نشر : اصفهان: آيينه هستي، 1399.

مشخصات ظاهري : 134 ص.

فروست : بحوث فقهية في حوزة اصفهان العلمية؛ الحلقة الاولي.

شابك : 978-622-7607-05-5

وضعت فهرست نويسي : فيبا

يادداشت : عربي.

يادداشت : كتابنامه : ص.ص. 132 - 134 ؛ همچنين به صورت زيرنويس.

موضوع : بهره (فقه)

موضوع : Interest (Islamic law)

رده بندي كنگره : 6 / 190 BP

رده بندي ديويي : 297/372

شماره كتابشناسي ملي : 7533199

وضعت ركورد : فيبا

ص: 1

### اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 2

بحوث فقهية في حوزة اصفهان العلمية

الحلقة الأولى

كشف الغطا

عن وجه الربا

تأليف: عبدالرسول پيمانى السدهى

ص: 3

العالم العامل المتخلق الفاضل الكامل المحقق الفقيه المتكلم المتبحر

الاستاذ آية الله الشيخ باقر الفخار (مدّظله)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلوة و السلام علي سيدنا محمد و آله الطاهرين

و لعنة الله علي أعدائهم أجمعين

من منن الله عزّ و جلّ علي بعض عباده التفقه في نور كلام النور و اقتباسه و انبائه لطلابه و من ذلك الاقتباس «كشف الغطاء عن وجه الربّيا» و اثبات وجوده لمن له الدراية في الرواية.

فلتحمدأيها الصديق العزيز و العالم الغزير الحائز قصب الاجتهاد في النور المنزل و نور كلام النور الشيخ الجليل و الحبر النبيل الشيخ عبدالرسول الپيماني السدهي (دام عزّه).

فعلي طلاب النور المعرفة بالمقتبس و اقتباس نور النور منه و أنا احمد الله علي مننه عليّ منها الصداقة مع هذا المقتبس و شرق معه ضياء نور الولاية و النباهة و الفقاهاة و انكشف من محضره الغطاء عن وجوه الأنوار الالهية.

فالحمد لله و صلّي الله علي سيدنا محمد و آله

يوم مولد الصديقة الشهيدة سيدتنا فاطمة الزهراء (عليها السلام)

جمادي الثاني 1442 هـ. ق

باقر فخار

ص: 4

## فهرس المحتويات

المقدمة في بيان أمور 9

الأمر الأول: في تعريف بعض المصطلحات 9

الأمر الثاني: في بيان الغرر 12

الأمر الثالث: في التعليق 13

الأمر الرابع: في أقسام الشرط و أحكامه 14

الأمر الخامس: في أقسام الضمان 22

الأمر السادس: في دلالة النهي علي الفساد 26

الأمر السابع: في أنّ الأصل في المعاملات هو الفساد أو الصحة 27

الأمر الثامن: في الإشارة إلي إشكالات يرد علي بيع السهام في سوق البورصة 30

الأمر التاسع: في أحكام المقبوض بالعقد الفاسد 32

الأمر العاشر: في مالكية الشخصيات الحقوقية و مالية الأمور المعنوية 34

الأمر الحادي عشر: في ضمان انخفاض قيمة النقود الورقية 42

ص: 5

الأمر الثاني عشر: حرمة ربح ما لم يضمن 45

الفصل الأول: في الربا المعاملي 51

الضابط في اتحاد الجنس 52

الأشياء الستة التي قام الإجماع علي ثبوت الربا فيها 55

الزيادة المحققة للربا ما هي؟ 61

حرمة الربا المعاملي 63

فساد المعاملات الربويّة 68

الفصل الثاني: في الربا القرضي 71

الزيادة المحققة للربا 72

الأول: يجوز تبرّع المقرض بزيادة 72

الثاني: يجوز اشتراط الأداء في بلد آخر 73

الثالث: لا يجوز أن تشترط في القرض معاملة فيها محاباة 74

الرابع: يجوز القرض بشرط القرض 74

الخامس: أنّما يحرم شرط الزيادة للمقرض 75

السادس: يصحّ تعجيل الدين المؤجل 75

الفصل الثالث: في المستثنيات 77

الأول: ما استثني من الربا المعاملي 77

القسم الثاني: من المستثنيات 81

لا ربا بين المسلم والكافر 84

الفصل الرابع: في طرق التخلّص من الرّبا 87

القسم الأول: الطرق المنصوصة 87

1- البيع مع الضميمة 87

2- بيع العينة 92

3- بيع المقرض متاعاً من المقرض بأكثر من قيمته 94

4- اشتراء المقرض متاعاً بأكثر من قيمته 94

استمهال المقرض بشرط الزيادة 96

5- بيع الجنس الربوي بثمن من غير جنسه 97

القسم الثاني من وجوه التخلّص من الرّبا 100

الأول: بيع الدين بأقلّ منه نقداً « تنزيل الصكوك » 100

الثاني: الاستيلاء علي مجهول المالك 105

الثالث: إيداع النقود الورقية في البنوك 107

الرابع: الوكالة 108

الخامس: بيع الخيار 110

السادس: بيع المرابحة 110

ص: 7

السابع: الإجارة بشرط التمليك 111

الثامن: بيع السلم 112

التاسع: الجعالة 112

العاشر: المضاربة في أطروحة الشهيد الصدر 120

الخاتمة في مسائل متفرقة 128

المسألة الأولى: في الأقراض بشرط أن يصرفه في جهة خاصة 128

المسألة الثانية: نقل المدين ما في ذمته إلى ذمة شخص آخر 128

المسألة الثالثة: عدم جواز المضاربة بالدين 128

المسألة الرابعة: وظيفة الوارث إن علم أنّ مورثه كان يرتكب الربا 130

المسألة الخامسة: تنزيل الأوراق النقدية 131

المراجع 132

ص: 8



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحلّ البيع و حرّم الرّبا و الصّدّ لاة و السّلام علي من بعثه بالحنيفيّة البيضاء و علي آله المبيّنين للشّريعة الغراء و اللّعن علي أعدائهم ذوي البدع و الآراء.

أمّا بعد

فهذه بحوث في الرّبا ألقيتها علي جماعة من طلابّ العلم و الفضيلة بحوزة اصفهان العلميّة ثمّ إنّي رأيت أن اقيدها بالكتابة تذكراً لنفسي و عسي أن تكون تبصرة لغيري و سمّيتها «كشف الغطاء عن وجه الرّبا» و تشمل علي مقدّمة و فصول أربعة و خاتمة.

## أمّا المقدّمة ففي بيان أمور:

### الأمر الأوّل: في تعريف بعض المصطلحات

فمنها الذمّة و العهدة و يظهر من الكلمات المنقولة عن المحقق النائي (رحمه الله): «إنّ الفرق الجوهريّ بينهما هو أنّ الأموال الخارجيّة و ادائها تكون في العهدة و أمّا الذمّة فهي وعاء الأموال الكلّيّة فحسب».(1)

و يظهر من بعض إن كلاً منهما يستعمل في معني الآخر.(2)

ومنها الكلّي في الذمّة و الكلّي في المعين.

ص: 9

---

1- . فقه العقود، ج 1، ص 51؛ منية الطالب، ج 1، ص 641.

2- . القواعد الفقهيّة، ج 2، ص 111، و ج 6، ص 119.

بيان ذلك:

إن المبيع تارةً يضاف إلي الذمة بأن يبيع متناً من الحنطة في الذمة بحيث يعتبر العقلاء بمجرد إضافة الكلي إلي الذمة مالية له وإن لم يكن مالا قبل ذلك وهذا يسمي كلياً في الذمة وأخري يكون المبيع كلياً في الخارج المعين المقدار بحيث يكون كلياً في المعين الخارجي. (1)

توضيحه: إن الكلي الطبيعي بما هو لا يقبل الوقوع في حيز المعاملة بأن يباع بشيء أو يشتري به شيء إلا إذا أضيف إلي الذمة فإنه يحصل له التعين ويصح أن يكون ثمناً أو مثنماً. (2)

ومنها العقود العهديّة والعقود الإذنيّة:

وهذا اصطلاح للمحقق النائيني (قدس سره) قال: إن العقد علي قسمين: عقد إذني وعقد عهدي.

و العقد الإذني إنما يكون عقداً باصطلاح الفقهاء لا بالمعني اللغوي والعرفي، فهو عقد بالمسامحة لا بالحقيقة في معناه اللغوي والعرفي.

و ذلك أنّ العقد الإذني عبارة عمّا يتقوم بالإذن حدوثاً وبقاءً ويرتفع بارتقاع الإذن. و العقد العهدي عبارة عمّا يتقوم بالعهد والإلتزام. و العقد لغّةً و عرفاً عبارة عن العهد المؤكّد وهو غير موجود في العقود الإذنية كالوديعة والعارية. بناءً علي ان يكون مفادها الإباحة المجانيّة لا التمليك. وهذا القسم من العقد غير مشمول لقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ». (3)

و تختصّ الآية الكريمة بالعقود العهديّة كالبيع وأمثاله (4) كما أنّه لا

ص: 10

1- . مصباح الفقاهة، ج 3، ص 658.

2- . كتاب البيع، ج 4، ص 77، للسيد الميلاني.

3- . المائدة / 1.

4- . منية الطالب، ج 1، ص 112؛ فقه العقود، ج 1، ص 194.

سيرة في العقود الإذنية تدلّ علي اللزوم ولايجري فيها الاستصحاب، لأنّ قوامها بالإذن و بانتفائه يتبدّل الموضوع في فهم العرفي.(1)

ومنها عقود الإستثمار: أطلقها السيد الشهيد الصدر علي المضاربة و اخواتها، أعني المزارعة و المساقاة و المشاركة.

ومنها المال المجهول مالكة: قد يطلق علي الأموال الشخصية التي لم يعرف مالكةها و قد يطلق علي الأموال العامة بناءً علي القول بعدم مالكية الشخصيات الحقوقية كالبنك و الدولة.

أمّا القسم الأول

فمجمّل القول فيه أنّه إن كان متميّزاً يجب التصدّق به و إن كان غير متميّز يجب تخميسه و التصدّق بخمسه و إن كان لقطعة يجوز التصدّق به كما يجوز تملكه بعد تعريفها سنةً و الفرق بين مجهول المالك و ردّ المظالم هو أنّ الأول عين خارجيّة و الثاني كليّ في الذمّة لأنّ المظالم في اصطلاح الفقهاء هو مال الغير إذا تلف و صار في الذمّة.(2)

و الأحوط أن يكون التصدّق في الجميع بإذن الحاكم الشرعي و هو الفقيه الثقة الأمين.

و أمّا القسم الثاني

فمن لم يقل بولاية الفقيه المطلقة و لم يقل بمالكية الشخصيات الحقوقية يقول بأنّ الأموال العامة بحكم المال المجهول مالكة و يجوز التصرف فيها بإذن الحاكم الشرعي و هو يتصدي لها حسبةً.

و أمّا من يقول بولاية الفقيه فيمكنه القول بأنّ الأموال العامة ملك الفقيه الحاكم

ص: 11

1- . فقه العقود، ج 1، ص 318.

2- . مهذب الاحكام، ج 21، ص 67.

بشخصيته الحقيقية لا بشخصه الحقيقي. أو القول بأن المالك لها هي الحكومة العادلة الصالحة التي يترأسها الفقيه الثقة الأمين، بناءً على مالكية الشخصيات الحقيقية كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وبالجملة القول بأن الأموال العامة الموجودة في البنوك الحكومية بحكم المجهول مالكة مبتن على القول بعدم مالكية الشخصيات الحقيقية و سيأتي تزييفه في الأمر العاشر.

## الأمر الثاني: في بيان الغرر

فنقول اشتراطاً في كلّ العقود أن يكون كلّ من العوضين معلوماً و حكموا ببطلان المعاملات الغررية إلا ما أخرج بالدليل كالصلح و الجعالة. فإن كان دليلهم هو النبوي المعروف من أن النبي (صلي الله عليه وآله): «نهى عن بيع الغرر»<sup>(1)</sup>، ففيه: بعد الغصّ عمّا استشكلوا فيه سنداً و دلالة<sup>(2)</sup> أنه مختصّ بالبيع.

ولذا استدللّ المحقق البجنوردي بمجموع الروايات الواردة في باب وجوب العلم بقدر المبيع و عدم جواز الكيل بمكيال مجهول و في باب عدم جواز بيع ما في الآجام من القصب و السمك و الطير و كون الجهل مضراً<sup>(3)</sup>.

وفيه أنّ كلّ هذه الروايات وردت في البيع مضافاً إلي أنّ السمك في الآجام قد ورد في بعض الروايات جواز بيعه<sup>(4)</sup> و لهذا قد يتمسك بهذه الرواية و نظيرها بضميمة إلغاء الخصوصية علي عدم اشتراط معلومية المقدار<sup>(5)</sup>.

ص: 12

- 1- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 40، من ابواب آداب التجارة، ح 3.
- 2- مصباح الفقاهة، ج 3، ص 548.
- 3- القواعد الفقهية، ج 3، ص 281.
- 4- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 12، من ابواب العقد البيع، ح 6.
- 5- فقه العقود، ج 1، ص 439.

فالأولي الاستدلال لبطلان المعاملات الغررية ببناء العقلاء كما صنعه المحقق الخوئي (1) لکنه دليل لبي يقتصر علي المتيقن منه و هي المعاملات التي لم توضع علي التساهل و التسامح كالصلح و الجعالة. (2)

فلا يجوز البيع و الاجارة و المضاربة إذا كان أحد العوضين مجهولاً جهالةً يعدّ الإقدام عليها سفهياً و يؤيده ما عن الصدوق (رحمه الله) بعد ما روي نهي النبي (صلي الله عليه و آله) عن المنابذة و الملامسة و بيع الحصاة. قال: و هذه بيوع كان أهل الجاهلية يتبايعونها فنهي رسول الله (صلي الله عليه و آله) عنها لأنها غرر كلها. (3) بخلاف الصلح و الجعالة فلا يضر بهما الغرر.

### الأمر الثالث: في التعليق

قال المحقق الخوئي (قدس سره): انّ المغروس في كلمات الفقهاء و المسطور في كتبهم انّ التعليق في الجملة مجمع علي بطلانه. (4) ثم قال: انّ ظاهر جملة من العبائر هو بطلان التعليق في العقد دون الإيقاعات علي وجه الإطلاق و ظاهر جملة آخري منها انه يحكم ببطلان التعليق فيما إذا كان المعلق عليه أمراً مجهولاً. (5) إلي أن قال: نتيجة البحث انه لا دليل علي بطلان العقود بالتعليق لكي يكون ذلك الدليل مخصصاً لأدلة صحّة العقود و عليه فالعمدة في المقام هو الإجماع فإن تم فهو والأ فالمرجع هو العمومات و الإطلاقات. (6)

و لكن هذا دليل لبي يقتصر علي المتيقن منه كما استشكل

ص: 13

- 1- . مصباح الفقاهة، ج 3، ص 617.
- 2- . مهذب الاحكام، ج 16، ص 363.
- 3- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 12، من أبواب عقد البيع، ح 13.
- 4- . مصباح الفقاهة، ج 2، ص 328.
- 5- . نفس المصدر، ص 329.
- 6- . نفس المصدر، ص 339؛ القواعد الفقهية، ج 3، ص 291.

صاحب العروة في تحقّقه في باب الضمان. (1)

ولعلّ المتيقّن هي العقود العهديّة، وأمّا العقود الإذنيّة فلا يشترط في صحتّها التنجيز ولا يضرّ بها التعليق كما حقّقه بعض المحقّقين. (2)

ولكن قال المحقّق الخوئي (قدس سره): أنّ التعليق الذي يوجب بطلان العقد عليّ قسمين:

1- أن يكون العقد معلّقاً عليّ أمر متأخّر كما إذا كان الإنشاء حالياً والمنشأ استقبالياً بأن يحصل في الاستقبال... وقد تسالم الفقهاء<sup>4</sup> بكونه مبطلاً للعقد إلاّ في موردين: أحدهما الوصيّة والثاني التدبير.

2- أن يكون التعليق عليّ أمر حاليّ ولكن لا يعلم بكونه حاصلًا أو غير حاصل كأن يقول: «بعثك المتاع الفلاني إن جاء زيد» والفرض أنّه جاء لكن لا يدري المتعاملان بمجيئه. (3)

### الأمر الرابع: في أقسام الشرط وأحكامه

فنقول الشرط في اللغة كما في التهذيب معروف في البيع والفعل شارطه فشرط له عليّ كذا وكذا وهو بشرط. (4)

وقال الزمخشري: شرط عليه كذا واشترط وشارطه عليّ كذا وتشارط عليه وهذا شرطيّ وشرطيّتي. (5)

وقال ابن فارس: الشين والراء والطاء أصل يدلّ عليّ علم وعلامة وما قارب ذلك من علم. (6)

ص: 14

1- العروة الوثقي، ج 5، ص 404.

2- كتاب المضاربة، ص 32، للسيد الهاشمي الشاهرودي.

3- مصباح الفقاهة، ج 5، ص 340.

4- تهذيب اللغة، ج 11، ص 308.

5- اساس البلاغة، ص 387.

6- ترتيب مقاييس اللغة، ص 487.

فما قيل من أنّ الشرط في اللغة بمعني الربط بين شيئين وقد أشير إليه فيما حكى عن القاموس من أنّ الشرط هو الإلتزام في بيع ونحوه. وفي أقرب الموارد شرط عليه البيع ونحوه شرطاً ألزمه شيئاً فيه واذن فالشروط الابتدائية خارجة عن حدود الرواية (1).

لا يمكن المساعدة عليه لأنّ هذا كلّه من موارد الاستعمال لا- المعني الموضوع له كما لا يخفي علي المتتبع و من هنا صحّ للمحقّق الاردبيلي الاستدلال بقوله (صلي الله عليه وآله): «المؤمنون عند شروطهم» علي لزوم الشروط الابتدائية (2)،

إلا أن يكون إجماع علي خلافه كما قيل (3).

لكنّه علي تقدير تسليمه و حجّيته دليل لبي يقتصر علي المتيقّن منه و هو الشرط الابتدائي الذي لا يكون عهداً و ميثاقاً غليظاً كما قال بعض المدقّقين (مدظله): انا لو سلّمنا اختصاص الشرط بمعناه الحقيقي بالشرط الضمني فهذا لا يعني الإفتاء بعدم وجوب الوفاء بالشرط الابتدائي فإنّ الشرط الابتدائي إذا كان بمعني إلتزام شخص لشخص و تعهّده له بأمر ما فإنّ هذا يجب الوفاء به إذ لو لم يكن داخلاً في قوله: المسلمون أو المؤمنون عند شروطهم، فهو داخل بلا اشكال في آيات الأمر بالوفاء بالعهد و العقد، انتهى (4).

و أولي منه بوجوب الوفاء هو الشرط المذكور في ضمن العقود الجائزة كما صرّح به صاحب العروة في باب المضاربة و قرّره عليه اكثر المحشّين (5) و هكذا ما تباني عليه

ص: 15

- 1- . مصباح الفقاهة، ج 2، ص 167.
- 2- . المكاسب، ج 5، ص 21.
- 3- . المكاسب، ج 6، ص 56.
- 4- . فقه العقود، ج 1، ص 245.
- 5- . العروة الوثقي، ج 5، ص 159.

المتعاقدان فإنه كالمذكور في ضمن العقد كما صرح به الشيخ الاعظم و تبعه جماعة. (1)

وأما تحقيق معني الشرط في الاصطلاح و امتيازه عن القيد فقد جاء في كلام مبسوط للمحقق الخوئي (قدس سره) فنأتي به ملخصاً.

قال انّ للشرط إطلاقات:

الأول: ما هو المصطلح عند الفلاسفة و هو جزء العلة و هو الدخيل في تأثير المقتضي إمّا من جهة الدخل في قابليّة القابل و إمّا من جهة الدخل في فاعليّة الفاعل فالشرط بهذا المعني مقابل للمقتضي في مصطلح الفلاسفة.

ثانيها: ما يطلق في باب الأحكام التكليفيّة و الوضعيّة كالوجوب و الحرمة و الملكيّة و الزوجيّة. فيقال انّ دلوك الشمس شرط في وجوب الصلاة أو بلوغ العاقد شرط في حصول الملكيّة.

ثالثها: ما يطلق في باب متعلّقات الأحكام كالصلاة فيقال الطهاره و الستر و الاستقبال شرط لها، فالشرط قيد في متعلّق التكليف بخلاف المصطلح الثاني فإنّ الشرط قيد للموضوع.

رابعها: ما يطلق في باب العقود و الإيقاعات أعني الشروط المجعولة من قبل نفس المتعاقدين لا المعتبرة من الشارع أو العقلاء كاشتراط البائع علي المشتري شرطاً و نحو ذلك ممّا يشترط في متن عقد أو إيقاع.

فإنّ للشرط هنا معنيّ آخر مغايراً لجميع ما مرّ فقد ذكر الفقهاء في تفسيره أنّه إلترام في إلترام و من الظاهر جدّاً أنّهم لا يريدون بهذه العبارة مجرّد الظرفيّة و المقارنة ضرورة أنّها بمجردّها لم تكن موضوعاً لأيّ حكم شرعي. فالمراد بهذا الكلام يرجع إلي أحد معنيين علي سبيل منع الخلو:

ص: 16

1- . مصباح الفقاهة، ج 7، ص 335؛ القواعد الفقهيّة، ج 3، ص 286.



أحدهما تعليق الإلتزام بالعقد علي تقدير خاص خارج غالباً عن اختيار المتعاملين فهو ينشئ العقد من غير أيّ تعليق فيه نفسه إلاّ أنّه يجعل إلتزامه بهذا العقد منوطاً علي تحقّق أمر أو وصف كما لو باع العبد بشرط أن يكون كاتباً و مرجعه إلي جعل الخيار علي تقدير عدم الكتابة.

ثانيها: تعليق نفس العقد أو الايقاع علي التزام الطرف المقابل بشيء فان التزم والا فلا عقد ولا ايقاع و كأنما لم يصدر منه أيّ انشاء فليس معني الشرط هنا تعليق الإلتزام بالنكاح أو الطلاق علي تحقّق ذلك الشيء الذي التزم به الطرف الآخر خارجاً بل معناه أنّ أصل الطلاق أو النكاح معلق، لكن لا علي تحقّق ذلك الشيء في الخارج ليكون من التعليق المبطل بل علي نفس الإلتزام به من الطرف المقابل الذي لا ضمير في مثل هذا التعليق جزماً.

و نتيجة هذا النوع من الاشرط أنّه بعد ما التزم بالشرط و تمّ الايقاع أو العقد كان للشارط مطالبة المشروط عليه و الزامه بالوفاء عملاً بعموم «المؤمنون عند شروطهم» فلا يتضمّن هذا الشرط إلاّ التكليف المحض دون الوضع.

و أمّا القيد فتارةً يكون مورده العين الخارجيّة و أخرى يلاحظ في الكلّي و ثالثه في الأعمال أمّا الأعيان كما لو قال: «بعثك هذه العين الشخصيّة بشرط كذا» فهذا يتصوّر علي وجوه ثلاثة:

أحدها: أن يكون من مقومات الموضوع كما لو باعه هذا الجسم الأصفر علي أن يكون ذهباً و لا شكّ أنّ مثل هذا يعدّ قيداً مأخوذاً في المبيع و يرجع الشرط إلي التقييد أي إلي تعليق البيع بهذا العنوان فلا يبيع و لا يشتري إلاّ المتّصف بهذا الوصف العنويّ و لا ضمير في مثل هذا التعليق ضرورة أنّ ماليّة الشيء أنّما هي بصورته و عنوانه.

ثانيها: أن يكون من أعراض المبيع و أوصافه كما لو باع العبد بشرط أن يكون كاتباً و حيث أنّ العين الشخصية جزئيّ حقيقيّ و مثله لا سعة فيه و لا اطلاق حتّي يكون قابلاً للتقييد فيمتنع إذن رجوع الشرط إلي القيد إلا إذا كان علي نحو التعليق المستلزم للبطلان إجماعاً.

ثالثها: أن يكون الشرط أمراً خارجياً مفارقاً كالبيع بشرط الخياطة. فإنّ التقييد هنا أيضاً يرجع إلي التعليق المستوجب للبطلان فبعد امتناع التقييد في هذين الموردين لا محيص من إرادة الشرط بالمعني الذي تقدّم، أعني تعليق الإلتزام بالعقد علي وجود الوصف خارجاً الراجع إلي جعل الخيار إذا كان القيد من أعراض المبيع أي ثاني الوجوه أو تعليق العقد علي الإلتزام الذي نتيجته جواز المطالبة كما في ثالث الوجوه أي إذا كان القيد أمراً خارجياً.

أمّا إذا كان مورد القيد عنواناً كلياً كما لو باعه منّا من الحنطة علي أن يكون من المزرعة الفلانية أمّا عنوان نفس المبيع و هو كونه حنطة فلا كلام و لا اشكال في كونه ملحوظاً علي وجه التقييد فلو سلّمه شعيراً مثلاً فهو غير المبيع جزماً و أمّا بالنسبة إلي الأوصاف المعدودة من عوارض هذا الكلي و الموجبة لتقسيمه إلي قسمين ككونه من هذه المزرعة تارةً و من تلك أخرى. فالظاهر من التوصيف بحسب المتفاهم العرفي رجوعه الي التقييد أيضاً لا إلي الاشرط بمعني أنّ المبيع صنف خاص من هذا

الكليّ و حصّة مخصوصة فلو دفعه حصّة أخرى له الامتناع و إلتزام البائع بدفع تلك الحصّة التي وقع العقد عليها و أمّا بالنسبة إلي الأمور الخارجيّة كما لو باعه منّا من الحنطة علي أن يخيط له ثوباً فمن الواضح أنّها لا تكون قيداً في المبيع فلا معني للتقييد هنا إلا الاشرط فللمشتري الخيار لو تخلف.

وبهذا يظهر الحال في الأعمال فلو أجره علي عمل مشروطاً بشيء فإن كان ذلك الشيء من صفات العمل وعوارضه التي ينوع العمل إلي نوعين رجع إلي التقييد فلو لم يأت بالشرط فكأنه لم يأت بالعمل بتاتاً وإن كان من الأمور الخارجة عن العمل فهو راجع إلي الاشتراط فلو لم يأت الأجير بالشرط فللمستأجر الخيار.

و من جميع ما ذكرناه يتضح افتراق التقييد عن الاشتراط مفهوماً ومرداً وانهما لا يكادان يردان علي مورد واحد. وإن المورد الذي يصح فيه الاشتراط لا يمكن فيه التقييد وبالعكس وقد عرفت أن الاشتراط في غير العين الخارجيّة يرجع إلي التقييد إن كان من قبيل الأوصاف كما أن التقييد يرجع إلي الاشتراط إن كان من قبيل الأمور الخارجيّة. انتهى كلامه رفع مقامه. (1)

وسياتي ما فيه عند الكلام علي تقسيط الثمن.

وأما أقسام الشرط فثلاثة شرط الصفة و شرط الغاية وقد يسمي بشرط النتيجة و شرط الفعل.

فالأول عبارة عن اشتراط وجود صفة في متعلق العقد كالمبيع في البيع و المنكوح في النكاح، فإن فقد ذلك الوصف فللمشروط له الخيار لأنه لم يلتزم بالبيع أو النكاح إلا إذا كان المبيع أو المنكوح متصفاً بهذه الصفة.

لا يقال المعاملة باطلة عند فقدان الوصف لأنه لم يلتزم بمبادلة فاقد الوصف. فإنه يقال المعاملة وقعت بين الذاتين وإن كان الالتزام بها مبنياً علي وجود صفة في متعلق المعاملة فإن انكشف عدم اتصافه بها فله الخيار إلا إذا كان الوصف ذاتياً كما إذا باعه الحيوان الموجود في هذه الدار علي أن يكون فرساً فبان حماراً. أما إذا باعه الحيوان علي أن يكون حاملاً فبان أنه لم يكن كذلك فله الخيار.

ص: 19

وأما القسم الثاني: أي شرط الغاية والنتيجة، أي نتيجة العقود والإيقاعات فهل هي كما تحصل بأسبابها المقدّرة في الشريعة كذلك تحصل بالشرط أم لا؟

التحقيق أنّها أقسام بعضها لا تحصّل إلاّ بأسبابها كالطلاق والنكاح وبعضها يحصل بالشرط والمتّبع دليل ذلك العقد أو الإيقاع كما سيأتي جواز اشتراط ضمان ماليّة المال عن سيّد المحقّقين (قدس سره).

وأما القسم الثالث: أي شرط الفعل فهو أن يشترط أحد المتعاقدين علي الآخر فعلاً مقدوراً جائزاً لا يكون مخالفاً للكتاب ولا لمقتضى العقد إلي آخر ما ذكره من الشروط، فيجب علي المشروط عليه الوفاء به. فان لم يف به فللمشروط له الخيار. (1)

وأما أحكام الشرط:

فعمدتها وجوب الوفاء به إذا كان المشروط فيه عقداً لازماً كالبيع والنكاح والاجارة بلا اشكال ولا خلاف وإنّما الخلاف في أنّه هل الشرط يوجب حقاً للمشروط له علي المشروط عليه أم لا يوجب ذلك. بل أثر الشرط قلب العقد اللازم جائزاً. (2)

وأما إذا كان المشروط فيه عقداً جائزاً كالمضاربة ففيه خلاف كما تقدّمت الإشارة إليه.

ومن أحكامه: أنّ الشرط الفاسد هل يكون مفسداً أم لا؟ و صفوة القول هو الذي أشار إليه المحقّق الاصبهاني (قدس سره) في أول مبحث خيار الشرط من أنّ الشرط إذا كان بحيث يقسّط الثمن عليه وعلي المثلن فلا فرق بينه وبين الجزء في أنّ الغرر والتعليق فيه يسري إلي العقد فيصير العقد غررياً أو تعليقيّاً، فالشرط الفاسد مفسد إذا كان كالجزء في تقسيط الثمن عليه (3) وأما أيّ شرط يقسّط الثمن عليه و أيّ شرط لا يكون

ص: 20

1- . القواعد الفقهية، ج 3، ص 303 - 293؛ مصباح الفقاهة، ج 5، ص 276 - 270.

2- . القواعد الفقهية، ج 3، ص 301.

3- . حاشية المكاسب، ج 4، ص 175.

كذلك فقد يقال بأن الشرط إذا كان خارجاً عن حقيقة العوض والمعوض بأن لا يكون من ذاتياتهما ولا من أوصافها المتّحدة وجوداً معهما ولا من أجزائهما وذلك مثل أن يبيع داره بثمن كذا بشرط أن يخيط ثوبه، فهذا صرف التزام في ضمن المعاملة وهكذا إذا كان الشرط من أوصاف المبيع كان يقول: «بعتك هذا العبد بشرط أن يكون كاتباً» وهذا أيضاً التزام في التزام آخر، فلا يقسّط الثمن علي هذين الشرطين و أما إذا كان الشرط عنوان المبيع ويكون عند العرف من قبيل صورته النوعية وان لم يكن كذلك واقعاً كما إذا قال: «بعتك هذه الجارية بشرط أن تكون رومية» فبانت حبشية، فيقسّط الثمن علي الشرط وعلي المثلث وتخلّف الشرط موجب لبطلان المعاملة، وهكذا إذا كان للشرط جهتان؛ جهة جزئية ذاتية للمبيع وجهة وصفية وعرضية، كما إذا باع صبرة علي أنها عشرين صاعاً فظهر أقلّ أو باع أرضاً علي أنها مائة جريب فظهرت أقلّ، ففي هذا القسم أيضاً يقسّط الثمن علي الشرط وعلي المثلث لأنّ حال الكمية في هذا القسم عند العرف حال الصورة النوعية. انتهى ما ذكره المحقق البجنوردي ملخصاً. (1)

أقول: لا فرق بين الأقسام الأربعة إن كان التقسيط مقصوداً للمتعاقدين كما هو الظاهر الغالب، فمن يقول: «بعتك هذا الكتاب بدرهم بشرط أن تخيط ثوبي» معناه المتفاهم عرفاً أنّه باع كتابه بثمن نصفه نقد ونصفه عمل، فإذا تخلّف الشرط لم يقع ما قصده وهكذا القسم الثاني، نعم إذا رضي المشروط له بالمبيع المتخلّف شرطه يكشف عن أنّ الثمن لم يقسّط عنده علي الشرط والمبيع وله أن يرضي بالمبيع من دون الشرط وان يفسخ البيع.

وبالجملة خيار تخلّف الشرط شاهد صدق علي أنّ الثمن يقسّط علي الشرط والمثلث.

ص: 21

فإن قلت: لم لا يحكمون بفساد العقد عند تخلف الشرط في القسمين الأولين كما يحكمون به في القسم الثالث، فإن العقود تابعة للقصد و ما قصد لم يقع فهو باطل فاسد.

قلت: إذا رضي المشروط له بالمبيع المتخلف شرطه فهذا رضي مالكي يلحق بالبائع الفاسد و يبيح التصرفات كما سيأتي في بيان أحكام المقبوض بالعقد الفاسد و إن لم يكن الرضا المعاملي ثابتاً فتأمل. و ممّا ذكرنا يظهر الإشكال فيما أفاده المحقق الخوئي (قدس سره) من أنّ اشتراط شيء يكون من أعراض المبيع و أوصافه و اشتراط شيء خارج عن المبيع إذا كان المبيع عيناً شخصيّة لو كان بمعنى تقييد المبيع بذلك الشرط لكان البيع باطلاً لآئته يرجع إلي التعليق المبطل. (1)

ولا يخفي ما فيه لما تقدّم منه في الأمر الثالث من أنّ التعليق لا يكون مبطلاً إلا إذا كان أمراً استقبالياً أو حالياً غير معلوم تحقّقه كما إذا قال: «بعتك هذا الكتاب بدرهم بشرط أن يرجع زيد من السفر».

و بالجملة: الظاهر من حال المتعاقدين هو التيسيط في جميع أقسام الشرط إلا أن القسمين الأولين يلحقهما الرضا المالكي عند تخلف الشرط غالباً، فقال الفقهاء بثبوت الخيار و معني حكمهم هذا هو أنّ بقاء العقد مشروط بلحوق الرضا بخلاف القسمين الآخرين فلا يلحقهما الرضا المالكي غالباً فقالوا ببطان العقد عند تخلف الشرط. فتأمل.

### الأمر الخامس: في أقسام الضمان

فإنّه إمّا إنشائي و إمّا غير إنشائي. فالأول هو أن ينشأ شخص اشتغال ذمّته لشخص آخر بمال أو نفس فهو يشمل الضمان بالمعني الأخصّ أي نقل ما في ذمّته إلي

ص: 22

ذمة أخرى والكفالة وهي عبارة عن التعهد بنفس لآخر والحوالة وهي عبارة عن تحويل المدين ما في ذمته من الدين إلى ذمة غيره بإحالة الدائن عليه.

وهنا قسما آخران من الضمان الإنشائي أفادهما الفقيه المدقق الصدر (قدس سره):

فالأول هو التعهد بالشيء وجعله في مسئولية الشخص ويؤدي هذا التعهد إلى اشتغال ذمته بقيمته علي تقدير التلف وهذا معني آخر عقلائي للضمان يتصور في الديون والأعيان الخارجية معاً وإذا تعلق بالدين فلا يقتضي نقل الدين إلى ذمة الضامن من ذمة المدين بل يقتضي تعهد الضامن بوفاء ذلك الدين (1).

بأن يقول للدائن مثلاً: «أنا اتعهد بأن دينك سيؤدي إليك» فالضمان هنا ليس ضمناً لنفس مبلغ الدين أما بدلاً عن المدين الأصلي أو منضمماً إليه وإنما هو ضمان لأدائه مع بقاء الدين في ذمة المدين الأصلي وتحمله للمسئولية... بل المدين مسئول ومشغول الذمة بذات المبلغ والضامن مسئول عن أداء ذلك المبلغ أي أنه مسئول عن خروج المدين عن عهده مسئولية وتفرغ ذمته، إلى آخر ما أفاده (قدس سره). (2)

ثم ترقى فقال بجواز تعهد الشخص لمالية المال لا عينه. قال: و الآن نتكلم عن اشتراط الضمان بالمعني الثاني وهو جعل مالية المال و قيمته في عهده الشخص الآخر لا العين فقط بحيث لو نزلت قيمة المال يكون الشخص الآخر ضامناً ولو كان عين المال باقياً وبتعبير آخر اشتراط عدم الخسران من الناحية التجارية وهذا الضمان نتصوره أيضاً علي نحو تصورنا للضمان بالمعني الأول، غاية الأمر ان المتعهد به هناك عين المال و هنا مالية المال و قيمته وهذا معني مشروع من الضمان يمكن إنشائه

ص: 23

1- . البنك اللا ربوي، ص 185.

2- . نفس المصدر، ص 219.

مستقلاً كما يمكن اشتراطه في ضمن عقد علي نحو شرط النتيجة و الدليل علي ذلك رواية الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه و كان من المال دين و عليهما دين، فقال أحدهما لصاحبه: أعطني رأس المال و لك الربح و عليك التوي. فقال: لا بأس إذا اشترطا. فإذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو ردّ الي كتاب الله عزوجلّ. (1)

و قد انط الإمام (عليه السلام) نفي البأس بالاشتراط إلي أن قال: إنّ أحد الشريكين يضمن للآخر ماليّة ماله و يجعل علي نفسه تدارك الخسارة و في مقابل ذلك يملكه الآخر بنحو شرط النتيجة ما ينتقل إليه من الربح. (2)

و أمّا الثاني فهو الذي أفاده في حواشيه علي المنهاج حيث سمّي عقد التأمين إنشاء العهدة بالضمان و استشهد لصحّته ببعض الروايات (3)

و هو صحيح عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) في رجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، فقال (عليه السلام): إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمّة الميّت. (4)

و قال بعض تلامذته: قديصد بالضمان مجرد التعهّد بما في الذمّة أي ان الضامن يتعهّد للدائن بحصول دينه له إمّا بوفاء المدين أو بوفاء المتعهّد و هذا لا يوجب برائة ذمّة المدين بمجرد حصول الضمان بهذا المعني و إمّا هذا شبيه بضمان من يتكفل بتحصيل العين المغصوبة من الغاصب للمالك أو تحصيل القاتل لأولياء المقتول و نحو ذلك، انتهى. (5)

ص: 24

- 1- . وسائل الشيعة، كتاب الصلح، ب4، من ابواب احكام الصلح، ح 1.
- 2- . البنك اللاربوي، ص 187 و ص 190.
- 3- . منهاج الصالحين، ج2، ص 216 للسيد الحكيم مع حواشي السيد الصدر.
- 4- . وسائل الشيعة، كتاب الضمان، ب 2، ح 1.
- 5- . منهاج الصالحين، ج 2، ص 306 للسيد الحكيم مع حاشية السيد الحائري.



كما قال بعض المحققين من مشايخنا (طاب ثراه) بجواز ضمان تلف الدين و مطالبته المدين بأن يتعهد الأداء عند عدم وصول الدين بما هو المتعارف في وصول الدين من المدينين. (1) و لا يرد عليه انه ضمان ما لم يجب و هو غير معقول فانه غير معقول إن كان المنشأ هو الضمان الفعلي و أمّا إن كان المنشأ هو الضمان بعد ثبوت الدين فهو معقول فلا- يكون باطلاً- بل مقتضي العمومات الصحّة كما أفاده سيّد مشايخنا (مدظله). (2)

و اما الضمان غير الإنشائي فهو إمّا ضمان التلف لقاعدة «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» و إمّا ضمان اليد للنبوي المعروف بين الفريقين: «علي اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه»، قد دلّ علي ثبوت الضمان علي كلّ من استولي علي عين و ضمان اليد شامل للضمان المعاوضي في العقود الصحيحة و ضمان الغرامة في العقود الفاسدة للقاعدة المشهورة: «كلّ ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده» و تمام الكلام في محلّه.

نعم خرجت عنه يد الأمين للقاعدة المجمع عليها و هي عدم ضمان الأمين إلّا مع التعدي و التفریط، فالأمين لا يكون ضامناً سواء كانت الأمانة شرعيّة أم مالكيّة كما صرّح به شيخنا المحقّق في قواعد الفقهيّة. (3)

و أمّا الضمان المطلق و هو تمليك مال و إثبات مثله أو قيمته في الذمّة فهو مختصّ بباب القرض و أمّا ما سيأتي في الأمر الحادي عشر من ضمان انخفاض النقود الورقيّة فهو من قبيل ضمان التلف لأنّ ضمان ماليّة المال يرجع إلي ضمان تلف المال. و أمّا ما روته العامّة عن النبي (صلي الله عليه و آله) من أنّ الخراج بالضمان فالظاهر أنّه ورد في الضمان المعاوضي و ان تعدّوا عنه إلي ضمان الغاصب قياساً ليد المالك الغاصب بيد

ص: 25

1- . تعلية المنهاج، ص 61.

2- . المسائل المستحدثة، ص 43.

3- . القواعد الفقهيّة، ج 1، ص 28 للفاضل اللنكراني.

العاقِد و اَمَّا الضمان المستحدث وهو التعهد بدفع مبلغ إلي من تعهد لآخر بعمل إذا تخلف عنه فهو من قبيل إنشاء العهدة بالضمان أو هو عقد مستقل مشمول للعمومات كما أفاده سيّد مشايخنا (مدظله) في المسائل المستحدثة. (1)

ثم لا يخفي أنّ الضمان غير اشتغال الذمّة علي ما أفاده سيّد الطائفة الفقيه البروجردي فإنّ المديون ذمته مشغولة للدائن مع أنّه لا يقال أنّه ضامن له فالمقترض مع اشتغال ذمته للمقترض لا يكون ضامناً له و السرّ فيه أنّ اشتغال الذمّة لا بدّ و ان يكون بأمر كليّ و هو المثل أو القيمة، فالذمّة تكون بمنزلة الذهن الذي توجد فيها الماهيّة. فالماهيّة الكلية تتشخص بوجودها في الذهن. فالموجود فيه أمر كليّ. و أمّا العهدة فهي متعلّق بالموجود في الخارج مع وصف وجوده في الخارج، انتهى. (2)

هذا مؤيد لما تقدّم في الأمر الأوّل عن المحقّق النائيني من الفرق بين العهدة و الذمّة.

### الأمر السادس: في دلالة النهي علي الفساد

إنّهم و إن اختلفوا في دلالة النهي المتعلّق بالمعاملات علي الفساد (3) و لكنّهم تسالموا علي دلالة علي الفساد في موردين: (4)

الأوّل: النهي الذي مفاده نفي ترتيب آثار الصحّة كقوله (عليه السلام): «ثمن العذرة سحت». لأنّ نفي الأثر ملازم لنفي المؤثر كما قال صاحب الكفاية: و إنّما تقتضي الفساد فيما إذا كان دالاً علي حرمة ما لا يكاد يحرم مع صحّتها مثل النهي عن أكل الثمن أو المثل في

ص: 26

1- . المسائل المستحدثة، ص 56.

2- . القواعد الفقهية، ج 1، ص 102.

3- . تحقيق الاصول، ج 4، ص 155؛ زبدة الاصول، ج 3، ص 175.

4- . منتهي الاصول، ج 1، ص 599.

بيع أو بيع شيء، انتهى. (1)

الثاني: النهي الذي يكون إرشاداً إلى عدم وقوع المعاملة كما قال صاحب الكفاية: نعم لا يبعد دعوي ظهور النهي عن المعاملة في الإرشاد إلى فسادها، انتهى. (2)

فالنهي عن المعاملة الربويّة والغرريّة إرشاد إلى أنّ الربا والغرر مانع عن النقل والانتقال كما قديظهر من المحقّق البجنوردي (قدس سره). (3) وذلك لأنّ الأصل في المعاملات هو الإرتكازات العقلانيّة وإنّما الشارع أمضاها كما صرّح به المدقّق العراقي في تعليقه المبسوطة علي العروة. (4)

وقد يتوهم أنّ الإرشاد إلى الفساد بمعنى عدم ترتّب آثار العقد الصحيح عليه وهو لا ينافي إباحة التصرفات للرضا المالكيّ وأمّا الآثار والأحكام الخاصّة فهي مترتبة علي الرضا المعامليّ وهو متحقّق.

ولكنّه مدفوع بأنّ كل معاملة يعدّ أكل المال بإزائها أكلاً للمال بالباطل في الشرع يكون ثمنها سحتاً وكل معاملة يكون ثمنها سحتاً لا يمكن الحكم بإباحة ثمنها من حيث الرضا المالكيّ لأنّ الإباحة الحاصلة من الرضا المالكيّ يكون هدماً لما أسّسه الشارع من حرمة ثمنها، فلا يؤثر في الإباحة.

### الأمر السابع: في أنّ الأصل في المعاملات هو الفساد أو الصّحة

اختلفوا في أنّ الأصل في الشبهات الحكميّة في المعاملات هل هو الفساد أو

ص: 27

1- . كفاية الاصول، ص 187.

2- . نفس المصدر.

3- . القواعد الفقهيّة، ج 5، ص 152.

4- . العروة الوثقي، ج 5، ص 272.

الصَّحَّة (1)، و التحقيق هو التفصيل في الشك في شرطية شيء أو جزئيته عند العقلاء فالأصل هو الفساد و بين الشك في شرطية شيء أو جزئيته عند الشارع فالأصل هي الصَّحَّة و يتضح ذلك بتمهيد مقدّمتين:

الأول: ما أشار إليه صاحب الكفاية في مبحث خبر الواحد من أن عدم ثبوت الردع عن بناء العقلاء كافٍ لتأييدهم (2)، لأنَّ الشارع أحد العقلاء بل رئيسهم فهو بما هو عاقل متَّحد المسلك مع العقلاء فهذا مقتضى لاتِّحاد المسلك و ردعه الفعلي كاشف عن اختلاف المسلك و أنّه بما هو شارع له مسلك آخر فعدم وصول الردع كافٍ في الحكم باتِّحاد المسلك. (3)

الثانية: ما أفاده المحقّق الاصبهاني و هو أنّه لو وجب العقد بلفظ خاصّ و طرز مخصوص لأشير إليه في النصوص و لو كان لبان بل اشتهر غاية الاشتهار لعموم البلوي به في الأعصار و الأمصار... و لا يمكن الاعتماد علي أصالة الفساد في مقام الردع عن بناء العقلاء. إذ ليس أصل الفساد دليلاً علي الفساد... فعدم الدليل علي الصَّحَّة لا يمكن أن يكون رادعاً و مانعاً عن المقدمات المقتضية للصَّحَّة فتدبّر جيّداً. انتهى. (4)

إذا عرفت هاتين المقدّمتين تعرف انّ كلّ قانون اقترحه العقلاء حفظاً لنظام مجتمعهم

كقواعد قيادة السيّارات و كلّ معاملة استحدثوها لذلك كالتأمين و كل ما يرونه مالاً و يبذلون بإزائه المال كحقّ التأليف و كلّ ما يعتبرونه مالاً كالبنك الأصل في جميع ذلك كلّه أن يكون ممضيّ ما لم يكن هدماً لما أسسه الشارع كما إذا كان منافياً لقواعد

ص: 28

1- . حاشية المكاسب للايرواني، ج 2، ص 95؛ مصباح الفقاهة، ج 2، ص 271.

2- . كفاية الاصول، ص 303.

3- . نهاية الدراية، ج 3، ص 250.

4- . حاشية المكاسب، ج 1، ص 266.

الديات و القصاص أو غريباً أو ربوياً فالتأمين عقد و حق التأليف مال و البنك مالك و من لم يراع قواعد قيادة السيّارات فأتلف مالا فهو ضامن إن كان أقوى من المباشر.

نعم لو شككنا في شرطية شيء في معاملة عند العقلاء أو شككنا في معاملة أنّها ممّا بني عليه العقلاء بما هم عقلاء أو شككنا في حق أنّه ممّا يبذل العقلاء بإزائه المال أو شككنا في شخصيّة حقوقية أنّها ممّا اعتبرها العقلاء مالكا أم لا، الأصل في ذلك كلّ الفساد.

و ممّا ذكرنا يظهر ضعف ما أورده عليه بعض الأعلام (مدظله) قال: و من هنا يظهر أنّ ما ذكره المحقّق الاصبهاني (قدس سره) من أنّه يكفي في حجيتها عدم إحراز الردع عنها و لا تتوقّف علي إحراز عدم الردع لا يمكن المساعدة عليه لأنّ مردّ ما ذكره (قدس سره) إلي أنّ الشكّ في حجية السيرة من جهة الشكّ في ردعها لا يمنع من ترتيب آثار الحجية عليها و هو كما تري لانه ينافي ما بني عليه (قدس سره) و كذلك غيره من أنّ الشكّ في الحجية مساوق للقطع بعدمها، انتهى (1).

إذ لا يرد هذا الاشكال علي المحقّق الاصبهاني (قدس سره) بناءً علي ما ذهب إليه من أنّ حقيقة الحكم متقوّمة بنحو من الوصول (2). فما ثبت في الواقع عند الله تعالي إذا لم يصل إلي العبد لم يكن حكماً فقاعدة قبح العقاب بلا بيان عنده راجعة إلي قبح العقاب بلا حكم و هكذا يقول فيما نحن فيه فإنّ احتمال ثبوت سيرة خاصّة للشارع و ان كان ثابتاً في الواقع لكنّها ما لم تصل إلي العبد نحكم في الظاهر باتّحاد سيرته و مسلكه مع مسلك العقلاء و سيرتهم كما نحكم بالإباحة في الشبهات الحكمية ما لم نحرز الحرمة

ص: 29

1- . المباحث الاصولية، ج 8، ص 377.

2- . نهاية الدراية، ج 3، ص 88 و ج 4، ص 240.

الشرعية وإن احتملنا وجودها في الواقع فاحتمال عدم اقرار الشارع بحق التأليف أي عدم إرضائه له مستلزم لاحتمال حرمة بيعه وشرائه و هذا التحريم وإن كان محتملاً في الواقع إلا أنه ما لم يصل إلينا لا يكون حكماً حقيقةً فنحكم في الظاهر بجوازه لأن العقاب بلا حكم قبيح. فافهم، فإنه دقيق و بذلك حقيق، فلا تتوهم أن الشك في جواز بيع حق التأليف مسبب عن الشك في حجية السيرة و الشك فيها مساوق للقطع بعدمها لأن الحجة هو بناء العقلاء بما هم عقلاء و فيهم الشارع بما هو عاقل. فلانشك فيها و إنما نشك في أن للشارع بما هو شارع بناءً آخر أم لا و هذا شك بدوي في ثبوت حكم شرعي و الأصل عدمه بدليل العقل و النقل.

وقد حصل بما ذكرناه دفاعاً عن المحقق الاصبهاني جواب إشكال آخر أورد عليه و هو أن كون الشارع أعقل العقلاء مسلّم و لكنّ الأعقل كثيراً ما يكتشف خطأ العاقل و يلتفت إلي ما يمنعه من قبول ما قبله العقلاء الخ. (1) فإنّ المحقق الاصبهاني لم ينكر هذا الاحتمال بل أقرّ به و لكن قال ان الردع الواقعي لا يكون كاشفاً عن اختلاف المسلك لأن حقيقة الحكم عنده متقومة بنحو من الوصول.

### **الأمر الثامن: في الإشارة إلي إشكالات يرد علي بيع السهام في سوق البورصة**

الأول المشهور اشترطوا في المبيع أن يكون عيناً لا منفعة أو حقاً و السهام لا تكون عيناً. و الجواب أنه يمكن الصلح عليها، فتأمل.

الثاني بيع السهام لو كان صحيحاً جائزاً فائماً هو في السهام الحقيقية فيبقي الإشكال

ص: 30

في الأسهم الحقيقية لأن المبيع لابد وأن يكون عيناً موجودة ولو في الذمة.

الثالث جواز الصلح أو البيع في الأسهم مطلقاً أو إذا كانت حقيقية إنما هو في سهام الشركات التي لا تشمل علي المعاملات المحرمة كبيع الخمر و الخنزير و نحوهما فضلاً عن سهام البنوك الربوية.

الرابع لابد وأن يكون المبيع أي السهام معلوماً وإلا يكون مشمولاً للنهي النبوي عن بيع الغرر، لكن يجوز الصلح عليها.

الخامس لا يجوز بيع الأسهم المشتراه أقساطاً لأن أصلها دين و شرائها أقساطاً أيضاً دين فيكون بيع الدين بالدين.

السادس يشكل شراء أسهم الاندية الرياضية لأن جلها أو كلها أسهم حقيقية مضافاً إلي ان أعمال تلك الاندية و هي المراهنة و المغالبة في غير الموارد الثلاثة لا تخلو عن إشكال و إن كان المعطي للجائزة هي الدولة بل لا تبعد حرمة لأن الدولة الإسلامية ليس من شأنها الترويج عن هذه الأمور التي روحها مخالفة لروح الشريعة النبوية. فأكل المال بآزاء هذه المغالبات و المراهنات أكل للمال بالباطل فتأسيس هذه الاندية للترويج عمّا يؤدي إلي الفساد و الفحشاء و أخذ الجائزة و جعل في هذه المغالبات و المراهنات كلها أكل للمال بالباطل. فشراء أسهمها الحقيقية و الحقيقية لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد حرمة.

السابع إذا كان درك رأس مال المشتري أي انخفاض قيمة سهامه المشتراة عليه كما ان منافعها المترتبة له فلا يكون مشمولاً لقاعدة ربح ما لم يضمن بشرط أن يكون المبيع ولو بالبيع الخياريّ نفس السهام لا سهام منافعها المترتبة لأن هذه المنافع هي زيادة قيمة السهام فالمشتري يدفع الثمن إلي البائع نقداً لكن البائع لا يدفع إلي المشتري

ما يساوي الثمن من المنافع الحاضرة للسهم بل يضمن له المنافع المترقبة التي هي زياد قيمة السهم في سوق البورصة وهذا شرط الزيادة للمقرض أي المشتري فهذا قرض ربوي وإن ألبس ثوب البيع كما صرح به بعض المحققين.(1)

### الأمر التاسع: في أحكام المقبوض بالعقد الفاسد

قد اختلفوا في جواز التصرف في المقبوض بالعقد الفاسد إذا علم برضي المالك(2) ونخبة القول هو التفصيل بين العقد الفاسد لأجل الإخلال ببعض شرائط العوضين أو المتعاقدين كما إذا كان فضولياً فلحوق الرضا المالكى يبيح التصرف فيه بل يفيد الملك(3)، وبين العقد الفاسد بالذات كالربا وبيع الخمر والخنزير وأجرة المغنية والفاجرة والمقامر، فإن الإجازة لا يبيحها فضلاً عن العلم بالرضا لما تقدم في الأمر السادس كما هو ظاهر سيّد مشايخنا(مدظله) في تحريمه ما يأخذه مشتري أوراق اليا نصيب من البائع. قال: النوع الأول أن يكون إعطاء المال وأخذ البطاقة لأجل احتمال إصابة القرعة وأخذ المال الكثير ولا اشكال في حرمة ذلك وما يأخذ من العوض علي تقدير إصابة القرعة سحت، لأنه من مصاديق القمار فإن من أظهر مصاديقه اللعب والعمل بالآلات المعدّة للمراهنة مع الرهن وهذه البطاقات معدّة لهذه المراهنة والمغالبة فهو حرام والعوض المأخوذ سحت. انتهى.(4)

فإن الظاهر منه أنّ حرمة القمار باقية وإن لحقه الرضا المالكى.

ص: 32

- 1- . منهاج الصالحين، ج 1، ص 429 للسيد الهاشمي الشاهرودي.
- 2- . مصباح الفقاهة، ج 2، ص 388.
- 3- . كتاب البيع، للامام الخميني، ج 2، ص 287.
- 4- . المسائل المستحدثة، ص 81.



فمن الغريب ما صدر عن بعض الاعلام (مدّظله) قال: انّ الشركة بموجب قراراتها التقليدية مقيّدة بالمعاملات و الاتّجارات في الحدود المسموح بها شرعاً إذ كما أنّها تقوم بالمعاملات و الإستثمارات في هذه الحدود كذلك تقوم بها في الحدود غير المسموح بها شرعاً كالاتّجار بالخمور و الميتة و لحم الخنزير و الربا فإنّ حرمة هذه المعاملات و إن كانت وضعيّة فقط و ليست بتكليفية غير الربا فإنّ حرمة تكليفية و وضعيّة معاً إلاّ انّ المساهمة و المشاركة في هذه المعاملات توجب تبديل المال المساهم الحلال بالحرام فلذلك لا تجوز. (1)

وقال في موضع آخر: حرمة أكثر هذه المعاملات « غير الربا » وضعيّة و هي لا تؤثر في حرمة التصرف في أثمان تلك الأعيان المحذورة لأنّ حرمة التصرف فيها منوطة بعدم رضا المشتري بالتصرف فيها في فرض بطلانها و المفروض أنّه راضٍ به مطلقاً و إن كانت المعاملات باطلة من وجهة نظر الشارع، الي آخر ما نسجه. (2)

و أغرب منه ما أفتي به بعض الاعاظم (مدّظله) من جواز تصرف المقرض في الزيادة التي تعطيها المقترض إذا كان واثقاً برضاه، قال: لا يجوز الإيداع في البنوك الأهلية بمعنى اقراضها مع شرط الزيادة و لو فعل ذلك صحّ الإيداع و بطل الشرط، فإذا أقام البنك بدفع الزيادة لم تدخل في ملكه و لكن يجوز له التصرف فيها إذا كان واثقاً من رضا أصحابه بذلك حتّى علي تقدير علمهم بفساد الشرط و عدم استحقاقه للزيادة شرعاً كما هو الغالب. (3)

فعلي هذا يجوز تصرف المغنّية و الرقاصة و الفاجرة و المقامر و المرتشي و بائع الخمر و الخنزير فيما يأخذونه و مخالفته لروح الشريعة النبوية ممّا

ص: 33

1- . البنوك، ص 264.

2- . البنوك، ص 262.

3- . منهاج الصالحين، ج 1، ص 431 للسيد السيستاني.

لا يخفي علي المقلّدين فضلاً عن الفقهاء والمجتهدين. فهذا القائل هو الذي يقول: و من مقدّمات الوثوق أيضاً الموافقة الروحية بمعنى أنّ مضمون الخبر موافق للأصول الإسلامية والقواعد العقلية و الشرعية. (1)

فمضامين الفتاوي لا بدّ أن تكون موافقة لروح الشريعة النبوية وإلا فهي بدع و اجتهادات منهي عنها نهياً شديداً. وبالجملة الناس مسلّطون علي أموالهم لا علي أحكام أموالهم.

### الامر العاشر: في مالكية الشخصيات الحقوقية و مالية الأمور المعنوية

قد اختلفوا في مالكية الشخصيات الحقوقية المستحدثة في هذا الزمان كالدولة و البنك و مالية الأمور المعنوية كحقّ التأليف و سائر حقوق الابتكار فإنّ العقلاء اعتبروا تلك الشخصيات مالكة و تلك الأمور مالاً و قد فرغنا في الأمر السادس عن إمضاء الشارع لتلك الإعتبارات العقلانية و أقمنا عليه البرهان. كما قال سيد مشايخنا (مدّظله): أنّ الحكومة التي تمثّل القوّة الحاكمة علي الأمة و هي من الأمور الإعتبارية العقلانية و يعتبرونها لشخص أو لعدّة أشخاص قابلة لأن تكون هي المالكة فإنّ الملكية غير المقولية الخارجية و الملكية الحقيقية من الإعتبارات و الإعتبار لا يحتاج إلاّ إلي طرف في أفق الإعتبار و هو كما يكون عيناً خارجية يمكن أن يكون كلياً في الذمّة و يمكن أن يكون إعتبارياً و لذا تري إفتاء الفقهاء بأنّ الزكاة و الخمس يملكهما طبيعيّ المستحقّ لهما و أيضاً لا خلاف في صحّة تملك الكليّ في الذمّة في بيع السلف و نحوه و عليه فيمكن أن تكون الحكومة و هي الهيئة التي تدبّر شأن الأمة و تطالب بمصلحتها مالكة و يكون هي طرف الملكية و العقلاء يعتبرونها لها و الشارع الأقدس

ص: 34

1- . الرافد، ج 1، ص 25 و ص 11؛ تعارض الأدلّة، ص 481.

لم يردع عن ذلك وهو آية الامضاء. انتهى. (1).

وقد يورد عليه بأنّ الملكية الممضاة من قبل الشارع إمّا تتّصف بها الأشخاص الحقيقيّة وإمّا العناوين التي لها مصاديق خارجيّة من الأشخاص الحقيقيّة كعنوان الفقير الذي هو مالك الزكاة وعنوان الهاشمي الذي هو مالك للنصف من الخمس، بناءً علي كونهما مالكيين لهما كما هو ليس ببعيد و كعنوان الإمام الذي هو مالك للنصف الآخر من الخمس والأطفال والفيء، وإمّا يتّصف بها جهة خاصة كجهة سبل الخير أو زيارة مولي الكونين أبي عبدالله الحسين (عليه السلام)، وإمّا يتّصف بها العنوان الذي ينتزع من الشيء الموجود في الخارج الفاقد للشعور والإرادة كعنوان المسجد الذي ينتزع من مكان خاصّ وهو المكان المعدّ للعبادة بعد وقفه لها بشرائط وقد أمضي ملكيته لجميع ما يملّك إليه هذه هي الملكيات التي أمضاها الشارع ومن المعلوم أنّ ملكيّة عنوان البنك الذي لا يكون موجوداً إلاّ في وعاء الإعتبار خارجة عن جميع تلك الأقسام المعمولة الرائجة في عصر التشريع، الخ. (2).

فعلي هذا لا يمكن الاستدلال للإمضاء بوجود بيت المال في زمان خلافة أميرالمومنين (عليه السلام) لأنّ المال الذي كان يجمع فيه إمّا خمس فهو لمنصب الإمامة وعنوان الهاشمي وإمّا زكاة فهي لعنوان الفقير وإمّا خراج فهو فيء للمسلمين وإمّا سائر الصدقات من الكفارات فهي لعنوان الفقير وإمّا عوائد الأوقاف العامّة فهي لجهة المساجد والمدارس ونحوها. ولكنّ الأنفال التي هي لمنصب الإمامة في زمان الحضور لا محيص عن القول بأنّها للفقير الجامع للشرائط في زمان الغيبة إنّ تمت أدلّة

ص: 35

1- . المسائل المستحدثة، ص 233.

2- . معتمد تحرير الوسيلة، ج 1، ص 293.

النيابة فالفقيه بشخصيته الحقوقية مالك للأنفال وسهم الإمام (عليه السلام) أو الحكومة مالكة لها علي ما حققه قائد الثورة الإمام الخميني (قدس سره). (1)

لذا قال بعض المدققين (مدّظله): قديقال بإمكان الاستفادة من الارتكاز في المقام في الجملة. و توضيح ذلك ان هناك شخصيات حقوقية كانت موجودة في زمن المعصوم كالدولة المالكة للأنفال والمسجد المالك لما يوقف عليه و عنوان الفقير المالك للزكاة مثلاً و لكن قد لانحصل علي إطلاقات كافية في النصوص الواصلة إلينا لإثبات كلّ الحقوق المطلوبة لهذه الشخصيات أو عليها فمثلاً قد نمتلك دليلاً لفظياً دلّ علي ملكية الدولة للأنفال و لكن لانمتلك دليلاً لفظياً علي صحة هبة شيء للدولة أو علي صحة اقتراض الدولة مالاً أو نحو ذلك و قد نمتلك دليلاً علي صحة الوقف علي المسجد و لا نمتلك دليلاً علي صحة هبة النقود مثلاً لمسجدٍ ما أو اقتراض المسجد لمالٍ ما و قد نمتلك نصّاً يدلّ علي مالكية كليّ الفقير للزكاة و لا نمتلك نصّاً يدلّ علي صحة اقتراض كليّ الفقير أو هبة شيء له و ما إلي ذلك، فقد يمكن علاج هذا النقص بأن يقال انّ الارتكاز العقلاني يحكم بأن الشخصية الحقيقية لا تنفكّ فما يقبل الملك يقبل الاستدانة و ما يقبل الوقف عليه يقبل الهبة. فبامضاء هذا الارتكاز بعدم الردع تثبت الأحكام الحقيقية للشخصيات التي كانت في زمن المعصوم و عليها بل انّ هذا البيان لو تمّ لأمكن إثبات جميع الشخصيات الحقيقية به حتّي التي لم تكن موجودة في زمن المعصوم، إلي آخر ما أفاده (مدّظله). (2)

و هناك وجه آخر لإثبات إمضا هذه الإعتبارات العقلانية أفاده سيّد المحققين و

ص: 36

1- . كتاب البيع، ج 2، ص 662.

2- . فقه العقود، ج 1، ص 93.

صفوة المدققين الشهيد الصدر قال: وهناك وجه آخر لإثبات إمضاء السيرة وهو التمسك بوجوب تعليم الأحكام والحقائق الإسلامية علي الرسول والإمام وهذا لا يفرّق فيه بين المقدار الذي كان السكوت عنه ناقضاً للغرض وغيره فهذا الوجه لو تمّ يتمّ إثبات إمضاء النكته بسعتها إذ لو لم تصحّ لكان علي الإمام (عليه السلام) الردع عنها من باب وجوب إيصال الحقائق الإسلامية وأحكام الإسلام وهذا الوجه صحيح في الجملة. انتهى. (1)

وأوضحه مقرّره المحقّق (مدّظله) بقوله: إن كان المدرك للدلالة علي الإمضاء هو العقل بلحاظ نقض الغرض ووجوب التبليغ فلا يبعد التفصيل بين ما لو كان اقتضاء النكته لسعة دائرة العمل في المستقبل مترقّباً وقتنّذٍ أو لا، فعلي الأوّل كان السكوت دليلاً علي الإمضاء بخلافه علي الثاني وإن كان المدرك للدلالة علي الإمضاء هو العرف بأن يقال إنّ السكوت من قبل معصوم شأنه بيان الحقائق الإسلامية وأحكام الإسلام يدلّ عرفاً علي الإمضاء فقد يقال إنّ هذا يثبت إمضاء تمام النكته. انتهى كلامه (مدّظله).

وأما ما يقال في الحيابة من أنّ المملكيّة حكم مرتكز في ذهن العقلاء علي موضوع الحيابة وكان المصداق المتواجد في زمان المعصوم هو الحيابة المختصرة باليد أو بالأدوات اليدويّة وقد وجد بعد ذلك مصداق جديد وهو الحيابة المفصّلة والأدوات الحديثة وهو مصداق حقيقي تكويني للحيابة فهنا يمكن أن يقال إنّ الحكم بالمملكيّة ثبت لهذا المصداق الجديد لأنّه كامن في الحكم الإرتكازي الذي كان ثابتاً وقتنّذٍ لدي العقلاء وكان الضيق في المصداق الخارجي لا في الإرتكاز. (2)

ص: 37

1- . مباحث الاصول، الجزء الثاني من القسم الثاني، ص 126.

2- . فقه العقود، ج 1، ص 90.

فلا يخفي ما فيه لأنّ العقلاء بما هم عقلاء وبما فيهم الشارع الذي هو عقل العقلاء لا يبنون علي عمل يلزم منه الظلم علي أحد إلا إذا زوحم بمصلحة عامّة فالعقلاء بما هم عقلاء لا يبنون علي هذه الحيازة التي يلزم منها تفويت المصلحة العامّة كما أشار إليه المحقّق الصدر. (1)

وقد استدللّ علي وجود الشخصيات الحقوقية في الشريعة بالحديث النبوي الذي رواه الفريقان أنّه (صلي الله عليه وآله) قال: «المسلمون إخوة تتكافأ دماءهم ويسعي بذمتهم أدناهم وهم يد علي من سواهم» (2)، فقله (صلي الله عليه وآله): «يسعي بذمتهم أدناهم» دليل علي اعتبار مجموع الأمة كشخصية واحدة يمثلها في إعطاء الذمة والتأمين كلّ فرد منها. (3)

وقديورد عليه بأنّه يمكن تفسيره بأنّ شخصية كلّ مسلم مهما تفترض دانية يجب علي الآخرين مواساتها فيما أعطها بالنيابة عن الكلّ من الأمان. (4)

أقول هذا التفسير هو المنقول عن ابن الاثير كما في الوافي و مرآة العقول. (5) ولكن وردت رواية طويلة في الكافي، باب الخمس و الانفال عن العبد الصالح (عليه السلام) من أنّ الأنفال شاملة لما فتحت بدعوة أهل الجور و أنّ الامام (عليه السلام) استدللّ لما ادّعه بهذا النبوي (6)

و بالجملة انا نستدلّ علي المطلوب بتطبيق الامام (عليه السلام) كلام النبي (صلي الله عليه وآله) علي إمام الجور و الخلفاء الغاصبين فإنّ من المعلوم أنّ إمام الجور يسعي بذمة المسلمين بشخصيته الحقيقية أي الخلافة المدّعاة لا شخصيته الحقيقية. نعم قد أطلق الأدني علي

ص: 38

- 
- 1- . الاسلام يقود الحياة، ص 126.
  - 2- . وسائل الشيعة، كتاب القصاص، ب21، من ابواب قصاص النفس.
  - 3- . فقه العقود، ج 1، ص 82.
  - 4- . نفس المصدر، ج 1، ص 86.
  - 5- . الوافي، ج 10، ص 299؛ مرآة العقول، ج 6، ص 367.
  - 6- . الكافي، ج 1، ص 619.

معناه الحقيقي في مؤثقة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: ما معني قول النبي (عليه السلام) «يسعي بدمتهم أذناهم» قال: لو أن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم واناظره فأعطاه أذناهم الأمان وجب علي أفضلهم الوفاء به. (1)

وقديستدل علي تصحيح الشخصيات الحقوقية بمبدأ ولاية الفقيه بأن يفترض أن ولي الفقيه إذا رأي من المصلحة إمضاء أمثال هذه الشخصية الحقوقية أمضاها و حصلت بذلك الشخصية الحقوقية. (2) ثم يورد عليه بأن ولاية الفقيه علي المجتمع أو علي أصحاب الشركة إنما تدل علي أنه يحل محلهم في التصرفات و يكون أولي بالتصرف منهم فلو كان أمر إيجاد الشخصية الحقوقية بيدهم ثبت بذلك أنه من حقه إيجادها بالولاية عليهم. أما إذا لم يكن ذلك بيدهم و كانت الشخصية الحقوقية في ذاتها منتفية شرعاً بإيجاد الفقيه لها خروج علي نظام الإسلام و هذا غير صحيح و الشك في ذلك كافٍ في عدم الثبوت. (3)

أقول هذا إنما يناسب المبني القائل بأن مشروعية الدولة تجيء من قبل الوكالة عن الأمة و لكنّه (مدظله) يقول بما تبناه أستاذة الشهيد (قدس سره) من أن مشروعية الدولة علي أساس مبدأ الحاكمية لله عزّو جل. (4) و أنّ الفقيه الحاكم له أن يجعل أحكاماً في منطقة الفراغ (5)

فإذا كان الشارع ساكتاً فالمسئلة من مسائل منطقة الفراغ التي للفقيه أن يملأها، فتأمل.

ص: 39

1- وسائل الشيعة، كتاب الجهاد، ب 20، ابواب جهاد النفس، ح 1.

2- فقه العقود، ج 1، ص 98.

3- نفس المصدر، ج 1، ص 100.

4- اساس الحكومة الاسلامية، ص 139.

5- الاسلام يقود الحياة، ص 23 و ص 42.

ثم قال هذا القائل المحقق الفذ (مدّ ظله) ما هذا لفظه: وهناك تقريب آخر لإثبات كلّ أو جلّ الآثار العمليّة للشخصيّات الحقوقية في فقهننا عن طريق فرض تدخّل الفقيه بإعمال الولاية رغم عدم ثبوت نفس الشخصيّات الحقوقية وذلك بأن يلحظ الفقيه الآثار العمليّة المترتبة علي فرض الشخصيّة الحقوقية ويأمر بها إذا رأى المصلحة الاجتماعيّة في ذلك من دون خلق هذه الشخصيّة ابتداءً التي فرضنا أنّها لا تخلق ابتداءً بولاية الفقيه وذلك بالقدر الذي لا يتنافي مع نظام الإسلام فمثلاً كان من جملة الآثار العمليّة للاعتراف بالشخصيّة الحقوقية للشركة القانونيّة أنّ من أقرض الشركة مالاً لم يضرب مع الغرماء الشخصيين للشركاء لدي التفليس بل أخذ حصّته من أموال الشركة

لو كانت مشتملة علي ذاك المقدار من دون مزاحمة الديّان الشخصيين لهم إيّاه وهذا يمكن تحقيقه لدي المصلحة بأمر الفقيه بأن يلزم الديّان الشخصيين للشركاء بأمر كان مباحاً لهم وهو عدم مزاحمتهم لمن أقرضهم لمصالح الشركة في أخذ حصّته من المال الموجود في حوزة الشركة، الي آخر ما أفاده (مدّ ظله). (1) وإعمال الولاية يأتي أيضاً في إثبات آثار ماليّة الأمور المعنوية كحقّ التأليف. كما قال (مدّ ظله): فالوليّ الفقيه متي ما يري المصلحة الاجتماعيّة بالمستوي المبرّر لإلزام المجتمع بأمثال هذه الحقوق يعمل ولايته في تثبيت ذلك فإذا حرّم مثلاً علي الناس أن يطبعوا تأليف شخص ما بلا إذنه صحّ للمؤلف أن يأخذ مبلغاً من المال ممّن يريد الطبع لقاء إذنه له بذلك ولو طبع بلا إذنه فرض عليه بمبدأ ولاية الفقيه دفع ثمن حقّ الطبع إلي المؤلف (2)

ولا يقاس طبع الكتاب بمطالعه لمن اشترى نسخة منه لأنّ المطالعة تصرّف

ص: 40

1- . فقه العقود، ج1، ص 101.

2- . نفس المصدر، ج1، ص 159.



في الكتاب بما أنه جسم مسطور فيه أمور فهو مملوك لمن اشتراه بخلاف نشره و طبعه فإنه تصرف فيه بما أنه مال معنويّ و هو مملوك للمؤلف لأنه نتيجة أعماله الجانحيّة و أفكاره العلميّة و هي كنتيجة أعماله الجانبيّة في أنّها مملوكة له و مال له و الناس مسلّطون علي أموالهم.

و أمّا ما قيل من أنّ انكار البنوك الحكوميّة و المشتركة بالنسبة إلي الاوراق التقديّة الموجودة فيها مستلزم للعسر و الحرج الشديد، بل ينتهي إلي اختلال النظام لمجتمع المؤمنين بل لكلّ الأمة و هو لا يمكن الإلتزام به بعد علمنا من أنّ الإسلام شريعة سمحة سهلة. (1)

فلا يخفي ما فيه لأنّ أدلّة العسر و الحرج إنّما ينفي الأحكام الحرجيّة لا أن يثبت أحكاماً سمحة و سهلة.

إلّا أن يقال أنّ المدلول المطابقيّ لتلك الأدلّة هو عدم ردع الشارع لبناء العقلا بل تأييد لهم و امضاء لبنائهم و إذا ثبت الإمضاء بالمطابقة فقد ثبت الحكم السهل بالملازمة، فتأمل.

و هذا قد فصلّ بعض الأعلام (مدظله) بين البنك و الحكومة بأنّ البنك جهة مالية مستقلّة و ملحوظ كالمعنيّ الإسميّ بينما الحكومة جهة آليّة غير مستقلّة و ملحوظ كالمعنيّ الحرفيّ و أفاد في وجه ذلك: أنّ البنك جهة ماليّة ذات شخصيّة مستقلّة فيملك المال بنفسه و باسمه لا بعنوان الوكالة عن غيره أو الولاية عليه لكي يتوقف تملك البنوك للمال علي أيّ مقدمة و بكلمة أنّ البنك في نفسه قابل لأن يتملّك شيئاً سواءً كان بالتمليك أم بالاستيلاء و بذل الجهد و لا يكون ذلك مشروطاً بشئٍ و لا

ص: 41

هناك مانع يمنع عنه و هذا بخلاف الحكومة فإنها شخصية آلية تعمل بعنوان الوكالة عن الملة و الرعية و الممثلة لهم أو بعنوان الولاية عليهم إذا كانت الحكومة شرعية و هي الحكومة القائمة علي أساس مبدأ المالكية لله وحده و لا شريك له و علي الأول تتوقف شرعيتها علي الإذن من الملة أو أوليائها والأ فلا تكون مشروعة، إلي آخر ما أفاده (مدّظله). (1)

و يرد عليه أنّ الحكومة إن كانت مشروعة فكلّ ما يكون تحت أمرها من الدوائر و المنظّمات و البنوك و غيرها من الشخصيات الحقوقية، تصير مالكة و ملكيته مشروعة و إن لم تكن الحكومة مشروعة فلا يمكن أن تكون ما تحت أمرها من الدوائر و المنظّمات و البنوك مالكة ملكية مشروعة.

### الأمر الحادي عشر: في ضمان انخفاض قيمة النقود الورقية

في ضمان انخفاض قيمة النقود الورقية و جهان، بل قولان: ربّما يتوهم عدم الضمان نظراً إلي أنّها مثلية بضميمة ما تسالموا عليه من أنّ ضمان المثليّ بالمثل و ضمان القيميّ بالقيمة. (2)

ويظهر فساده بتمهيد مقدّمتين:

الأولي: أنّ عمدة الدليل علي ما تسالموا عليه هو بناء العقلاء. قال المحقّق البجنوردي: لا شكّ في أنّه ما دامت العين أي نفس المال المقبوض الذي هو تحت اليد موجودة فيكون المصدق الحقيقيّ لذلك الموجود الإعتباريّ هو نفس المال الخارجيّ إذ هو واجد للجهات الثلاث أي المقومات النوعية و الصفات الصنفيّة و المشخصّات

ص: 42

1- . البنوك، ص 41.

2- . المكاسب، ج 3، ص 209؛ مصباح الفقاهة، ج 2، ص 427.

الخارجية.... وأما إذا تلف المال فمصادقه المثل مع وجوده وعدم تعذره بل وعدم تعسره لأن المثل واجد لجهات نوعيته وصنفيته وإن كان فاقداً لجهات شخصية المال، نعم مع فقد المثل لا يمكن أداء التالف إلا من جهة ماليته وهذه الجهات الثلاث مترتبة وطولية في مقام تفرغ الذمة عما ثبتت واستقرت علي عهدته بمعنى أنه لا تصل النوبة إلي المثل إلا بعد تعذر الشخص ولا إلي القيمة والمالية إلا بعد تعذر المثل وهذا المعني الذي ذكرنا للضمان هو المرتكز في أذهان العرف والعقلاء في باب الضمان. انتهى. (1)

ثم قال وأما الضمان فقد ذكرنا أن المتفاهم العرفي منه أن الشيء بماليته يكون علي العهدة وبينا معني كون الشيء في العهدة وأنه بوجوده الإعتباري هناك لا بوجوده الخارجي فإنه غير معقول وهذا المعني هو الجامع بين ضمان المسمي والضمان الواقعي، غاية الأمر في ضمان المسمي يعينون مالية ذلك في مقدار معين من النقود أو في عين من الأعيان المتمولة وأما مع عدم تعيين مالية الشيء في نقد أو جنس من الطرفين أي الضامن والمضمون قهراً يكون الضمان عبارة عن اشتغال ذمته بذلك الشيء بواقع ماليته علي الترتيب الذي تقدم من الجهات الثلاث، الخ. (2)

الثانية قياس النقود الإعتبارية بالنقود الحقيقية التي من جنس الذهب والفضة أي الدراهم والدنانير المسكوكة قياس مع الفارق لأن النقود الحقيقية إنما تحاسب ماليتها بأوزانها فماليته متمثلة في أوزانها فماليته عين حقيقتها بخلاف النقود الإعتبارية فإن ماليتها إعتبارية وهي غير حقيقتها التي هي قرطاس.

ص: 43

1- . القواعد الفقهية، ج2، ص 109.

2- . نفس المصدر، ج 2، ص 111.

وإن شئت قلت لا مالمية للنقود الحقيقية وراء مادتها الفيزيائية فالنقد الحقيقي المنخفض قيمته مثل لذلك النقد قبل الانخفاض بخلاف النقود الاعتبارية فإن مالميتها الاعتبارية غير حقيقتها القرطاسية فكل شيء مثلي مالميته عين مادتها فهو مضمون بمثله المادي وكل شيء مثلي مالميته غير مادتها فهو مضمون بمثله القيمي أي بما هو مثله في القيمة.

وبعبارة ثالثة إن القوة الشرائية للنقود الحقيقية ليست اعتبارية و مجعولة من قبل من بيده الإعتبار أعني الدولة بل القوة الشرائية ذاتية لها أي لها قيمة حقيقية فكل نقد حقيقي وإن انخفضت قيمته مثل لذلك النقد قبل انخفاض قيمته بخلاف النقود الاعتبارية فإن حقيقتها قرطاس و ثمنه الحقيقي بخس فقوتها الشرائية التي هي أضعاف ثمنه الحقيقي اعتبارية و قوام هذا النقد الإعتباري بهذه القوة الإعتبارية فالنقد الإعتباري المنخفض قيمته ليس مثلاً لذلك النقد قبل الانخفاض، هذا محصل ما أفاده بعض المحققين (قدس سره). (1)

إذا عرفت هاتين المقدمتين تعرف أن النقود الورقية مضمونة بواقع مالميتها الإعتبارية التي ليست هي إلا قوتها الشرائية لأن بناء العقلاء علي ضمان المثل في المثلي دليل لبي يقتصر علي المتيقن منه و هي المثليات الحقيقية لأن واقع مالميتها متمثل في مثلها بخلاف المثليات الإعتبارية فإن واقع مالميتها متمثل في قوتها الشرائية فهي مضمونة بقيمتها. و إن شئت قلت النقود الحقيقية و الإعتبارية كلها مضمونة بمثلها إلا أن المثل في الأولي هي المثل في جنسها الفيزيائي و في الثانية هي المثل في قوتها الشرائية.

قال بعض المدققين (مدّظله) فقد يقال في الأوراق النقدية المألوفة اليوم أن من أخذ

ص: 44

الزيادة في القرض بمقدار التضخم و انكسار القوة الشرائية سابقاً فقد عمل بقوله تعالى: «فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ» (1).

نعم لو قلنا إنَّ الرصيد حيثيةً تعليليةً لماليةً هذه الأوراق و أنَّ المال العرفي قد أصبح عبارة عن نفس هذه الأوراق لا القوة الشرائية التي هي أمر معنوي تقوي في الذهن إشكال الربا. انتهى (2).

أقول: الرصيد هو النمو الاقتصادي للجهة المصدرة المتأثر من عوامل خارجية كالقوة النظامية و الثبات السياسي، فالرصيد أمر معنوي تقدم في الأمر العاشر إثبات ماليتها و انخفاض القيمة و ارتفاعها نتيجة التضخم و عدمه و هو نتيجة ضعف الجهة المصدرة و قوتها اقتصادياً أو سياسياً أو نظامياً أقوى دليل علي أنَّ القوة الشرائية لتلك الأوراق جهة تقييدية لا تعليلية و أنَّ المال عند العرف ليس إلا قوتها الشرائية كما أشار إليه سيّد المحققين الشهيد الصدر بقوله: ارتكاز النظر في باب النقود إلي ماليتها (3).

فقد تحصّل ل أنَّ ضمان انخفاض النقود من قبيل ضمان اليد أما تحميل ضمان ماليتها علي عهدة الشخص الآخر كما تقدم عن سيّد المحققين في الأمر الخامس فهو من قبيل الضمان الإنشائي.

### الأمر الثاني عشر: حرمة ربح ما لم يضمن

أسس بعض المحققين (قدس سره) استظهاراً من بعض الروايات قاعدة سمّاها قاعدة حرمة ربح ما لم يضمن (4).

وهي أعمّ من الرّبا لشمولها جملة من المعاملات التي تنتهي إلي الرّبا روحاً و لباً. ففي وثيقة عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال بعث رسول الله (صلي الله عليه و آله) رجلاً من

ص: 45

1- . البقرة / 279.

2- . فقه العقود، ج2، ص 485.

3- . البنك اللاربوي، ص 171.

4- . كتاب المضاربة، ص 224 - 169 لسيد الهاشمي الشاهرودي.

أصحابه والياً فقال: إنِّي بعثتك إلي أهل الله؛ يعني أهل مكة فإنهم يبيع ما لم يقبض و عن شرطين في بيع و عن ربح ما لم يضمن.(1)

و هذه الرواية معتبرة سنداً و واضحة دلالة علي بطلان ربح ما لم يضمن و لكنهم اختلفوا في تفسير ما لم يضمن.

ففي الوافي هو أن يبيع المتاع الذي اشتراه مرابحة قبل أن يوجب البيع الأول علي نفسه و يضمن ثمنه لصاحبه.(2)

و لا يخفي ما فيه من تخصيص الرواية بالبيع مع أنّها أعمّ منه و يظهر من صاحب الوسائل تفسير ثان و هو النهي عن بيع الدّلال لمتاع الغير مرابحة فإنّه (قدس سره) أورد الرّوايات الناهية عن ربح ما لم يضمن في باب سمّاه باب أنّه إذا قوّم علي الدّلال متاعاً و جعل له ما زاد جاز و لم يجز للدّلال بيعه مرابحة.(3)

و لا يخفي أنّه أيضاً خلاف الظاهر فلا محيص عمّا أفاده المحقّق المذكور بقوله: إنّ المراد هو النهي عن الاسترباح بمال لا يكون ضمانه أي دركه و دفع ثمنه و بدله من كيس المستريح فما لم يكن المال مضموناً علي الانسان بحيث يكون ثمنه عليه لو تلف لا يستحقّ ربحه و هذه هي النكته الموجودة في الربا لأنّ المقرض بالأفراض يضمن ماله علي ذمّة المقرض فتكون خسارته مضموناً علي المقرض لا المقرض و يصبح المال الخارجي ملكاً للمقرض، فما يربح به في تجارته و غيره بدله علي تقدير الخسران من كيسه لا من كيس المقرض فلا يستحق المقرض شيئاً من أرباحه لأنّه ربح ما لم يضمنه أي ليس ضمانه عليه، إلي آخر ما أفاده (قدس سره).(4)

ص: 46

1- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 10 من ابواب احكام العقود، ح 6.

2- . الوافي، ج 18، ص 707.

3- . وسائل الشيعة، ج 18، ص 56.

4- . كتاب المضاربة، ص 194 للسيد الهاشمي الشاهرودي.

و خلاصته أنه كما لا يجوز للمقرض أن يستريح من العين المقرضة لأنها ليست مضمونة عليه بل مضمونة علي المقرض فهو يستريح منها لا المقرض، هكذا لا يجوز لكل من لم يكن ضامناً لدرك مال أن يكون مستريحاً من ذلك المال فكما لا يجوز للمقرض اشتراط الزيادة لأنه ربا هكذا لا يجوز للمالك في المضاربة أن يحتمل ضمان المال علي العامل لأنه إذا كان المال مضموناً علي العامل فلا بد أن تكون المنافع كلها له فإذا كان رأس المال مضموناً للمالك كما في القرض فلا ربح له وإذا كان الربح مضموناً له كما في المضاربة فرأس المال لا يكون مضموناً له فدركه و خسارته عليه وقد صرح بهذا في صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث أن علياً (عليه السلام) قال: من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء. (1)

و الرواية كالصريح في انقلاب القراض قرضاً كما صرح به المحدث الكاشاني قال: إن في المضاربة لا ضمان علي العامل فإن اشترط فيها الضمان عليه تصير قرضاً فلا ربح حينئذ لصاحب المال. (2)

و هكذا فسرها العلامة المجلسي (قدس سره) قال أي شرط عليه الضمان و لعل وجه الحكم أنه خرج حينئذ عن حكم المضاربة و صار قرضاً. (3) و استشكله المحقق الخوئي بأن الرواية واردة في التضمنين من أول الأمر لا اشتراط الضمان عند التلف الذي هو محل كلامنا لأن الصحيحة واردة في الضمان المطلق أعني دفع ماله إلي غيره ليكون في عهده من أول الأمر و هو القرض ابتداءً لا في انقلاب المضاربة إلي القرض بالاشتراط. انتهى. (4)

ص: 47

- 1- . وسائل الشيعة، كتاب المضاربة، ب 4، ح 1.
- 2- . الوافي، ج 18، ص 880.
- 3- . ملاذ الاخير، ج 11، ص 339؛ مرآة العقول، ج 19، ص 292.
- 4- . موسوعة السيد الخوئي، ج 31، ص 37.

أقول: لا يخفي ظهور «تاجراً» في قوله (عليه السلام) «من ضمّن تاجراً» في أنّ دفع المال من أول الأمر بعنوان المضاربة و يؤيّده أنّ الشيخ روي في التهذيب هكذا: من ضمّن مضاربه بعد الخ... (1)

قال سيّد المحقّقين: و لكن هذا الحمل «حمل الصحيحة علي القرض ابتداءً» وإن كان ممكناً في نفسه إلا أنّ خلاف ظاهر الرواية فإنّ مقتضى إطلاقها أنّ كلّ ما يصدق أنّه تضمين للمال عرفاً لا يجتمع مع استحقاق المالك لشيء من الربح شرعاً فيشمل التضمين بغير الأقرض أي التضمين بالشرط بل قد يدّعي شموله لموارد اشتراط التدارك بنحو شرط الفعل لا شرط النتيجة أيضاً لأنّه وإن لم يكن تضميناً بالمعنى الدقيق إلا أنّّه ممّا يشمل العنوان عرفاً فيقال عن المالك الذي اشترط علي عامل المضاربة أن يدفع من ماله ما يساوي الخسارة إذا وقعت: أنّه ضمّنه. انتهى كلامه رفع مقامه. (2)

و الحاصل أنّ ربح ما لم يضمّن منهّي عنه فإذا حملنا النهي علي الإرشاد إلي الفساد علي ما تقدّم في الأمر السادس فيكون أكلاً للمال بالباطل فلا يصير مباحاً وإن لحقه الرضا المالكّي كما تقدّم في الأمر التاسع.

و أمّا ما أفاده صاحب المستمسك من أنّ ظاهر صحيحة محمد بن قيس أنّها من قبيل ما روي مرسلأً من قول النبي (صلي الله عليه وآله) «الخراج بالضمان» الذي لم يكن بناء الأصحاب علي العمل به و لذا أفتوا بضمان المنافع المستوفاة للمقبوض بالعقد الفاسد كما دلّت عليه بعض الصحاح. (3)

فقد تقدّم في الأمر الخامس أنّ الظاهر أنّ المراد بالنبويّ هو الضمان المعاوضيّ وقاس بعض العامّة يد الغاصب بيد العاقد المالك فالأصحاب

ص: 48

1- . وسائل الشيعة، كتاب المضاربة، ب4، ح2.

2- . البنك اللاربوي، ص 192.

3- . مستمسك العروة، ح 12، ص 309.



لم يطرحوا الرواية بل طرحوا القياس المذكور.

إذا عرفت هذه المقدمات فلنشرع في صلب المبحث أعني الربا فنقول الربا في اللغة هو الزيادة والعلو. قال الراغب: ربا إذا زاد وعلا. (1) و قال صاحب المقائيس: ربا الشيء يربوا إذا زاد و ربا الراية يربوها إذا علاها. (2) وفي الأساس: ربا المال يربو إذا زاد. (3)

وقال الأزهرى: ربا الشيء يربوا إذا زاد. (4)

وفي اصطلاح الشرع عبارة عن أخذ الزائد ممّا يعطى للطرف في أبواب المعاوضات، بل ربّما يطلق علي المعاملة المشتملة علي هذه الزيادة والظاهر أنّه من هذا القبيل قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» (5)

إذ المراد منه ليس حرمة تلك الزيادة فقط بل المراد منه حرمة المعاملة المشتملة علي تلك الزيادة بقريئة المقابلة للبيع. (6)

وللقوم تعاريف آخر لا يهمنّا التعرّض لها ولما أوردوا عليها طرداً وعكساً لأنّهم لم يريدوا التعريف الحقيقي. (7)

وكيف كان فهو محرّم كتاباً وسنةً وإجماعاً من المؤمنين بل المسلمين بل لا يبعد كونه من ضروريّات الدّين فيدخل مستحلّه في سلك الكافرين. (8) قال الله تعالى:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِن لَّمْ

ص: 49

1- . مفردات، ص 191.

2- . مقائيس اللغة، ص 361.

3- . اساس البلاغة، ص 257.

4- . تهذيب اللغة، ج 15، ص 86.

5- . البقرة / 275.

6- . القواعد الفقهية، ج 5، ص 86.

7- . جواهر الكلام، ج 24، ص 628.

8- . نفس المصدر، ج 24، ص 625.

تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279)»(1)

و تدلّ علي حرمة صريحاً الروايات المستفيضة. فعن الصادق(عليه السلام): «درهم ربا أشدّ من سبعين زنية كلّها بذات محرم». رواها المشايخ الثلاثة.(2) وعن أبي جعفر(عليه السلام) أنّه قال: «أخبث المكاسب كسب الرّبا».(3) إلي غيرها من الرّوايات، فراجع الوسائل ب 1 من أبواب الرّبا ويتمّ مباحثه إن شاء الله تعالى في فصول أربعة.

ص: 50

1- . البقرة / 278 و 279.

2- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 1 أبواب الرباح ح 1 .

3- . نفس المصدر، ح 2، ب 1 أبواب الربا.

فنعول: يثبت الربا في غير القرض من المعاملات بشرطين: أحدهما اتحاد الثمن و المثلن في الجنس و الثاني أن يكونا من المكيل أو الموزون دون المعدود، فلا يجوز معاوضة المكيل و الموزون بجنسهما متفاضلاً فلا يجوز بيع من من الحنطة بمثلين ولكن يجوز بيع من من الارز بمثلين من الحنطة كما يجوز بيع بيضة ببيضتين لأنها تباع عدداً و قد اختلفوا في المراد باتحاد الثمن و المثلن في الجنس، فقال صاحب العروة: المراد بالجنس النوع المنطقي الذي هو جنس لغوي عرفي و ضابطه أن يكون له اسم خاص كالحنطة و التمر و الزبيب و الذهب و الفضة و نحوها مما يكون الاقدار المشتركة التي تحتها أصنافاً لها و ليس لها اسم خاص بل تذكر مع الوصف فيقال الحنطة الحمراء أو الصفراء أو الجيدة أو الرديئة... فمثل الطعام و الحب و نحوهما مما يكون تحتها أقدار مشتركة كالحنطة و الشعير و الماش و العدس لا يعدّ جنساً واحداً فلا يكون مثل الحنطة و الماش من جنس واحد. (1)

ص: 51

و أورد عليه بأن هذا المعني غير جارٍ في أكثر موارد الربا فإنّ الشعير و الحنطة مختلفان إسماً و لا يصحّ إطلاق اسم أحدهما علي الآخر إطلاقاً حقيقياً مع أنّهما يعدّان في الربا جنساً واحداً و كذلك السمسم مع الشيرج و اللبن مع الاقط أو الزبد و كذلك مع الجبن و كذلك الجبن معهما كما أنّ ربّما يكون العوضان متّحدين في الإسم و مع ذلك لا يثبت الربا بينهما و ذلك كلحم الغنم و البقر فكلاهما يطلق عليهما اللحم إطلاقاً حقيقياً مع ذلك لا يجري الربا بينهما فهذا الضابط غير تامّ لا كلية له لا طرداً و لا عكساً. (1)

## الضابط في اتّحاد الجنس

فالأولي في بيان الضابط هو الذي أفاده شيخ الفقهاء و المجتهدين صاحب الجواهر من أنّ الضابط في اتّحاد جنس العوضين هو رجوعهما إلي أصل واحد و إن كانا فعلاً بحسب الاسم مختلفين و لا يطلق اسم أحدهما علي الآخر فإنّ الاقط و الجبن و الزبد كلّها راجعة إلي اللبن بل الشعير راجع إلي الحنطة و أنّها هي أصله و إن لم نعرفه. (2) و يستفاد هذا الضابط من صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتمّ له ما باعه، فيقول له: خذ منّي مكان كلّ قفيز من حنطة قفيزين من شعير حتّي تستوفي ما نقص من الكيل، قال: لا يصلح لأنّ أصل الشعير من الحنطة و لكن يردّ عليه الدراهم بحساب ما ينقص من الكيل. (3) فقوله (عليه السلام) لأنّ أصل الشعير من الحنطة تعليل لعدم جواز معاوضتهما بالزيادة و ثبوت الربا فيؤخذ بعموم التعليل و يسري الحكم إلي كلّ مورد يكون انتهاء العوضين إلي

ص: 52

- 1- . القواعد الفقهية، ج5، ص 93.
- 2- . جواهر الكلام، ج24، ص638.
- 3- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب8، من ابواب الربا، ح1.

أصل واحد وإن لم يكونا متّحدين في الإسم. (1)

أمّا الشرط الثاني أعني كون العوضين من المكيل و الموزون فهو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة (2) وقالوا المناط في المكيل و الموزون هو المكيل و الموزون في عصر النبي (صلي الله عليه و آله) و ما لا يعلم حاله في ذلك العصر يرجع إلي عادة البلدان فإن اختلفت البلدان فلكلّ بلد حكمه مثلاً إن علم أنّ البيض في عصر النبي (صلي الله عليه و آله) كانت تباع عدداً فيجوز بيعها متفاضلاً في كلّ الأعصار و الأمصار و إن لم يعلم فلكلّ بلد حكمه ففي البلد الذي تباع فيه البيض عدداً يجوز بيعها متفاضلاً و في البلد الذي تباع وزناً لا يجوز بيعه بجنسها متفاضلاً. (3)

ولمّا كان مفهوم المكيل و الموزون واضحاً فاستشكل الشيخ الأعظم فيما ذكره فقال: إنّ الاستدلال بأخبار المسئلة المعنونة بما يكال أو يوزن علي ما هو المشهور من كون العبرة في التقدير بزمان النبي (عليه السلام) ثمّ بما اتّفق عليه البلاد ثمّ بما تعارف في كل بلدة بالنسبة إلي نفسه في غاية الاشكال، فالأولي تنزيل الأخبار علي ما تعارف تقديره عند المتبايعين و إثبات ما ينافي ذلك من الأحكام المشهورة بالإجماع المنقول المعتضد بالشهرة المحقّقة. انتهى. (4)

و تفصيل هذا الاجمال هو الذي أفاده المحقّق البجنوردي قال: إنّ مفاد قوله (عليه السلام): «لا يكون الرّبا إلّا فيما يكال أو يوزن» (5)

هو أنّ دخول الربا في معاملة منوط بأن يكون

ص: 53

1- . القواعد الفقهية، ج5، ص 94.

2- . جواهر الكلام، ج24، ص 677.

3- . نفس المصدر، ج24، ص 692 - 682؛ المكاسب، ج 4، ص 229.

4- . المكاسب، ج4، ص 231.

5- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب6، من ابواب الربا، ح 1 و ح3.

العوضان المتّحّدان في الجنس ممّا يكال أو يوزن فهذا حكم كليّ مجعول بنحو القضية الحقيقية علي الموضوع المقدّر وجوده متي وجد مصداق في الخارج لهذا الموضوع الكلي المقدّر وجوده يصير حكماً فعلياً كما هو الشأن في جميع القضايا الحقيقيّة... و مقتضي ما ذكرنا هو أنّه لو كان العوضان من المكييل و الموزون في زمان الشارع و لم يكن منهما في هذا الزمان عدم دخول الربا في تلك المعاملة لآته من تبدّل موضوع الحكم كما أنّه بالعكس لو كانا من المكييل و الموزون في هذا الزمان ولو لم يكونا منهما في زمن الشارع يجب الحكم بدخول الربا لتحقّق الموضوع و معلوم أنّ وجود الحكم و تحقّقه تابع لوجود موضوعه و تحقّقه... فإن كان من المكييل و الموزون في عصره (النبي) فيدخل فيه الربا إلي يوم القيامة و إن تبدّل و صار من غيرهما في الأزمنة المتأخّرة مع أنّه خلاف ما ذكرناه من جعل الأحكام علي نحو القضايا الحقيقيّة و ذلك للإجماع الذي ادّعوه في المقام فإن ثبت الإجماع فهو والألفلكلام مجال بأن يقال بأنّ صرف كونه من المكييل و الموزون في زمان النبي (صلي الله عليه و آله) مع عدم كونه منهما في زمان وقوع المعاملة لا يوجب دخول الربا فيه، الخ. (1)

أقول حاصل هذا التقرير هو حمل الأخبار علي المتعارف في كلّ عصر و مصر لاقتضاء القضية الحقيقيّة المحمول عليها الأحكام الشرعيّة ذلك إلّا فيما قام الإجماع علي حمله علي المتعارف في عصر النبي (صلي الله عليه و آله) فنحمله عليه تعبّداً.

و بالجملة نحمل الأخبار علي القضية الحقيقيّة و نحمل ما قام الإجماع عليه علي القضية الخارجيّة لا ان نحمل الأخبار تارة علي القضية الحقيقيّة و أخري علي القضية الخارجيّة.

ص: 54

فلا يرد عليه ما أورده عليه المحقق الخوئي بقوله: و الجمع بين الأمرين في انشاء واحد مستحيل فإنّ النظر في القضية الخارجية إلى دخل الخصوصيات الخارجية في الانشاء وعدم كونه علي نحو الإطلاق و لا بشرط و النظر في القضية الحقيقية إلى فرض الموضوع مفروض الوجود و جعل الحكم عليه من غير أن تكون الخصوصيات الخارجية دخيلة في الجعل و الإنشاء، فحمل الروايات علي ما ذكره المشهور حمل علي أمر محال، انتهى. (1) فأتا حملنا الروايات علي القضية الحقيقية و حملنا مورد الإجماع علي القضية الخارجية.

### الأشياء الستة التي قام الإجماع علي ثبوت الربا فيها

نعم الإشكال في تحقّق الإجماع و لم يثبت إلاّ في الأشياء الستة التي ذكرها العلامة في التذكرة قال: أنّه قد أجمع المسلمون علي ثبوت الربا في الأشياء الستة لقول النبيّ (صلي الله عليه و آله): «الذهب بالذهب مثلاً بمثل و الفضة بالفضة مثلاً بمثل و التمر بالتمر مثلاً بمثل و البرّ بالبرّ مثلاً بمثل و الملح بالملح مثلاً بمثل و الشعير بالشعير مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد فقد اربي بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد و بيعوا البرّ بالتمر كيف شئتم يداً بيد و بيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد». و اختلف فيما سواها. انتهى. (2)

فهذه الأشياء الستة هي التي كانت في زمن النبيّ (صلي الله عليه و آله) مكيلة أو موزونة و لا خلاف في دخول الربا فيها و أمّا سائر ما يكال أو يوزن في الأعصار المتأخّرة فلانعلم أنّه كان كذلك في عصر النبيّ (صلي الله عليه و آله) أم لا، فلانعلم هل حكم النبيّ (صلي الله عليه و آله) بدخول الربا فيه أم لا.

قال المحقق البجنوردي: و التحقيق دخول الربا في هذه الأجناس الستة التي صرّح

ص: 55

1- . مصباح الفقاهة، ج 3، ص 645.

2- . القواعد الفقهية، ج 5، ص 98.

النبي (صلي الله عليه وآله) بدخول الربا فيها سواء كانت في الأزمنة المتأخرة عنه (صلي الله عليه وآله) يباع بالكيل أو الوزن أم لا وذلك لجعله (صلي الله عليه وآله) موضوع الحكم نفس هذه العناوين من دون تعليقه علي كونها مكيلة أو موزونة و احتمال أن يكون الحكم لأجل كونها من المكيل أو الموزون لا شاهد له. انتهى. (1)

أقول هذه الستة هي القدر المتيقن من مورد الربا كما يظهر من الروايات. (2) نعم فروعها و المشتقات منها محكمة بحكمها للنص (3)

أو الإجماع كما سيأتي ان شاء الله تعالى فيحتمل أن يكون الحصر في قوله (عليه السلام): «لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن» (4) حصراً إضافياً أي لا يكون الربا إلا في هذه المكيلات و الموزونات أعني الأشياء الستة المذكورة.

وأما ما ألحق بها من فروعها تعبداً للنص أو الإجماع فهي ليست شيئاً خارجاً عن هذه الستة و لما كان الحكم تعبدياً فلم يتعد المشهور من مورد الحكم و هي الأشياء الستة و فروعها إلي كل ما يكال أو يوزن بل وقفوا علي المكيل و الموزون في عصر النبي (صلي الله عليه وآله).

وبالجملة استظهر المشهور من هذه الروايات ان موضوع الحكم هي هذه العناوين بنحو القضية الخارجية دون القضية الحقيقية و مرادهم من المكيل و الموزون في عصر النبي (صلي الله عليه وآله) هي هذه العناوين الستة و فروعها.

فالمتحصل ان المشهور لم يحكموا بالربا إلا في هذه الستة و فروعها لا في كل ما

ص: 56

1- . نفس المصدر، ص 99.

2- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب6، وب 8 من ابواب الربا.

3- . نفس المصدر، ب9.

4- . نفس المصدر، ب6 من ابواب الربا، ح 1 و 3.



يكال أو يوزن وإن شئت قلت لَمَّا كان الحكم بالربا المعاوضيَّ تعبدياً فإنَّ الفروع لا تكون محكومة بحكم الأصل عند العرف ففيها الزيادة الحكمية كما أنَّ الشعير غير الحنطة عند العرف و الحنطة الحمراء غير الصفراء عندهم فبيع بعضها ببعضها متفاضلاً لا يعدُّ ظلماً عند العرف وإتّما حكم الشارع باتّحاد الشعير و الحنطة و اتّحاد الجيّد و الرديّ و اتّحاد الأصل و فروعه فهذا حكم تعبديّ يقتصر علي المتيقّن منه و هي هذه الستّة و فروعها فبدلاً عن أن يقولوا بوجوب الاقتصار علي المتيقّن قالوا أنّ المناط في المكيل و الموزون هو المكيل و الموزون في عصر النبيّ (صلي الله عليه و آله).

و هذا الوجه الذي احتملناه توجيهاً لما ذهب إليه المشهور قد قوّاه المحقّق الخراسانيّ فقال في تقريره: لا يخفي أنّ أخذ المكيل و الموزون في هذا الباب و في حكم عدم جواز التفاضل في باب الربا يمكن أن يكون بنحو السببية و الموضوعية و يمكن أن يكون بنحو العنوائية و الكشف عمّا يكال أو يوزن من الأجناس مثل الحنطة و الشعير و الذهب و الفضة و غيرهما... و إن كان بنحو الكشف و العنوائية لأجناس مخصوصة كما هو غير بعيد في باب الربا فقضية إطلاقات أدلّته أن يكون المناط ما كان في زمن الشارع و مكانه فإنّ الحكمة عند عدم نصب دلالة مع كونه في مقام البيان و اختلاف جنس واحد في كونه مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً في زمانين أو مكانين يقتضي إرادة ما كان بحسب زمانه و مكانه يكون كذلك لتعيّنه و عدم تعيّن غيره فكلمًا كان في زمانه و مكانه مكيلاً أو موزوناً فلا يجوز بيعه بجنسه متفاضلين في مكان أو زمان آخر و إن كان معدوداً... و المسئلة بعد لا تصفو عن الإشكال فتدبّر. انتهى كلامه رفع مقامه. (1)

ص: 57

أقول: أخذ المكييل والموزون بنحو الكشف والعنوانية هو الظاهر من صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث أنه قال: يا عمر، قد أحلّ الله البيع وحرم الربا، و لا ترهبه، قلت: وما الربا؟ قال: دراهم بدرهم مثلين بمثل و حنطة بحنطة مثلين بمثل. (1) فإن أخذ الدراهم والحنطة موضوعاً لحكم الربا مشعر بأن المكييل والموزون الذين جعلوا موضوعين لحكم الربا في بعض الروايات جعلوا بنحو الكاشفية عن بعض مصاديقهما المعروفة آنذاك وهي الأجناس الستة المعروفة، فتأمل. ولكن صريح بعض الروايات هو أخذ المكييل والموزون موضوعاً ففي رواية منصور بن حازم كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد. (2) فإنها صريحة في أن المكييل والموزون إذا صاروا معدودين فلا بأس بالتفاضل في بيعهما وإن كان لا يجوز قبل ذلك فالاحتمال الذي احتملناه في قوله (عليه السلام): «لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن» (3)

من أن الحصر إضافي لا يعبأ به بل الحصر حقيقي فكل شيء يكال أو يوزن في كل عصر و مصر لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلاً فإذا صار معدودين في عصر آخر أو مصر آخر يجوز التفاضل في بيعهما بجنسهما.

كما قال الإمام الخميني (قدس سره): وأما ما يظهر من الأدلة خصوصاً الأدلة الواردة في باب الربا فهو أن عنوان المكييل والموزون أو ما يكال و يوزن مأخوذ في الموضوع وأن الحكم متعلق بعنوانهما علي نحو الموضوعية لأن أخذ العنوان علي نحو الطريقة مخالفة للظاهر كما في الأمثال والنظائر ويحتاج إلي دلالة مفقودة في المقام كما أن

ص: 58

1- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب6 من ابواب الربا ح2.

2- نفس المصدر، ب16، من ابواب الربا، ح3.

3- نفس المصدر، ب6، من ابواب الربا، ح1 و3.

الظاهر أنّ القضية كالحقيّة قضاءً لإطلاق الأدلّة وعمومها، الخ. (1)

و الكلام في هذا الفصل يتمّ بيان مسائل:

الأولي هل كلّ أصل مع ما يتفرّع عليه ويعمل منه كالجنس الواحد أم لا؟ وجهان، بل قولان. المشهور علي الأول. (2) و المحقّق الأردبيليّ علي الثاني، فقد حكى عنه التأمّل في هذه الكليّة (3) و تابعه صاحب العروة قال: المشهور علي أنّ كلّ جنس مع ما يتفرّع عليه و يعمل منه كالجنس الواحد فلا يجوز التفاضل بينه و بين فروعه و كذا لا يجوز التفاضل بين فروعه بعضها مع بعض فلا يجوز التفاضل بين الحنطة و دقيقها و سويقها و لا بينها و بين دقيق الشعر و سويقه كما لا يجوز بين الشعير و بينهما و لا بين الحنطة و الشعير و الخبز منهما و لا بينهما و بين الهريسة كما لا يجوز بين الخبز و الهريسة و لا بين الارز و طبيخه و لا بين الحليب و المنخيض أو الجبن و الزبد أو الاقط و لا بعضها مع بعض و كذا في العنب مع دبسه و خلّه و هكذا كلّ أصل مع فروعه و بعض الفروع مع بعض، إلي أن قال: و عن الأردبيليّ التأمّل في هذه الكليّة... و الانصاف عدم استفادة الكليّة من الأخبار. (4)

و استدللّ صاحب الجواهر للمشهور بالمعتبرة المستفيضة المانعة عن بيع الحنطة بدقيقها و سويقها متفاضلاً. (5) و المانعة عن بيع التمر بالرطب و الزبيب بالعنب كذلك. (6)

ص: 59

- 1- . كتاب البيع، ج 3، ص 375.
- 2- . جواهر الكلام، ج 24، ص 658.
- 3- . نفس المصدر، ص 661.
- 4- . العروة الوثقي، ج 6، ص 45 - 47.
- 5- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 8، ابواب الربا.
- 6- . نفس المصدر، ب 14.

والتعليل في نصوص الحنطة والشعير الظاهر في التعدية إلى كل فرع بالنسبة إلى أصله (2) يشير إلى قوله (عليه السلام) في صحيحة هشام: «لأن أصل الشعير من الحنطة» (3) وبالإجماع المنقول عن التذكرة مويّداً بعدم العثور علي خلاف في شيء من القاعدة وفروعها إلا ما عن الأردبيلي من التأمل في ذلك. (4)

وأجيب عن الأول بأن هذه الأخبار وردت في اختلاف الصورة فقط كالحنطة والدقيق ولا بأس بالتعدّي إلى النظائر العرفية. (5) كما قال صاحب العروة: فالأظهر عدم التعدّي عن موارد الأخبار من مثل الدقيق والسويق إلا إلى أمثالها لا كل أصل وفرع والفرق بين تغيير صورة الشيء إلى شيء آخر وبين استخراج شيء من شيء أو تركيب شيء مع شيء فلا يتعدّي إلى مثل الحليب والزبد والدهن والسّمسم والخلّ والتمر والحنطة والهريس إذ في الدقيق مجرد تغيير الصورة ويمكن أن يقال أنه حنطة مدقوقة وفي السويق أنه حنطة مجروشة وفي الجبن بالنسبة إلى الحليب أنه حليب جامد وهكذا ولا يقال في الزبد أنه حليب غيّرت صورته وفي دهن السّمسم أنه سّمسم كذلك وكذا في الخلّ لا يقال أنه تمر أو عنب أو دبس أو عسل بخلاف السيلان فإنه يمكن أن يقال أنه تمر ممرود فتحصل أنّ الأظهر التفصيل بين تغيير صورة الشيء إلى شيء وبين استخراج شيء من شيء أو تركيب شيء من أشياء بحيث يصير شيئاً آخر و حقيقة أخرى، انتهى. (6)

ص: 60

- 1- . جواهر الكلام، ج 24، ص 660.
- 2- . نفس المصدر، ج 24، ص 660.
- 3- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 8، ابواب الربا ح 1.
- 4- . جواهر الكلام، ج 24، ص 661.
- 5- . مهذب الاحكام، ج 17، ص 313.
- 6- . العروة الوثقى، ج 6، ص 48.

وعن الثاني بأنّه لا يمكن الالتزام به إذ مقتضاه اجراء حكم الاتّحاد مع استحالة شيء إلي شيء آخر لا ربط به كاستحالة التمر ملحاً و الصفر ذهباً أو فضّة. (1)

وعن الثالث بأنّ المتيقّن منه علي فرض اعتباره تغيير الصورة فقط. (2)

ولنعم ما قال الفقيه الخبير السبزواري: وبالجملة إن كان بناؤهم في هذه الكليّة علي العرف فهو يشهد بالخلاف في جملة من الموارد وإن كان للدليل آخر فهو مفقود وإن كان المناط وحدة الاسم والآثار والخصوصيّات فهو أيضاً مفقود وإن كان لاستظهار ممّا ورد في الحنطة و الدقيق فهو مسلّم في الجملة ولكن لاتعيد الكليّة إلّا في مورد تعيّر الصورة فقط كوحدة القند و السكر مثلاً و أمّا وحدة الشعير و الحنطة فهو قضية في واقعة خرجت بالدليل و إلاّ فلا بدّ و ان يقال بالربا في العلف و الحليب لأنّ أصل الحليب من العلف و كذا في نظائره من الاستحالات التكوينيّة، انتهى كلامه رفع مقامه. (3)

### الزيادة المحقّقة للربا ما هي؟

المسئلة الثانية: في أن الزيادة المحقّقة للربا ما هي؟ فإنّها اما عينيّة سواء كانت جزءاً أو شرطاً أو حكميّة سواء كانت منفعةً كسكني دار أو انتفاعاً كعارية سيّارة أو عقداً فيه منفعة كاشتراط مصالحة أو بيع محاباتي أو اشتراط بيع شيء نقداً في بيع مثله نسيئة أو غير ذلك ممّا فيه غرض عقلائيّ كاشتراط الإتيان بعمل واجب أو مستحبّ أو اعطاء صدقة للفقير.

قد يقال انّ الموجب للربا هي الزيادة العينيّة فقط. (4) وقد يقال كلّ أقسام الزيادة

ص: 61

1- . نفس المصدر، ص 47.

2- . مهذب الاحكام، ج 17، ص 313.

3- . نفس المصدر، ص 314.

4- . نفس المصدر، ص 300.

موجب للربا. (1) و الحق انّ الموجب للربا هي الزيادة الماليّة سواء كانت عينيّة أم حكميّة جزءاً أو شرطاً فإنّها هي المتفاهم عرفاً من ظواهر الأخبار الدالّة منطوقاً أو مفهوماً علي عدم جواز اشتراط الزيادة في معاوضة المتماثلين، ففي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): «الفضة بالفضة مثلاً بمثل و الذهب بالذهب مثلاً بمثل ليس فيه زيادة و نقصان الزائد و المستزيد في النار». (2)

و في صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام): «كلّ شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد». (3) و في صحيح محمد بن مسلم: «إذا اختلف الشئان فلا بأس به مثلين بمثل يداً بيد». (4) فإنّ الزيادة في المعاوضة ظاهرة في الزيادة الماليّة و المترائي منها في بادئ النظر و إن كانت هي الزيادة العينيّة لكنّها شاملة للحكميّة عرفاً، فتأمل.

و قد يستدلّ للقول الثاني بالإجماع و بخبر خالد ابن الحجّاج (5) ففيه جاء الربا من قبل الشروط و أنّما تقسده الشروط. (6)

و أجاب عنه صاحب العروة بأنّ الإجماع ممنوع و المتيقن منه الزيادة العينيّة بل عن الأردبيليّ عدم الربا في الزيادة الحكميّة و كذا يظهر من المحكيّ عن ابن ادريس و أيضاً عن القواعد و جامع المقاصد جواز اشتراط البيع بثمن المثل، الخ. (7)

ثمّ قال و أمّا خبر خالد فهو في القرض و كون البيع كالقرض في ذلك محلّ منع و

ص: 62

- 1- . جواهر الكلام، ج 25، ص 66.
- 2- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 1، من ابواب الصرف، ح 1.
- 3- . نفس المصدر، ب 16، من ابواب الربا، ح 3.
- 4- . نفس المصدر، ب 13، من ابواب الربا، ح 1.
- 5- . جواهر الكلام، ج 22، ص 631 و ح 25 ص 66.
- 6- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 12، من ابواب الصرف، ح 1.
- 7- . العروة الوثقي، ج 6، ص 11.

دعوي أنّ قوله جاء الربا من قبل الشروط قاعدة كليّة لا في خصوص الموارد محلّ منع و علي فرضه فالقدر المتيقّن منه شرط الزيادة العينيّة أو ما يكون له مالية فلا يراد منه كلّ شرط. (1)

## حرمة الربا المعامليّ

المسئلة الثالثة هل حرمة الربا المعامليّ تختصّ بالبيع أم تعمّ سائر المعاوضات؟ فيها خلاف، قال صاحب الجواهر أنّ الظاهر ما صرح به المصنّف في باب الغصب من ثبوت الربا في كل معاوضة وفاقاً للمحكّي عن السيّد و الشيخ و القاضي و ابن المتوّج و فخر المحقّقين و الشهيدين و ابي العباس و القطفيني و العليّين و الأردبيليّ و غيرهم بل نسبه الأخير في أحكامه إلي الأكثر (2)

خلافاً للحليّ و الفاضل فخصّاه بالبيع. (3)

وقال صاحب العروة: لا ينبغي الإشكال في الجريان في غير البيع من المعاوضات كالصلح و كالمبادلة و المعاوضة من غير تعيين للبائع و المشتري كما إذا قالوا تعاوضنا أو تبادلنا كذا بكذا فإنّها معاملة مستقلّة غير البيع لا يجري فيها الأحكام المختصة به مثل خيار المجلس و الحيوان و غير ذلك فلو قالوا-بادلنا هذا الممنّ من الحنطة بهذين المئتين من الحنطة و الشعير لم يصحّ لأنّه ربا و الظاهر جريانه في الهبة المعوّضة كما اختاره المحقّق في الشرائع و صاحب الجواهر لأنّها و إن كانت هبة في مقابلة هبة إلاّ أنّها في اللبّ مبادلة بين الموهوبين، الخ. (4)

أقول حاصل ما أفاده هو التفصيل بين المعاوضة بين العينين فيجري فيها الربا و

ص: 63

1- . نفس المصدر، ص 12.

2- . جواهر الكلام، ج 24، ص 633.

3- . نفس المصدر، ج 24، ص 636.

4- . العروة الوثقي، ج 6، ص 18 - 19.

بين المعاوضة بين غيرهما كالمعاوضة بين عقدين كهبتين أو إيقاعين كالمعاوضة بين إبرائين أو مختلفين كالمعاوضة بين هبة وإبراء فلا يجري فيها الربا.

و هذا هو الذي اختاره المحقق الخوئي قال: و الأظهر اختصاصه بما كانت المعاوضة فيه بين العينين سواء كانت بعنوان البيع أو الصلح مثل أن يقول: صلحتك علي أن تكون هذه العشرة التي لك بهذه الخمسة التي لي، أما إذا لم تكن المعاوضة بين العينين كأن يقول: صلحتك علي أن تهب لي تلك العشرة و اهب لك هذه الخمسة، أو يقول: أبرأتك عن الخمسة التي لي عليك بشرط أن تبرئني عن العشرة التي لك عليّ و نحوهما فالظاهر الصحة. انتهى. (1)

و يشعر بهذا التفصيل كلام المحقق البجنوردي أيضاً قال: فلا بدّ من الحكم بدخوله «الربا» في جميع المعاوضات التي تقع بين متّحدي الجنسيتين إذا كانا من المكيل و الموزون. (2) بل بعض كلماته كالصريح فيه قال: بل معني الربا في أبواب المعاملات عرفاً هو زيادة العوضين علي الآخر وزناً أو كيلاً إذا كانا متّحدي الجنسيتين فلوصالح متناً من الحنطة الجيدة مثلاً بمنين من غير الجيدة يكون من الربا المحرّم، انتهى. (3) وقال: فليس في باب القسمة مبادلة و معاوضة في البين حتّي نتكلّم في أنّه إذا كان المال المشترك متّحد الجنس و كان المكيل و الموزون هل فيه الربا أم لا. انتهى. (4)

و كيف كان فإطلاقات أدّة الربا شاملة لكل معاوضة بين متّحدي الجنسيتين إذا كانا متفاضلين، ففي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «الفضة بالفضة مثلاً بمثل ليس

ص: 64

- 1- . منهاج الصالحين، ج2، ص 52.
- 2- . القواعد الفقهية، ج5، ص 109.
- 3- . مهذب الاحكام، ج17، ص302.
- 4- . القواعد الفقهية، ج5، ص 168.



فيه زيادة و لا نقصان الزائد و المستزيد في النار».(1)

و في صحيحة أبي بصير: «الحنطة بالشعير رأساً برأس لا يزداد واحد منهما علي الآخر».(2) إلي غيرهما من الأخبار التي استدلّوا بها فإنّها مطلقة شاملة لسائر المعاوزات و دعوي الانصراف إلي البيع لغلبته مردودة بما حقّق في الأصول من أنّ كثرة الأفراد الخارجيّة لا تكون منشأً للانصراف. و أمّا ورود لفظ البيع أو القرض كثيراً خصوصاً الأوّل منهما في الروايات الواردة في أبواب الربا فمن جهة أنّهما المعاملتان الشائعتان في الأسواق و عند الناس رباً.(3)

و لكن قديقال: إنّ إطلاقات المثل و المثليين و الزائد و المستزيد إنّما هي لبيان شرط الربا لا لبيان موضوعه و الشك في ذلك يكفي في عدم صحّة التمسك بمثل تلك الإطلاقات.(4)

فالأولي الاستدلال بصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يدفع إلي الطحّان الطعام فيقاطعه علي أن يعطي لكلّ عشرة أرطال اثني عشر دقيقاً، قال: لا. قلت: فالرجل يدفع السمسم إلي العصار و يضمن له لكلّ صاع أرطالاً مسماً، قال: لا.(5) و معلوم أنّ هذا ليس بيعاً بل الأوّل صرف التزام و مقاطعة بأن يعطي بدل عشرة أرطال من الحنطة اثني عشر من الدقيق و في الثاني ضمان و ليس من باب البيع أو القرض. و لا وجه للتمسك بالأصل و إنّ المرجع في الشك في الشرط و المانع إنّما هو البرائة العقلية و النقلية في العبادات و المعاملات مطلقاً.(6)

و ذلك

ص: 65

- 1- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 1، من ابواب الربا، ح 1.
- 2- . نفس المصدر، ب 8، من ابواب الربا، ح 3.
- 3- . القواعد الفقهية، ج 5، ص 106.
- 4- . مهذب الاحكام، ج 17، ص 302.
- 5- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 9، من ابواب الربا، ح 3.
- 6- . مهذب الاحكام، ج 17، ص 302.

و مما ذكرنا ظهر عدم جريان الربا في القسمة لأنها إفراز الحق لا المعاوضة و المبادلة بين أموال الشركاء أو مالي الشريكين.(2)

فلو كانت الشركة بالمناصفة و اقتسما بالثلث و الثلثين لا يكون من الربا.(3) و كذا ظهر عدم جريان الربا في الغرامات كما إذا اتلف متاً من الحنطة الجيدة فدفع إلي المالك متاً و نصف من الرديئة أو أعطي بدلاً عن المن من الحنطة منين من الشعير بعنوان الغرامة لا المعاوضة.(4)

و أما الهبة المعوضة و الإبراء بشرط الإبراء فقد تقدم الإشكال فيهما و اتفهما إن رجعا إلي مبادلة الموهوبين و المبرئين فيجري فيهما الربا و إلا فلا، هذا كله هو الذي ذكره الفقهاء.

ولكن الذي يظهر لي شمول صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة أنفاً لكل من الهبة المعوضة و الإبراء بشرط الإبراء بل القسمة و الغرامات و الاقالة بشرط الزيادة فأنها كلها يصدق عليها انها مصالححة و هي تنطبق علي كلها و قد دلت الصحيحة علي عدم جواز المقاطعة متفاضلاً و هي تولية عمل أجيراً بأجره معينة فتشمل الإجارة المعاطية و المصالحة المفيدة فاندتها و بضميمة عدم الفصل بين أنواع المصالحة يتم المطلوب، فتأمل. فالأحوط إن لم يكن الأقوي ترك التفاضل في كل تعاوض يكون بحسب اللب مبادلة بين الربويين إلا مع الضميمة علي ما سيأتي ان شاء الله تعالي في طرق التخلص من الربا.

و أما وفاء الديون الثابتة في الذمة في معاملة سابقة كما إذا اشترى متاً من الحنطة

ص: 66

1- . القواعد الفقهية، ج 5، ص 107.

2- . نفس المصدر، ج 5، ص 168.

3- . العروة الوثقى، ج 6، ص 22.

4- . نفس المصدر، ج 6، ص 21.

الجيدة نسيئة فأراد وفاء دينها بمئتين من الحنطة الرديئة أو بمئتين من الشعير فلا يجوز علي ما صرح به في بعض الروايات. ففي صحيحة الحلبي سئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد صاحبها إلا شعيراً، يصلح له أن يأخذ اثنين بواحد؟ قال: لا، إنما أصلهما واحد. (1) أو باع متاً من الحنطة الجيدة سلماً فأراد وفائها بمئتين من الرديئة أو مئتين من الشعير فلا يجوز لما في صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال سئل عن الرجل يبيع الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه، فيقول: خذ متي مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل، قال: لا يصلح لأن أصل الشعير من الحنطة ولكن يردّ عليه الدراهم بحساب ما ينقص من الكيل. (2) و أمّا صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يستقرض من الدراهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً وزناً وقد عرف أنّها أثقل ممّا أخذ و تطيب نفسه أن يجعل له فضلها، فقال: لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط و لو وهبها له كلّها صلح. (3)

فهي واردة في القرض و سيأتي ان شاء الله تعالى جواز تبرّع المقرض بزيادة في العين أو الصفة بل استحبابه.

و ممّا ذكرناه يظهر ما في الخلط الواقع في الكلام بعض المعاصرين فإنّه استدللّ بالروايات الواردة في باب القرض و أنّه يجوز أن يتبرّع المقرض بزيادة علي جواز وفاء الدين مطلقاً بأكثر منه. (4)

و لا يخفي ما فيه فإنّ الدين الثابت في الذمّة في السلم أو النسيئة إذا أراد وفائه بجنسه متفاضلاً يصدق عليه عرفاً أنّه مبادلة ربويّة بخلاف أداء الدين الثابت في الذمّة

ص: 67

- 1- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب12، من ابواب الصرف، ح2.
- 2- نفس المصدر، ب7، من ابواب الربا، ح1.
- 3- نفس المصدر، ب12، من ابواب الصرف، ح2.
- 4- فقه الربا و البنوك، ص 74 - 75.

بالقرض فإنه تفرغ الذمة فيجوز التبرع بالزيادة بل يستحب كما هو صريح الروايات. وستأتي الإشارة إليه (1).

نعم إن أوفي دينه من جنس غير الجنس الذي ثبت في ذمته فلا- إشكال فيه سواء كان الثابت في ذمته ثبت بالقرض أو بالبيع أو سائر المعاضات.

## فساد المعاملات الربوية

المسئلة الرابعة هل المعاملة الربوية فاسدة أم لا؟ فيها وجوه، بل أقوال. الأول: الفساد مطلقاً، اختاره صاحب الجواهر ناسباً له إلي ظاهر الأصحاب (2) و تابعه جماعة من الأعظم (3) الثاني: الفساد بالنسبة إلي الزيادة فقط أو قفل صحّة المعاملة بالنسبة إلي ما عدا الزيادة، ذهب إليه بعض الأعلام في مهذب الأحكام (4) الثالث: صحّة المعاملة مطلقاً إذا كانت الزيادة خارجة عن أحد العوضين كما إذا كانت شرطاً ونحوه، حكاه في الجواهر (5).

و الحق هو القول الأول بلفرق بين القرض و البيع و سائر المعاضات وفاقاً لصاحب القواعد الفقهية (6)

و خلافاً لصاحب العروة و المنهاج ففصلاً بين البيع و ما الحقّ به من المعاضات و بين القرض فقلاً ببطلان البيع الربويّ من أصله بخلاف القرض فإنه باطل بحسب الزيادة فقط و أمّا أصل القرض فهو صحيح (7).

ص: 68

1- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 12، من ابواب الصرف.

2- . جواهر الكلام، ج 24، ص 629.

3- . العروة الوثقى، ج 6، ص 13-16؛ القواعد الفقهية، ج 5، ص 150؛ منهاج الصالحين، ج 2، ص 52.

4- . مهذب الاحكام، ج 17، ص 300.

5- . جواهر الكلام، ج 24، ص 630.

6- . القواعد الفقهية، ج 5، ص 150 و ص 190 و ج 7، ص 245.

7- . العروة الوثقى، ج 6، ص 16؛ منهاج الصالحين، ج 1، ص 417.

فبقول قد تقدّم في المقدّمة السادسة من مقدّمات هذه الرسالة أنّ النهي في المعاملات وإن لم يدلّ علي الفساد ولكنهم تسالموا علي دلالة علي الفساد في موردين: أحدهما ما أفاده صاحب الكفاية بقوله: و أنّما يقتضي الفساد فيما إذا كان دالاً علي حرمة ما لا يكاد يحرم مع صحّتها مثل النهي عن أكل الثمن أو المثلث في بيع أو بيع شيء. انتهى (1). وقد ورد في معتبرة سعد ابن طريف عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «أخبث المكاسب كسب الرّبا». (2) فإنّ المتفاهم عرفاً من خبث المكاسب هو أنّ ثمنها سحت و هو مستلزم للفساد كما قال المحقّق البجنوردي: فجعل (عليه السلام) المعاملة المشتملة علي الزيادة من أخبث المكاسب و معلوم أنّ خبث الكسب ظاهر في فساده و حرمة أي نفس المعاملة لا خصوص الزيادة (3) و هذه الرواية شاملة بعمومها للبيع و القرض و سائر المعاوضات و في صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله (عليه السلام): «الزائد و المستزيد في النار». (4) قال المحقّق البجنوردي: و ظاهر هذا الكلام أنّ كون الزائد و المستزيد أي المتعاملين في الثّار يكون لأجل معاملتهم فتكون المعاملة التي سبب لدخول النار حراماً و فاسداً. انتهى (5) و لكن شمول الصحيحة للقرض غير ظاهر لأنّها وردت في معاوضة الفضة بالفضّة.

كما لا يمكن الاستدلال لفساد القرض الربوي برواية سيف التمار: إنّ عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) كان يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خبير لأنّ

ص: 69

- 1- . كفاية الاصول، ص 187.
- 2- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 1 من ابواب الربا، ح 2.
- 3- . القواعد الفقهية، ج 5، ص 152.
- 4- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 1، ابواب الصرف، ح 1.
- 5- . القواعد الفقهية، ج 5، ص 150.

تمر المدينة أدونهما و لم يكن عليّ يكره الحلال.(1)

لأنها ظاهرة في البيع و ما ألحق به من المعاوضات دون القرض لأنّ الاستبدال لا يطلق علي القرض.

نعم استدللّ بعض الاعلام(قدس سره) في شرحه علي المنهاج(2)

لبطلان القرض الربويّ من أصل بصحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال سألته عن رجل يأتي حريفه و خليطه فيستقرض منه الدينانير فيقرضه و لولا أن يخالطه و يحارفه و يصيب عليه لم يقرضه، فقال: إن كان معروفاً بينهما فلا بأس و إن كان أنّما يقرضه من أجل أنّه يصيب عليه فلا يصلح.(3) فإنّ الصحيحة صريحة في فساد القرض الربويّ من أصل.

و ممّا ذكرنا يظهر ضعف ما قاله صاحب العروة من أنّه يمكن أن يقال بعدم بطلان أصل القرض باشتراط الزيادة فإنّ النهي فيه متعلّق بخصوص الزيادة و لا ينفع سرايته إلي أصل القرض علي فرض تسليمه فلا يدلّ علي بطلان أصل القرض فيشكل الحكم بفساده، إلي أن قال: فبطلان القرض الربويّ مبنيّ علي كون الشرط الفاسد مفسداً و هو ممنوع.(4)

فإنّا استدلنا بالروايات الظاهرة أو الصريحة في بطلان المعاملة الربويّة و القرض الربويّ لا بالقاعدة، فمن الغريب دعوي بعض المعاصرين عدم الدليل علي بطلان القرض الربوي.(5)

فيجري فيما أخذ بالقرض الربوي أو المعاملة الربويّة أحكام المقبوض بالعقد الفاسد من وجوب ردّه و ضمانه بضمان الغرامة كما تقدّم تفصيله في المقدّمه التاسعة من مقدّمات هذه الرسالة إن كان مالكة معلوماً و أمّا إن كان مجهولاً أو لا يمكن الوصول إليه، فيجري عليه حكم المال المجهول مالكة كما تقدّم في المقدّمه الأولى.

ص: 70

1- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب14، من ابواب الربا، ح3.

2- . مباني منهاج الصالحين، ج9، ص159.

3- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب19، من ابواب الدين والقرض، ح9.

4- . العروة الوثقى، ج6، ص16-17.

5- . فقه الربا و البنوك، ص60.

فنقول حقيقة القرض هو المال المضمون أعني تملك مال بعوضه الواقعي وقد عرفت في الأمر التاسع من المقدمة أنّ العوض الواقعي لكلّ شيء هو المثل الذي يكون واجداً لجهات نوعيته و صنفيته فإن تعذّر أو تعرّس بقيمته.

فما قيل من أنّ القرض تملك مال لآخر بالضمان بأن يكون علي عهدته أداؤه بنفسه أو بمثله أو قيمته (1)، كلام متهافت لأنّ التملك ينافي الضمان بنفسه بل لا يجوز للمقرض أن يطالب العين المقترضة بعد أن ملكها المقرض بالضمان أنّما هو بالمثل فإن تعذّر أو تعرّس بالقيمة.

كما أنّ ما أفاده سيّد مشايخنا (مدظله) من أنّ حقيقة القرض تملك العين أي خصوصياتها مجاناً وجعل ماليّتها في الذمّة ففي الحقيقة هو ينحلّ إلي إنشائين تملك مجانيّ بالذمّة إلي العين و تضمين لماليّة العين و استيمان لها في ذمّة المقرض إلي أجل معيّن. انتهى. (2)

لا يمكن المساعدة عليه رغم كونه كلاماً دقيقاً فإنّه خلاف ما هو المتفاهم عرفاً من القرض و خلاف ما هو المتداول في الخارج بين المقرضين و المقرضين لأنّ المقرض لا ينشأ التملك مجاناً.

ص: 71

1- . مهذب الاحكام، ج 21، ص 34.

2- . المسائل المستحدثة، ص 34.

فأحسن التعاريف كما قال المحقق البجنورديّ هو أنّ القرض تملك مال بعوضه الواقعيّ إن كان من المثليّات فبمثله وإن كان من القيميّات فبقيّمته. (1)

فهو كما قال بعض الأعلام في مهذب الأحكام برزخ بين المعاوضة المحضّة و الضمان المحض. (2)

### الزيادة المحقّقة للربا

نعم سيأتي ان شاء الله تعالى في الحيل الربويّة عن الفقيه المدقّق الصدر أنّ كلّ معاملة يكون مؤدّاهما تبادل المال المثليّ بمثله في الذمّة فهو قرض بحسب الارتكاز العقلائيّ وإن ألبس ثوب البيع، (3)

و كيف كان فان كان القرض مشروطاً بزيادة للمقرض سواء اشترطه صريحاً أو كان العقد مبنياً عليه فهذا هو الربا القرضيّ الذي تدلّ علي حرمة الأدلّة الأربعة إن كانت الزيادة زيادة مالية سواء كانت عينيّة أو حكميّة فلا يجوز أن يقرضه عشرة دنانير بشرط أن يؤديّ أحد عشر أو بشرط أن يخيّط ثوبه مجاناً أو يؤجره داره مجاناً أو بأكثر من أجره المثل أو بشرط أن ينتفع بالعين المرهونة عنده أو بشرط أن يبيعه شيئاً بأقلّ من ثمن المثل أو بشرط أن يؤديّ بدل الدنانير المكسورة دنانير صحيحة، فكلّ ذلك رباً

كما تقدّم في الفصل الأوّل بلا فرق بين أن تكون العين المقترضة مكيلة أو موزونة أو معدودة وهذا هو الفارق بين الربا القرضيّ و المعامليّ فالربا في القرض أوسع من الربا في المعاملات و يتفرّع علي ما ذكرناه فروع.

### الأوّل: يجوز تبرّع المقرض بزيادة

يجوز تبرّع المقرض بزيادة كما صرح به في عدّة من الأخبار. منها صحيحة الحلبيّ

ص: 72

1- . القواعد الفقهية، ج7، ص 235.

2- . مهذب الاحكام، ج21، ص 34.

3- . البنك اللاربوي، ص171.



عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال إذا اقترضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما بشرط (1) وبهذه الصحيحة جمعوا بين النبوي المشهور المعمول به المروي في مصادر العامة أعني قوله (صلي الله عليه وآله): «كلّ قرض يجزّ منفعة فهو ربا» (2) وبين الخبر المستفيض: «خير القرض ما جزّ منفعة» (3) بحمل الأول علي ما إذا اشترطت الزيادة والثاني علي ما إذا لم تشترط فيجوز تبرّع المقرض بزيادة بل يستحبّ لما في صحيح عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق (عليه السلام): كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد، فيقول: ردّها علي الذي استقرضتها منه، فأقول: يا ابة انّ دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها، فيقول: يا بني انّ هذا هو الفضل فأعطه إيّاها. (4)

وكانه إشارة الي قوله تعالي: «وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ». (5)

### الثاني: يجوز اشتراط الأداء في بلد آخر

يجوز اشتراط الأداء في بلد آخر لما تقدّم من انّ المحقّق للربا إنّما هو شرط الزيادة الماليّة و تدلّ عليه بالخصوص روايات منها معتبرة أبي الصباح عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يبعث بمال إلي أرض، فقال للذي يريد أن يبعث به: اقرضنيه وأنا أو فيك إذا قدمت الأرض، قال: لا بأس. (6)

ص: 73

1- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب12، من ابواب الصرف، ح3.

2- كنز العمال، ج16، ص155.

3- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب19، من ابواب القرض والدين، ح4 و5 و6.

4- نفس المصدر، ب12، من ابواب الصرف، ح7.

5- البقرة / 237.

6- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب14، من ابواب الصرف، ح2.

### الثالث: لا يجوز أن تشترط في القرض معاملة فيها محاباة

كأن يقرضه ديناراً بشرط أن يبيعه شيئاً بأقل من قيمته السوقية أو يوجره داراً بأقل من أجرة المثل و ذلك لصدق الزيادة المالية عرفاً فيكون قرضاً ربوياً. (1)

### الرابع: يجوز القرض بشرط القرض

كأن يقرض زيد عمرواً ديناراً إلي شهر بشرط أن يقرضه عمرو درهماً إلي شهرين و ذلك لعدم صدق الزيادة عرفاً، حكاها في الجواهر عن القواعد و جامع المقاصد (2) و في موضع آخر عن التحرير. (3)

أقول يمكن أن يستدل علي جواز القرض بشرط القرض بمفهوم صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً و يقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً، قال: لا يصلح إذا كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح. (4) أي لا يجوز هذا إذا كان بحيث يصدق عليه أنه قرض جرّ شيئاً أي إذا كان القرض مشروطاً بسلم فيه محاباة فلا يجوز و مفهومه أنه يجوز اشتراط شيء لا يصدق عليه أنه قرض جرّ شيئاً كما إذا كان السلم مشروطاً بالقرض أو كان القرض مشروطاً بقرض آخر.

نعم لا يجوز أن يقرضه ديناراً بشرط أن يقرضه المقترض درهمين بدرهم أي اشترط في القرض الأول قرضاً ربوياً فإنه يصدق عليه الزيادة المالية عرفاً.

ص: 74

1- . جواهر الكلام، ج26، ص 118.

2- . نفس المصدر، ص26.

3- . نفس المصدر، ص 120.

4- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب19، من ابواب الدين والقرض، ح9.

وَأَمَّا مَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ أَيِّ شَرْطٍ فِي الْقَرْضِ (1) فَسَيَأْتِي أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى جَوَابَهُ فِي الطَّرِيقِ الرَّابِعِ مِنَ الطَّرِيقِ الْغَيْرِ الْمَنْصُوصَةِ لِلتَّخْلُصِ مِنَ الرِّبَا.

### **الخامس: أنما يحرم شرط الزيادة للمقرض**

سواء اشترط المقرض لنفسه أو اشترط له المقرض فيجوز الشرط للمقرض كما إذا أقرضه عشرة دنانير علي أن يؤدي ثمانية بلا خلاف ولا إشكال للأصل كما هو المتداول بين التجار في الحوالات المسماة عندهم بصرف البرات، فتأمل.

### **السادس: يصح تعجيل الدين المؤجل**

بإسقاط بعضه لأن الحق قابل للإسقاط ولكن لا يجوز ولا يصح تأجيل الحال بإضافة شيء لائه ربا ولكن يمكن تحصيله بشكل لا يلزم منه الربا وهو أن يبيع المديون ما يساوي عشرين بعشرة ويشتري عليه في ضمن هذا العقد تأخير الدين بهذه الحيلة الشرعية تحصيل النتيجة وهو تأجيل الدين الحال ويمكن أيضاً تحصيل هذه النتيجة بأن يبيع الدائن ما يساوي عشرة بعشرين للمديون ويشتري علي نفسه تأخير المطالبة. (2)

ص: 75

---

1- . البنك اللاربوي، ص 173.

2- . القواعد الفقهية، ج 7، ص 211.



وهي علي قسمين:

### القسم الأول: ما استثنى من الربا المعاملي

ما استثنى من الربا المعامليّ دون الربا القرضيّ وهو المعدود فأنّه يجوز بيع المعدود بمثله متفاضلاً وكذا المذروع وما يباع بالمشاهدة كالجوز والبيض والعبد والثياب والدوابّ والنخيل والأشجار ونحوها سواء كان البيع نقداً أو نسيئة علي المشهور. (1) بل عن الخلاف و مجمع البيان والتذكرة و ظاهر الغنية و السرائر الإجماع علي عدم الربا في المقدّر بالعدد. (2)

وفي قبالة قولان آخران: الأوّل عدم جواز التفاضل في المتجانسين وإن كانا معدودين مطلقاً نقداً و نسيئة نسب إلي الشيخ المفيد و أبي علي و سلاّر. (3) الثاني عدم جواز الربا في المعدود إذا كان البيع نسيئة حكي عن القديمين ابن ابي عقيل العمانيّ و ابن جنيد الاسكافيّ و عن الشيخ في الخلاف و وافقهم سيّد مشايخنا (مدظله) في رسالته العمليّة. (4)

و الأظهر هو أن يقال بجواز بيع المعدود بمثله متفاضلاً إذا كان نقداً و عدم جوازه

ص: 77

1- . العروة الوثقي، ج6، ص 49.

2- . جواهر الكلام، ج24، ص 677.

3- . نفس المصدر، ص 680.

4- . توضيح المسائل، ص 461 للسيد الروحاني.

نسيئة إلا إذا وصف الثمن فلا يجوز بيع المعدود بمثله متفاضلاً إذا كان الثمن كلياً في الذمة إلا بالوصف وهذا هو الذي يظهر من الروايات بعد تقييد بعضها ببعض آخر فإنها علي طوائف:

الأولي ما تدلّ علي عدم جوازه مطلقاً، منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن الثوبين الرديئين بالثوب المرتفع و البعير بالبعيرين و الدابة بالدابتين فقال (عليه السلام): كره علي ذلك فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان و قال سألته عن الإبل و البقر و الغنم أو أحدهنّ في هذا الباب قال: نعم نكرهه. (1) و نحوها صحيحة ابن مسكان. (2)

الطائفة الثانية ما تدلّ علي جوازه مطلقاً نقداً كان أو نسيئة، منها موثقة منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال سألته عن البيضة بالبيضتين، قال (عليه السلام): لا بأس به، و الثوب بالثوبين، قال: لا بأس به، و الفرس بالفرسين، قال: لا بأس به. ثم قال كلّ شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد فإذا كان لا يكال و لا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد. (3)

و منها رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال لا بأس بالثوب بالثوبين. (4)

و منها رواية داود بن الحصين أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الشاة بالشاتين و البيضة بالبيضتين، فقال: لا بأس ما لم يكن مكيلاً أو موزوناً. (5) و منها صحيحة زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يكون الرّبا إلا فيما يكال أو يوزن. (6)

و نحوها صحيحة عبيد بن زرارة. (7)

ص: 78

- 1- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب16، من ابواب الرّبا، ح3.
- 2- . نفس المصدر، ب17، ح16.
- 3- . نفس المصدر، ب16، ح3.
- 4- . نفس المصدر، ح4.
- 5- . نفس المصدر، ب17، ح2.
- 6- . نفس المصدر، ب6، ح8.
- 7- . نفس المصدر، ب6، ح3.

الطائفة الثالثة ما تدلّ علي جواز بيع المعدود بمثله متفاضلاً إذا كان نقداً و عدم جوازه إذا كان نسيئة، منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد، فأما نظرة فلا يصلح. (1)

رواها المشايخ الثلاثة.

الطائفة الرابعة ما تدلّ علي عدم جواز بيع المعدود متفاضلاً إذا كان نسيئة إلا بالوصف، منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: البعير بالبعيرين و الدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس و قال لا بأس بالثوب بالثوبين يداً بيد و نسيئة إذا وصفتها. (2) و منها موثقة سماعة قال سألته عن بيع الحيوان إثنين بواحد، فقال: إذا سميت الثمن فلا بأس. (3)

فإن التسمية ظاهرة في أنّ الراوي سئل عن البيع الذي ثمنه كلي كما في النسيئة فدلت بمفهومها علي عدم الجواز إذا لم يسم الثمن أي لم يوصف.

هذه هي الروايات الواردة في المسئلة و النسبة بين الطائفتين الأوليين و إن كانت هي التباين و لكنهما لا تتساقطان لأنهما ليستا متكافئتين بل مترجحتان فتقدم الطائفة الثانية لأنها نصّ في الجواز علي الطائفة الأولى التي هي ظاهرة في الحرمة بناءً علي أنّ المراد بالكراهة فيها هي الكراهة اللغوية لا الشرعية، هذا أولاً، و ثانياً الطائفة الأولى أعرض المشهور عنها بخلاف الثانية و ثالثاً كثرة عدد الطائفة الثانية بلغت إلي حدّ الاستفاضة بخلاف الطائفة الأولى، و بالجملة الطائفة الثانية ترجح علي الأولى. و لما كانت الطائفة الثالثة أخصّ من الثانية فتخصّص الثانية بها فالنتيجة في نهاية الشوط جواز بيع المعدود بمثله متفاضلاً إذا كان نقداً و عدم الجواز إذا كان نسيئة. ثمّ لما كانت

ص: 79

1- . نفس المصدر، ح 2 و ب 17، ح 9.

2- . نفس المصدر، ب 17، ح 1.

3- . نفس المصدر، ب 17، ح 15.

الطائفة الرابعة أخصّص من الثالثة فتخصّص الثالثة بها فالنتيجة في نهاية المطاف أنّه يجوز بيع المعدود بمثله متفاضلاً إذا كان نقداً ولا يجوز إذا كان نسيئة إلا إذا وصف الثمن فلا يجوز بيع المعدود بمثله إذا كان الثمن كلياً في الذمة إلا بالوصف كما استشكل بعض الاعاظم (مدظله) في صحّة المعاملة فيما إذا كان العوضان من المعدود ونحوه مع اتّحادهما في الجنس وكون الزيادة عينيّة كبيع عشرة جوزات بخمس عشرة جوزة إلي شهر. (1) ولا- أقلّ من أن نشكّ في جواز الرّبا في المعدود مطلقاً فيدور أمره بين الأقلّ «إذا كان بالوصف» و الأكثر «أعم من الوصف وغيره» فنأخذ بالأقلّ ونرجع في الأكثر إلي العام الفوقاني وهو عموم أدلة حرمة الرّبا. هذا كلّ في المعدود الحقيقي كالجوز واللوز والبيض.

وإما المعدود الاعتباري كالاسكناس فقد قال جماعة تبعاً لصاحب العروة: إنّ الأوراق النقدية من أيّ قسم كان وبأيّ اسم سميت اسكناساً أو نوطاً ريبالاً أو ديناراً

دولاراً أو تومانا أو غيرها لما لم يكن من المكمل والموزون فلا يدخل فيها الرّبا فيجوز بيع بعضها ببعض آخر متفاضلاً. (2)

ولا يخفي ما فيه لأنّ الروايات المتقدمة الدالة علي جواز بيع المعدود بمثله متفاضلاً كلّها وردت في المثليات التي تكون من المعدودات الحقيقية وأما الأوراق النقدية فهي وإن كانت مثلية إلا أنّ قوامها بقوتها الشرائية لا بجنسها الفيزيائي الذي هو قرطاس و ثمنه بخس فلا تشملها الروايات المشار إليها ولا أقلّ من الشكّ فنرجع إلي عمومات حرمة الرّبا. وإن شئت قلت إنّ المعدود الاعتباري وإن كان مثلياً ولكن ضمانه

ص: 80

1- . منهاج الصالحين، للسيد السيستاني، ج2، ص 72.

2- . العروة الوثقى، ج 6، ص 74؛ القواعد الفقهية، ج 5، ص 148؛ مهذب الاحكام، ج 17، ص 329.



بالقيمة لا بالمثل فلا يجوز بيعه بجنسه متفاضلاً سواء كانا عملة واحدة أو عملتين لأن الارتكاز في النظر إلي المعدود الاعتباري إلي ماليته لا إلي أوصافه كما صرح به الفقيه المدقق الصدر. (1)

وقد تقدّم تفصيله في الأمر الحادي عشر من المقدّمة. و منه يظهر الإشكال فيما أفتي به المحقق الخوئي (قدس سره) من جواز التفاضل في بيع الدينار العراقي في الذمة بالدينار الكويتي أو الريال الإيراني. (2) وسيأتي ان شاء الله تعالى مزيد بيان في طرق التخلّص من الربا فانتظر.

## القسم الثاني: من المستثنيات

### إشارة

هو ما استثني من الربا في البابين أعني الربا المعاملي والقرضي فمنه الوالد والولد فلا ربا بينهما إجماعاً محكياً مستفيضاً إن لم يكن متواتراً صريحاً وظاهراً بل يمكن تحصيله إذ لا خلاف فيه إلا من المرتضي في الموصليات وقد رجح عنه في الانتصار. (3) و منه المولي ومملوكه فلا ربا بينهما إجماعاً بقسميه. (4) و منه الرجل وزوجته فلا ربا بينهما إجماعاً أيضاً بقسميه. (5)

ويدلّ علي الحكم في الموارد الثلاثة قبل الإجماع معتبرة زرارة ومحمد بن مسلم التي رواها الشيخان الكليني والطوسي عن أبي جعفر (عليه السلام): «ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بينه وبين أهله ربا إنّما الربا بينك وبين ما لا تملك». (6) ولم يكن

ص: 81

- 1- . البنك اللاربوي، ص 171.
- 2- . منهاج الصالحين، ج2، ص 55.
- 3- . جواهر الكلام، ج24، ص 717.
- 4- . نفس المصدر، ص 721.
- 5- . جواهر الكلام، ج24، ص 723.
- 6- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب7، من ابواب الربا، ح6.

في سند الرواية من يخدش فيه إلا ياسين الضرير الذي لم يصرح بتوثيقه في كتب الرجال ولكن المحدث النوري استظهر مدحه بل وثاقته وناقشه المحقق الخوئي. (1)

و تدلّ علي الحكم أيضاً معتبرة عمرو بن جميع عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ليس بين الرجل وولده ربا و ليس بين السيّد و عبده ربا» رواها المشايخ الثلاثة. (2)

و لم يكن في سند الرواية من يخدش فيه غير معاذ بن ثابت و هو ثقة علي ما حقّقه المحدث النوري. (3)

وكيف كان فالروايتان معتبرتان لأنّ روايات الكافي بل اللكتب المعتبرة كلّها حجّة ما لم يعرض عنها المشهور أو لم تكن معارضة و قد عرفت الإجماع علي الفتوي بهما و لا يعبأ بخلاف المحقق الأردبيلي و من تبعه كالفاضل السبزواري كما قال صاحب الجواهر: فمن الغريب دغدغة بعض المتأخّرين في الحكم المزبور و كأنّه ناشئ من اختلال الطريقة. (4) كما لا وجه لاستشكال المحقق الخوئي و من تبعه من تلامذته في الحكم تضعيفاً للرواية. (5)

و الظاهر أنّ المراد بنفي الموضوع في قوله (عليه السلام) لا ربا بين الوالد و ولده الخ بعد معلوميّة عدم رفعه خارجاً هو الذي أفاده المحقق الخراساني في تفسير حديث لا ضرر (6) من أنّ المراد نفي الحكم بلسان نفي الموضوع فالمنفيّ حقيقة هو تحريم الربا و المنفي ادّعاءً و عنايةً هو الرّبا.

ص: 82

- 1- . خاتمة المستدرک، ج2، ص 828؛ معجم الرجال الحديث، ح2، ص 16-17.
- 2- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب7، ابواب الربا، ح1.
- 3- . خاتمة المستدرک، ج3، ص 754.
- 4- . جواهر الكلام، ج24، ص 719.
- 5- . منهاج الصالحين، ج2، ص 54.
- 6- . كفاية الاصول، ص 381.

وههنا فروع:

الأول:

الولد في قوله (عليه السلام): «لا ربا بين الوالد والولد» شامل للأثني بحسب العرف و اللغة و دعوي الانصراف إلي الذكور عهدتها علي مدعيها بل شامل للخنثي بناءً علي أنها ليست طبيعة ثالثة كما هو غير بعيد.

الثاني:

الربا بين الأم و ولدها ثابت لأن الروايتين المتقدمتين إنما نفى الربا بين الرجل و ولده.

الثالث:

لا يبعد شمول الحكم لولد الابن أي الولد بواسطة لصدق الولد عليه عرفاً و انصرافه عن ولد البنت لعدم صدق الولد عليه.

الرابع:

لا ينبغي الإشكال في عدم شموله للولد الرضاعي.

الخامس:

الأظهر اختصاص الحكم بالزوجة الدائمة للشك في صدق الأهل علي الزوجة المتمتع بها و ان ابنت الأ عن شمولها لها.

فالأقوي هو التفصيل بين المتخذة أهلاً فلا يثبت فيها الربا و بين غيرها فالربا ثابت كما قواه صاحب الجواهر. (1)

السادس:

الأقوي عدم شمول الحكم للمطلقة رجعية لا لما ذكره صاحب الجواهر من عدم صدق الأهل عليها، (2) بل للشك في ان تنزيلها منزلة

الزوجة في الأخبار بحسب جميع الآثار و الأحكام. (3)

ص: 83

1- . جواهر الكلام، ج24، ص 724.

2- . نفس المصدر، ص 724.

3- . القواعد الفقهية، ج5، ص 182.

ومنها أي المستثنيات من الربا في الباين هو أنه لا ربا بين المسلم والكافر الحربيّ إذا اخذ المسلم الفضل لا العكس وهذا مورد الاتفاق بين الأصحاب. (1)

و تدلّ عليه معتبرة عمرو بن جميع عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلي الله عليه وآله): «ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولانعطيهم». (2) وقد تقدّم اعتبار سندها ولكنّها معارضة بذيل معتبرة محمّد بن مسلم المتقدّمة آنفاً، «قلت: فالمشركون بيني وبينهم ربا، قال: نعم». (3)

و حملوها علي الذمّي أو علي الكراهة كما في الوسائل. (4) والذي يهوّن الخطب أنّ المشهور أعرضوا عن ذيل الرواية وإن عملوا بصدرها، هذا أولاً وثانياً يجوز للمسلمين استنقاذ أموال الكافر الحربيّ لآئه و ماله فيء للمسلم فله السرقة ونحوها. (5)

فالمسلم يجعل الربا وسيلة لاستنقاذ أموالهم، فعلي هذا لا يجوز أخذ الربا من الكافر المعاهد وهو الذي أعطي له الأمان حتي يسمع كلام الله بل قال صاحب الجواهر بجريان الربا بيننا وبين سائر الفرق الكفّار المحترّم مالمهم بذمة أو صلح أو امان أو عهد أو غير ذلك. الخ. (6)

فعلي هذا نفي الربا بين المسلم والكافر يختص بالكافر الحربيّ بالفعل أي إذا كانت الحرب قائمة ولا يشمل الكافر الحربيّ بالقوّة أي إذا وضعت الحرب أوزارها فضلاً عمّا إذا كانت بيننا وبينهم علاقة تجاريّة

ص: 84

1- . جواهر الكلام، ج24، ص 725.

2- . نفس المصدر، ص728.

3- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب7، من ابواب الربا، ح1.

4- . نفس المصدر، ح3.

5- . نفس المصدر، ج18، ص 136.

6- . جواهر الكلام، ج24، ص 728.

فيشكل حينئذ استنقاذ أموالهم بل لايبعد ظهور قوله(صلي الله عليه وآله): «ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا» في الكافر الحربى بالفعل.

نعم يجوز أخذ الربا منهم إلزاماً لهم بما الزموا به أنفسهم و لا فرق حينئذ بين الذمى و الحربى.

هذا و لكن صريح بعض الروايات جواز استرقاق الكافر الحربى في غير حال الحرب إن لم يكن معاهداً كما أفتى به المحقق الخوئى (1) و بضميمة عدم القول بالفصل بين جواز استرقاقهم و جواز استنقاذ أموالهم يتم المطلوب أي يجوز استنقاذ أموالهم

في غير حال الحرب فيجوز أخذ الربا منهم لآته وسيلة للاستنقاذ أو لقاعدة الالزام بل الأولوية لآته إذا جاز استرقاق الكافر الحربى في غير حال الحرب يجوز استنقاذ أمواله بطريق أولى.

و أما الذمى فلايجوز الربا منهم علي الأشهر بل المشهور نقلاً و تحصيلاً كما في الجواهر (2) نعم يجوز أخذ الربا منهم لقاعدة الالزام و أما مرسله الصدوق: «ليس بين المسلم و الذمى ربا» (3)

فمحمول علي الذمى الخارج عن شرائط الذمى كما في الوسائل (4) و لكن الذمى بمعناه المعروف في الفقه في هذا الزمان قليل الوجود بل عديمه، فالكفار الموجودون في بلاد الاسلام في هذه الأزمنة لاينطبق عليهم أحكام الذمة و هؤلاء كما قال المحقق البجنوردى إما داخلون في المعاهدين كما هو الغالب أو في من أعطي له الأمان و علي كل واحد من التقديرين أموالهم و نفوسهم و أعراضهم محترمة لايجوز

ص: 85

1- . منهاج الصالحين، ج 1، ص 374.

2- . جواهر الكلام، ج 24، ص 726.

3- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 7، ابواب الربا، ح 5.

4- . نفس المصدر، ج 18، ص 136.

الأخذ منهم بالقهر و جبراً و لا بالسرقة و اما برضاهم المعامليّ فلا ينافي احترامهم فبناء علي ما ذكرنا يجوز أخذ الفضل في المعاملة الربوية من الكتابيين الموجودين في بلاد الاسلام في هذه الأزمان و لا يجوز اعطائهم. انتهى. (1) فيجوز و تصحّ المعاملة مع الكفّار و إن كانوا حربيين ما لم يكن تقوية للكفر أو ترويحاً للباطل فإن كان كذلك فالمعاملة معهم و إن كانت حراماً لكنّ التصرف في المال المأخوذ منهم مباح بل يجوز تملكه استنقاذاً إن كانوا حربيين و للتراضي المعامليّ إن كانوا ذميين لما تقدّم في المقدّمة التاسعة من أنّ الرضا المالكيّ يبيح التصرف بل يفيد الملك إن لم يكن العقد فاسداً من أصله.

ص: 86

---

1- . القواعد الفقهية، ج5، ص 184.

وهي علي قسمين:

الأول هي الطرق المنصوصة والثاني هي الطرق التي ذكرها الفقهاء اجتهاداً.

### القسم الأول: الطرق المنصوصة

#### 1- البيع مع الضميمة

فمن القسم الأول البيع مع الضميمة. قال المحقّق: يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كلّ واحد منهما إلي غير جنسه و كذا لو جعل بدل الدينار أو الدرهم شيء من المتاع وكذا مدّ من تمر ودرهم بمدّين أو أمداد ودرهمين أو دراهم، انتهى. وذيله في الجواهر بقوله: ولا خلاف بيننا في الجميع بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكيّ منه مستفيض جدّاً إن لم يكن متواتراً، انتهى. (1)

وقال السيّد في العروة: إذا زاد أحد المتجانسين علي الآخر وضمّ إلي الطرف الناقص ضميمة من جنس آخر كما إذا باع مدّاً من الحنطة و درهماً بمدّين أو درهمين أو ضمّ إلي كلّ من الطرفين جنس آخر كما إذا باع مدّاً ودرهماً بمدّين ودرهمين صحّ البيع وخرج عن كونه رباً إذ في الصورة الأولى تكون الزيادة في مقابل الضميمة وفي الثانية كلّ جنس في مقابل ما يخالفه حكماً تعبّداً وإن لم يكن كذلك عرفاً وفي قصد

ص: 87

أقول: المنصوص عليه في الروايات إنما هي الصورة الأولى ففي خبر الحسن بن صدقة عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) قال قلت له: جعلت فداك إني أدخل المعادن وأبيع الجواهر بترابه بالدنانير والدرهم، قال: لا بأس به، قلت: وأنا أصرف الدرهم بالدرهم وأصير الغلة وضحاً وأصير الوضع غلة، قال: إذا كان فيها ذهب فلا بأس، قال فحكيت ذلك لعمّار بن موسى السباطي فقال لي كذا قال لي أبوه ثم قال لي الدنانير اين تكون قلت: لا ادري. قال عمّار قال لي أبو عبدالله(عليه السلام) يكون مع الذي ينقص(2)، وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال لا بأس بألف درهم و درهم بألف درهم و دينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به.(3)

وأصرح من الكلّ صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج فقلت له اشتري ألف درهم و ديناراً بألفي درهم، فقال: لا بأس بذلك ان ابي كان اجراً علي اهل المدينة مني فكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم و لو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار و كان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الي الحلال.(4) و هذه الروايات كما تري كلّها ظاهرة أو صريحة في الصورة الأولى دون الثانية، اللهم إلا أن يدلّ علي صحّة الصورة الثانية الإجماع المستفيض الذي تقدّم عن الجواهر، فتأمل.

ثم لا يخفي عليك انّ المتيقن ممّا دلّت عليه هذه الروايات انّما هي المعاملة النقديّة فلا تشمل المعاملة التي تكون نسيئة و ذلك لوجهين: الأول ما أفاده المحقق الخوئي بقوله: و لا يمكن التخلف من الربا ببيع مبلغ معيّن مع الضميمة بمبلغ أكثر كان يبيع مائة

1- . العروة الوثقى، ج6، ص 66.

2- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 2، من ابواب الربا، ح 1.

3- . همان، ب 6، من ابواب الصرف، ح 4.

4- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 6، من ابواب الصرف، ح 1.



دينار بضميمة كبريت بمائة و عشرة دنانير لمدة شهرين فانه قرض ربوي حقيقة وإن كان بيعاً صورة. انتهى. (1)

توضيحه أنه يعتبر في تحقق البيع تعدد المبيع و الثمن و اختلافهما، فلو اتحد بطل البيع أي لم يتحقق لأن الثمن الذي هو كلي ينطبق علي المبيع المعين و زيادة فيصير قرضاً ربوياً حقيقة و إن ألبس ثوب البيع.

و أجيب عنه تارةً بكفاية المغايرة الناشئة من كون المثلث عيناً خارجية و الثمن أمراً كلياً في الذمة و مجرد قابليته للانطباق ضمناً علي تلك العين لا ينافي المغايرة المصححة لعنوان البيع و إلا للزم البناء علي عدم صحة بيع القيمي بجنسه في الذمة مع الزيادة كبيع فرس بفرس في الذمة مع أن هذا منصوص علي جوازه في بعض الروايات. (2)

أقول المنصوص عليه في الروايات (3) جواز بيع الفرس بالفرسين و البعير بالبعيرين أو الدابة بالدابتين أو الشاة بالشاتين أو البيضة بالبيضتين كلها معرفة باللام فيمكن القول بأن اللام للعهد الحضوري أي هذه الدابة المعينة المشاهدة بهاتين الدابتين المشاهدين و هكذا، فكل هذه الروايات وردت في البيع نقداً لا نسيئاً إلا أن يقال اللام للجنس و لا يفيد إلا تعريفاً لفظياً كما صرح به ابن مالك في شرح التسهيل و مال إليه المحقق الرضي في شرح الكافية و إن لم يصرح به كثير من النحويين كابن هشام في المغني. (4)

و أخري بالنقض عليه ببيع الدرهم بالدرهم و الدينار بالدينار بل كل منهما بالآخر الذي لا ريب في جوازه نصاً و فتوي. (5)

ص: 89

1- . منهاج الصالحين، للسيد الخوئي، ج 1، ص 406.

2- . البنك اللاربوي، ص 169.

3- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 16، ابواب الربا.

4- . شرح التسهيل، ج 3، ص 311؛ شرح الكافية، ج 3، ص 239؛ شرح التصريح، ج 2، ص 115.

5- . المسائل المستحدثة، ص 34، للسيد الروحاني مدظله.

أقول أمّا بيع الدرهم بالدينار و بالعكس فلا يجوز إلا إذا تقابضا في المجلس كما هو صريح بعض الروايات (1) و به يقيد إطلاق بعضها الآخر (2)

و التقابض في المجلس لا يمكن إذا كان الثمن و المثلّم كلياً، فتأمل. و أمّا بيع الفضة بالفضة و الذهب بالذهب أي الدرهم بالدرهم و الدينار بالدينار فالمصرّح به في الروايات أنّه لا يجوز متفاضلاً. (3)

و بما أنّ أوصافها مختلفة فبعضها طازجيّ و بعضها مندرس و بعضها عتيق و بعضها جديد و هكذا فيبيع بعضها ببعض لا يخلو غالباً عن اختلاف الثمن و المثلّم في الأوصاف التي تكون معتدّاً بها عرفاً و إن ألغاهما الشارع. فتأمل.

وثالثة بالنقض عليه بأنّ لازم هذا القول صحّة بيع عشرين كيلو من الحنطة نقداً بمثلها نسيئة بدعوي أنّه قرض غير ربوي حقيقة و إن كان بصورة البيع مع أنّه من بيع أحد المثلّمين بالآخر مع زيادة حكمية فيكون من الرّبا المحرّم. (4)

و يمكن أن يجاب عنه بأنّ هذا بيع محرّم تعبداً لما سيأتي من أنّ التعبد في البيع الربوي غيرعزيز. فتأمل.

الوجه الثاني هو الذي أفاده الفقيه المدقّق الصدر قال: أنّه لمّا كان القرض بمقتضى الأصل في الارتكاز العقلانيّ هو تبديل المال المثليّ الخارجيّ بمثله في الذمّة و تعميمه للقيميّات ليس إلاّ بنحو من العناية فيصدق عرفاً عنوان القرض عليّ المعاملة التي تتكفّل بهذا التبديل و لو كان المنشأ فيها عنوان التملك بعوض، الخ. (5)

و حاول بعض الأعلام (مدظله) أن يجيب عنه فقال: المرتكز لديّ العرف العامّ أنّ صدق عنوان البيع أو القرض أو غيره من المعاملات منوط بكون المنشأ فيه مفهومه عن

ص: 90

- 1- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب2، من ابواب الصرف، ح3 و ح7.
- 2- . نفس المصدر، ب2، همان، ح11 و ح12.
- 3- . نفس المصدر، ب1، ابواب الصرف.
- 4- . منهاج الصالحين، ج1، ص445، للسيد السيستاني.
- 5- . البنك اللاربوي، ص170.

جدّ، فإن كان مفهوم البيع كان بيعاً وليس بقرض ولا غيره وإن كان مفهوم القرض فهو قرض ولا غيره. انتهى. (1)

أقول نسبة هذا الاتكاز إلي العرف الخاصّ أعني الفقهاء أولي وأقرب منها إلي العرف العامّ كما لا يخفي علي المتأمل. هذا أولاً وثانياً لا يتحقّق مفهوم البيع إذا كان بقصد الفرار من الربا.

فقد تحصّل أنّ هذه الحيلة أي البيع مع الضميمة إنّما تنفع في الفرار من الربا المعاملي دون القرضي.

والسرّ فيه هو الذي أفاده الفقيه المحقّق الإمام الخميني قال: إنّ ما سمّاه الإسلام ربا وحرّمه قسمان: الأوّل الربا المعاوضيّ الجاري في النقود وفي المكيّل والموزون كالحبوب ونحوها من المكيّلات والموزونات فقد منع الشرع الأنور التعامل بها إلاّ مثلاً بمثل وهذا القسم علي قسمين: أحدهما ما إذا كان بين المثليين تفاضل في القيمة كالارز العنبر والشنبه مثلاً والصنف الأعلى من الحبوب والأدني فقد تكون قيمة الأعلى أضعاف الأدني وكاللبيرة الانجليزية مع العثمانية وكالدراهم المختلفة في الجودة والردانة وأمثال ذلك ممّا تختلف قيمتها السوقية وأظهر منها الحنطة والشعير والأصول والفروع وفرع أصل مع فرع آخر منه كالجبين مع الزبد والسمن ممّا ألحقها الشارع بالمثليين فمنع التعامل فيها إلاّ مثلاً بمثل مع ما تري من اختلاف القيم فيها. وثانيهما ما لم يكن كذلك كالدينارين من واحد وكرّ من حنطة مع كرّ آخر من صنف واحد وصفة واحدة.

والقسم الثاني الربا القرضيّ ممّا حرم الشارع وشدّد عليه النكير بما لا مزيد عليه كتباً وسنةً وقد عدّ الكتاب أخذ الزيادة عن رأس المال ظلماً فقال تعالي شأنه:

ص: 91

«فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ». إلى أن قال: فهذه الأقسام التي ذكرناها منها ما لا يكون بحسب العرف وعند العقلا من الرِّبَا وهو أول القسمين من القسم الأول فإنَّ قيمة منَّ من الارز العنبر إذا ساوت منَّين من غيره لاتعدّ مبادلة منَّ منه بمنَّين ربا. إلى أن قال: بل لعلَّ سرَّ تحريم الشارع المقدَّس المبادلة فيما يكال و يوزن مثلاً بمثل خارج عن فهم العقلا وإتِّما هو تعبد فالحيلة في هذا القسم لا إشكال فيها. انتهى. (1)

## 2- بيع العينة

و منها أي الطرق المنصوصة للتخلُّص من الربا بيع العينة وهو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمّي ثم يشتريها منه بأقلّ من الثمن الذي باعها به فإن اشترى بحضرة صاحب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقلّ من الثمن فهذا أيضاً عينة وهي أهون من الأولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لأنَّ العين هو المال الخاصّ، انتهى كلام ابن الأثير كما نقله العلامة المجلسي. (2) فيجوز للمقترض أن يبيع متاعاً من المقترض نسيئةً ثم يشتريه منه بأقلّ من الثمن الذي باعه به وبذلك يحصل له زيادة دون الربا كما قال المحقّق البجنوردي: العينة عبارة عن بيع مال نسيئةً بقيمة أزيد ممّا يباع نقداً فيكون الزائد مقابل ذلك الأجل الذي عيّنه في بيعه نسيئةً ثم يشتريه منه نقداً بقيمة أقلّ ممّا باعه وفي الواقع هذا القسم من البيع للفرار من الربا مع تحصيل ما هو نتیجتها من أخذ الزائد علي ما يعطي بعد مضيّ مدة. انتهى. (3)

ويدلّ عليه خبر أبي بكر الحضرميّ الذي حسّنه العلامة

ص: 92

1- . البيع، ج 2، ص 544.

2- . مرآة العقول، ج 19، ص 223.

3- . القواعد الفقهية، ج 4، ص 211.

المجلسي (1) قال قلت: لأبي عبدالله (عليه السلام) يكون لي علي الرجل الدراهم، فيقول لي: بعني شيئاً أفضيك فابيعه المتاع ثم اشتره منه و اقبض مالي، قال: لا بأس. (2)

نعم لا يجوز ذلك فيما إذا اشترط علي المشتري أن يبيعه بأقل مما اشترى أو يشترط المشتري علي البائع أن يبيعه بأكثر مما باعه كما أفتي به المحقق الخوئي و قال بطلان البيع في الفرضين. (3)

كما صرح به في خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر: قال سألته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم ثم اشترى بخمسة دراهم، أيحل؟ قال: إذا لم يشترط و رضيا فلا بأس. (4)

فقد دلّ بمفهوم الشرط علي ثبوت البأس إذا اشترط البيع الثاني في الأول فإن باع المقرض متاعاً من المقرض نسيئة بأكثر من قيمته السوقية ثم اشتراه منه نقداً بالدين الآذي في ذمة المقرض فقد ادى دينه و اشتغلت ذمته بدين جديد أكثر فلا إشكال فيه. و قد دلت عليه معتبرة الحضرمي، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) رجل يعين ثم حلّ دينه فلم يجد ما يقضي، أيتعين من صاحبه الذي عينه و يقضيه؟ قال: نعم. (5)

قال العلامة المجلسي في شرحه: و ذلك مثل أن يكون له علي رجل دين يطلبه منه و ليس عنده ما يقضيه كأن يكون له ألف درهم مثلاً فيقول له: أبيعك متاعاً يسوي ألف درهم بألف و مأتي درهم علي أن تؤدّي ثمنه بعد سنة، فإذا باعه المتاع يشتره منه بألف درهم التي هي في ذمته فيكون قد قضى الدين الأول و بقي عليه الألف و

ص: 93

- 1- . مرآة العقول، ج 19، ص 226.
- 2- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب6، ابواب احكام العقود، ح 1.
- 3- . منهاج الصالحين، ج 2، ص 42، للسيد الخوئي.
- 4- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب5، من ابواب احكام العقود، ح 6.
- 5- . نفس المصدر، ب6، من ابواب احكام العقود، ح 2.

المأتان و هذا من حيل الربا. انتهى. (1)

و الحاصل انّ الذي منعه خير علي بن جعفر هو القرض الذي جرّ نفعاً و الذي جوّزته معتبرة الحضرمي هو القرض الذي دفع ضرراً، فافهم فانه دقيق، لأنّ مماثلة الدين و عدم قضائه بعد حلوله ظلم علي المقرض كما انّ اشتراط الزيادة علي رأس المال ظلم علي المقرض و كلاهما قبيح عقلاً و حرام شرعاً. و قد قال الله تعالى: «فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ».

### 3- بيع المقرض متاعاً من المقرض بأكثر من قيمته

و منها أن يبيع المقرض متاعاً من المقرض بأكثر من قيمته السوقية و يشترط للمقرض التأخير في أداء القرض كما تدلّ عليه موثقة محمد بن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن يكون لي علي الرجل دراهم، فيقول آخري بها و أنا أربحك، فأبيعه جبّة تقوّم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف دراهم أو قال بعشرين ألف و أوخره بالمال، قال: لا بأس. (2) و ذلك لأنّ الزيادة لم تقع في قبالة المدة بل الزيادة جعلت بالشرط في ضمن العقد. (3) و لا يكون هذا من القرض الذي جرّ نفعاً بل دفع ضرراً لأنّ التأخير في أداء الدين خسران علي المقرض دفعه بتلك الحيلة.

### 4- اشتراء المقرض متاعاً بأكثر من قيمته

#### إشارة

و منها أن يشتري المقرض متاعاً من المقرض بأكثر من قيمته السوقية و يشترط

ص: 94

1- . مرآة العقول، ج 19، ص 226.

2- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 9 من ابواب احكام العقود، ح 4.

3- . القواعد الفقهية، ج 7، ص 272.

عليه أن يقرضه كذا مبلغاً أو يبيع المقترض متاعاً من المقرض بأقل من قيمته السوقية و يشترط عليه أن يقرضه كذا مبلغاً لمدة يتفقان عليها كما أفني به المحقق الخوئي قال و مثل البيع الهبة بشرط القرض(1)

و تابعه شيخنا الاستاد(مدظله) قال و كذلك بالاشتراط في ضمن مثل الإجارة و الصلح.(2)

و استدلل لهذه الحيلة بعض المعاصرين برواية زعمها صحيحة و هي رواية محمد بن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن(عليه السلام) ان سلسبيل طلبت مني مائة ألف درهم علي أن تربحني عشرة آلاف فأقرضتها تسعين ألفاً و أبيعها ثوباً و شيئاً قوم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم، قال لا بأس(3).

(4)

أقول: الرواية ضعيفة بعلي بن حديد(5)

كما صرح العلامة المجلسي بضعف سندها(6)

و لكنّها معتبرة لأنّها وردت في الكافي الشريف و لم يعرض عنها المشهور و قد أفردنا رسالة في أنّ الروايات الموجودة في الكتب المعتمدة حجة ما لم يعرض عنها المشهور أو لم تكن معارضة. و لكنّ الرواية تدلّ علي جواز الشقّ الأوّل أي اشتراء متاع من المقرض بأكثر من قيمته بشرط أن يقرضه و هذا جائز لأنه ليس قرضاً جرّ نفعاً بل شراء جرّ قرضاً. إلا أن يقال هذا قرض حقيقة و إن ألبس ثوب البيع و الشراء لأنّ المقرض يضمن للمقرض أن يؤدي مثل ما اقترضه و زيادة و هي اشتراء متاع بأكثر من قيمته فيصدق عليه عرفاً أنّه قرض جرّ نفعاً و لعلّه لهذا استشكل فيه بعض

ص: 95

- 1- . منهاج الصالحين، ج1، ص 406، للسيد الخوئي.
- 2- . منهاج الصالحين مع حواشي الشيخ الوحيد الخراساني، ج2، ص 459.
- 3- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب9، ابواب احكام العقود، ح1.
- 4- . فقه الربا و البنوك، ص 241.
- 5- . قاموس الرجال، ج 7، ص 395؛ معجم رجال الحديث، ج12، ص 331.
- 6- . مرآة العقول، ج19، ص 227.

الاعاظم(مدظله) فقال: لكنّه لا يخلو من إشكال و الأحوط لزوماً الاجتناب عنه و مثله الحال في الهبة و الاجارة و الصلح بشرط القرض. انتهى(1).

وأما الاستشكال فيه بالإجماع علي عدم جواز القرض بشرط البيع محاباةً بل كل معاملة محاباتيّة كالصلح و الهبة بضميمة ما يظهر من جماعة كما نقله في مفتاح الكرامة من أنّ البيع بشرط القرض كالقرض بشرط البيع فلا يخفي ما فيه. كما يظهر ممّا نقله صاحب الجواهر عن العلامة في المختلف ان قال: المشهور بين علمائنا الماضيين و من عاصرناه إلاّ من شدّد أنّه يجوز بيع الشيء اليسير بأضعاف قيمته بشرط أن يقرض البائع المشتري شيئاً. انتهى(2).

### استمهال المقرض بشرط الزيادة

نعم لو استمهل المقرض من المقرض و اشترط له زيادة فاحتال المقرض بأن باعه شيئاً بأضعاف قيمته و اشترط له أي للمقرض أن يؤخّر دينه إلي سنة مثلاً- لكان جائزاً لأنّه ليس قرضاً جرّ نفعاً بل قرض دفع ضرراً و هذا هو مورد أكثر الروايات الواردة في الباب التاسع من أبواب أحكام العقود من الوسائل، فراجع.

فما قيل من أنّ في حكم جعل القرض شرطاً في المعاملة المحاباتيّة جعل الامهال في أداء الدين شرطاً فيها(3).

فكأنّه اجتهاد في مقابل النصّ كما قال المحقّق البجنوردي: و الانصاف أنّ صرف النظر عن تلك الأخبار الكثيرة و القول بحرمة أمثال هذه المعاملات جراً و يكون من عدم الاعتناء بالأخبار الصادرة عن الأئمة الأطهار مع أنّها مخالفة للتقيّة. انتهى(4).

ص: 96

1- . منهاج الصالحين، ج1، ص 430، للسيد السيستاني.

2- . جواهر الكلام، ج 26، ص 124.

3- . منهاج الصالحين، ج1، ص 430 للسيد السيستاني.

4- . القواعد الفقهية، ج7، ص 275.



وأما الشق الثاني وهو أن يبيع المقرض متاعاً من المقرض بأقل من قيمته ويشترط عليه أن يقرضه فهو جائز بناءً على ما تقدّم في الأمر الرابع من المقدمّة وهو أنّ الثمن يقسّط على المبيع وعلى الشرط فهو بيع جرّ قرضاً لا قرض جرّ نفعاً كما قال المحقّق البجنوردي: ظاهر الأخبار أنّ فساد المعاملة ليس بصرف أخذ الزيادة عمّا أعطي المقرض بل الفساد يأتي من ناحية شرط الزيادة فالقرض بشرط أن يعامل المقرض معه معاملة في باقيه من بيع أو إجارة أو غيرها حيث أنّه موجب لحصول الزيادة بالشرط يكون باطلاً وفساداً والمعاملة الأخرى «غير القرض» بشرط القرض حيث ليس قرضاً مشروطاً لا وجه لبطلانه وفساده. انتهى. (1)

فالمحصّل أنّ القرض بشرط المعاملة المحاباتيّة قرض جرّ نفعاً فهو حرام والمعاملة بشرط القرض فإن كان اشتراء شيء بأكثر من قيمته ففيه إشكال لاحتمال رجوعه إلى القرض الذي يجرّ نفعاً وإن كان بيع شيء بأقل من قيمته فلا إشكال فيه لأنّه بيع جرّ قرضاً وإن كان بيع شيء بأكثر من قيمته بشرط التأخير في أداء الدين فهو جائز لأنّه قرض دفع ضرراً لا جرّ نفعاً.

## 5 - بيع الجنس الربوي بثمان من غير جنسه

ومنها ما ذكره صاحب العروة وهو أن يبيع الجنس الربوي بثمان من غير جنسه من زيد ثمّ يشتري منه من ذلك الجنس أزيد من الأوّل أو أقل منه بذلك الثمن أو بغيره كما إذا باع مثلاً من الحنطة بستّ قرانات من زيد ثمّ اشتري منّي منها بذلك الستّ أو بغيره أو بالعكس. إذ حينئذٍ لم يكن من بيع المنّ بالمتّين أو بالعكس ولا فرق في ذلك

ص: 97

بين أن يشترط البيع الثاني في البيع الأول أو لا. الخ. (1).

أقول: أصرح رواية تُوهم جواز هذه الحيلة هي ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يسلم الدراهم في الطعام إلي أجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام انظر ما قيمته فخذ منِّي ثمّنه فقال: لا بأس بذلك. (2).

و لا يضرّها الإرسال لأنّ أبان بن عثمان ممّن أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصحّ عنهم و لذا عبّر عنها العلامة المجلسي بالمرسل كالموثّق (3) و تقريب الاستدلال أنّ الرواية ظاهرة في جواز معاوضة الدراهم التي اسلمها بدراهم أكثر منها.

و لا يخفي ما فيه لأنّها مطلقة تشمل معاوضة الدراهم بدنانير و هذا الإطلاق يقيّد برواية عليّ بن جعفر قال سألته عن رجل له علي آخر تمر أو شعير أو حنطة يأخذ بقيمته دراهم؟ قال: إذا قوّم دراهم فسد لأنّ الأصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم. (4) و لم يكن في سندها من يחדش فيه إلاّ بنان بن محمّد و هو ثقة علي الأظهر كما حقّقه المحدث النوري. (5) فإطلاق رواية أبان يقيّد برواية عليّ بن جعفر كما حكى عن شيخ الطائفة ان قال في التهذيب: الذي افتي به ما تضمّنه هذا الخبر الأخير: «خبر عليّ بن جعفر» من أنّه إذا كان الذي اسلف فيه دراهم لم يجز أن يبيعه عليه بدراهم لأنّه يكون قد باع دراهم بدراهم و ربّما كان فيه زيادة و نقصان و ذلك ربا،

ص: 98

- 1- . العروة الوثقى، ج6، ص 76.
- 2- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب11، من ابواب السلف، ح5.
- 3- . مرآة العقول، ج19، ص 191.
- 4- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب11، من ابواب السلف، ح12.
- 5- . خاتمة المستدرک، ج3، ص 340.

الخ. (1) هذا أولاً وثانياً لاتدلّ رواية أبان إلا علي جواز المعاوضة علي المسلم فيه إذا تعذّر بعد حلول أجله بسعر الوقت و لاتدلّ علي جواز هذه المعاوضة إذا تباني عليه المتبايعان من أوّل الأمر لأنّه من قبيل ربح ما لم يضمن الذي تقدّم في الأمر الثاني عشر من المقدّمة بطلانه و حرّمته. بل دلّت علي حرّمته بالخصوص صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من اشترى طعاماً أو علفاً إلي أجل فلم يجد صاحبه و ليس شرطه إلا الورق و إن قال خذ مني بسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ إلا شرط طعامه أو علفه فإن لم يجد شرطه و أخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون و لا تظلمون. (2)

و هذه الصحيحة صريحة في عدم جواز المعاوضة علي المسلم فيه بأزيد منه و لو عند التعذّر و من دون التباني فضلاً عمّا إذا تبانيا عليه من أوّل الأمر كما هو صريح ما حكيناه عن صاحب العروة و تابعه بعض المعاصرين استظهاراً من رواية أبان و ترجيحاً لها علي رواية علي بن جعفر. (3)

فان رواية أبان ليست ظاهرة في معاوضة الدراهم بالدراهم كما ادّعاها الفاضل المعاصر، هذا أولاً و ثانياً لم تدل هذه الرواية إلا علي جواز المعاوضة عند التعذّر و ثالثاً لو سلّمنا دلالتها علي جواز المعاوضة مطلقاً كما ادّعاها هذا الفاضل فلا تقاوم صحيحة محمّد بن قيس و سائر الأدلة التي دلّت بالصراحة علي بطلان و حرمة ربح ما لم يضمن كما تقدّم في الأمر الثاني عشر فراجع. و قد قوّي في الجواهر (4) جواز بيع المسلم فيه و إن لم يقبضه علي من هو عليه و علي غيره بجنس الثمن و مخالفه بالمساوي له أو بالأقلّ

ص: 99

1- . مرآة العقول، ج16، ص 191.

2- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب11، من ابواب السلف، ح15.

3- . فقه الربا و البنوك، ص 261.

4- . جواهر الكلام، ج 25، ص 614.

أو بالأكثر ما لم يستلزم الربا سواء كان المسلم فيه طعاماً أو غيره مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو غيره واستدلّ عليه بعموم الأدلّة وبخصوص رواية ابان بن عثمان، فراجع. فالاستدلال بهذه الرواية علي جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه ما لم يستلزم الربا ظاهر فيما استظهرناه منها أعني جواز المعاوضة علي المسلم فيه بأكثر إذا تعدّر بعد حلول أجله لا مطلقاً و فراراً من الربا. نعم صرف صاحب الجواهر (قدس سره) صحيحة محمّد بن قيس عن ظاهرها فقال: والمراد من خبر محمّد بن قيس ان المسلم إذا لم يوجد شرطه لآفة في المسلم فيه أو لعدم مطالبته به إلاّ بعد انقطاعه و لم يرد الانتظار إلي زمن حصول شرطه بل أراد الورق فليس له أن يأخذ إلاّ رأس ماله لا يظلم و لا يظلم فيفسخ العقد حينئذٍ و يستردّ الثمن لا انّ المراد بيعه عليه برأس ماله، الخ. (1) وهذا الحمل وإن كان خلاف ظاهر الرواية ولكن لا يضرّ بما نحن بصدده من انّ رواية ابان لم ترد في الحيل الربويّة و لا تدلّ علي ما زعمه الفاضل المعاصر بل علي خلاف مطلوبه ادلّ لمن أمعن فيها النظر.

## القسم الثاني من وجوه التخلّص من الرّبا

### إشارة

فهي التي لم ينصّ عليها في الروايات بل الفقهاء ذكروها اجتهاداً وهي كثيرة نذكر أهمّها:

### الأول: بيع الدين بأقلّ منه نقداً « تنزيل الصكوك »

و يعتبر عنه في زماننا هذا بتنزيل الصكوك فليعلم انّ بيع الدين أقسام:

1- بيع الدين بالدين. وهو غير جائز إجماعاً و تدلّ عليه قبل الإجماع معتبرة

ص: 100

1- . نفس المصدر، ج 25، ص 622.

طلحة بن يزيد رواها في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلي الله عليه وآله): «لا يباع الدين بالدين» (1) وليس في سند الرواية من يخذش فيه إلا طلحة وهو وإن كان عامياً لم يصرّح بتوثيقه إلا أنّ كتابه معتمد عليه كما قال الشيخ في الفهرست (2) ولذا عبّر عنها العلامة المجلسي بالضعيف كالموثق (3)

وقد قلنا أنّ الروايات الموجودة في الكتب المعتبرة حجة ما لم يعرض عنها المشهور أو لم تكن معارضة.

2- بيع الدين من الدائن بأقلّ منه نقداً أي تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضي ولا اشكال فيه بحسب القواعد و تدلّ عليه صريحاً صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سئل عن الرجل يكون له دين إلى أجل مسمّى فيأتيه غريمه فيقول انقذني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته أو يقول انقذ لي بعضاً و امدّ لك في الأجل فيما بقي عليك، قال: لا أري به بأساً ما لم يزد علي رأس ماله شيئاً يقول الله: لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (4)

3- بيع الدين علي من هو عليه بأقلّ منه ولا إشكال فيه حسب القواعد لأنّ الربا هو شرط الزيادة للمقرض علي المقترض وهذا شرط للمقترض فهو نظير البرات جائز بلا إشكال.

4- بيع الدين بأقلّ منه نقداً من شخص ثالث غير الدائن فقد اختلفوا فيه. فالمشهور هو الجواز للأصل و الإطلاقات و العمومات ولا يلزم الربا المعاملي لفرض عدم كون

ص: 101

1- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب15، من ابواب الدين والقرض، ح1.

2- الفهرست، ص86.

3- مرآة العقول، ج16، ص52.

4- وسائل الشيعة، كتاب الصلح، ب7، ح1.

العوضين من المكيل أو الموزون بل من النقود الورقية المعدودة ولا الربا القرصي لقرض انّ العنوان هو البيع دون القرض. انتهى ما أفاده الفقيه السبزواري.(1)

كما قال الشيخ الفقيه الحلبي ما هذا لفظه: وهي «الكمبيالات» المعبر عن وجود قرض حقيقي بين الدائن والمدين فيمثل لها بما لو كان لزيد في ذمة شخص آخر مبلغ قدره مائة دينار و موعد استحقاق هذا القرض بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ حصول المدائنة بين الطرفين و في هذه الحالة يأخذ زيد الورقة المذكورة لينزلها عند شخص ثالث بمبلغ ثمانية و تسعين ديناراً و لا بدّ لحامل الورقة و الشخص الثالث بعد ذلك مطالبة المدين بالمبلغ المذكور و هو المائة دينار في الموعد المحدد و من الواضح عدم تحقّق الربا في هذه الصورة و إن تحقّق الزيادة لأنّ هذه العملية من صغريات مسألة بيع الدين بأقلّ منه مع انّ الدين لم يكن من جنس ربوي بل هو من الأوراق غير المكيلة و لا الموزونة و في الوقت نفسه لا قرض في البين ليتحقّق الربا ليقال انّ وجود القرض مع الفرق يحقّق الزيادة حتّى و لو لم يكن الموضوع مكياً أو موزوناً بل هو بيع لماله بدمّة الآخر إلي أجل.(2)

ولكن الشيخ خالف المشهور فأفتي في النهاية بأنّ من باع الدين أقلّ ممّا له علي المدين لم يلزم المدين أكثر ممّا وزن المشتري من المال.(3) و تابعه السيد الشهيد الصدر فقال: و لكن أصل تخريج خصم الكمبيالة علي أساس بيع الدين بأقلّ منه موضع بحث لأنّ هذا المبلغ و إن لم يكن ربوياً لأنّ الدين المبيع ليس من الذهب و الفضة و لكن هناك روايات خاصّة دلّت علي انّ الدائن إذا باع دينه بأقلّ منه فلا يستحقّ المشتري

ص: 102

1- . مهذب الاحكام، ج17، ص 273.

2- . بحوث فقهية، ص 121 - 119.

3- . النهاية، ص 311؛ الجواهر، ج26، ص 115.

من المدين إلا بقدر ما دفع إلي البائع و يعتبر الزائد ساقطاً من ذمة المدين رأساً. انتهى. (1) و تابعه بعض الاعلام (مدظله). (2)

أقول مستند هذا القول روايتان رواهما ثقة الاسلام الكليني عطرالله تعالي مرقداه في باب بيع الدين بالدين، إحداهما رواها عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل كان له علي رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق إلي الذي عليه الدين فقال له: اعطني ما لفلان عليك فأتني قد اشتريته منه، كيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام): يرّد الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى به من الرجل الذي له الدين. (3) وهذه الرواية ضعيفة لأن أباحمزة إن كان هو الشمالي الراوي عن الإمامين الهمامين السجاد و الباقر فكيف نقل عنه بلا واسطة محمد بن الفضيل الراوي عن الامام الرضا (عليه السلام) و إن كان هو شخصاً آخر روي عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) فهو مجهول، فتصحیح السند بتوهم أنه الشمالي الثقة لا ينبغي صدوره من بعض المعاصرين. (4) و أمّا دلالتها علي هذا القول فليس بذلك الواضح.

و ثانيها رواها عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال: قلت للرضا (عليه السلام) رجل اشترى ديناً علي رجل ثم ذهب إلي صاحب الدين فقال له: ادفع ما لفلان عليك فقد اشتريته منه، قال: يدفع إليه قيمة ما دفع إلي صاحب الدين و برئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه. (5) وهذه الرواية

ص: 103

1- . البنك اللاربوي، ص 152.

2- . البنوك، ص 118.

3- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 15، من ابواب الدين والقرض، ح 2.

4- . فقه الربا و البنوك، ص 279.

5- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 15، من ابواب الدين والقرض، ح 3.

صحيحة لأنه ليس في سندها من يחדش فيه إلا محمد بن الفضيل و الظاهر أنه محمد بن القاسم بن الفضيل بقرينة روايته عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) و هو ثقة. و أمّا دلالتها فواضحة.

قال بعض الأعلام(مدظله): إنَّ المستفاد من الرواية أمور: الأول بطلان بيع الدّين نقداً بأقلّ منه، الثاني: برائة ذمّة المدّين من الدائن المستفيد، الثالث: اشتغال ذمّته للمشتري بمقدار ما دفعه إليّ المستفيد دون الأكثر. انتهى.(1)

أقول لا دلالة للرواية عليّ أنّها وردت في بيع الدّين نقداً فقد رواها الكليني في باب بيع الدّين بالدّين فالمظنون أنّ موردها في الأصل الذي نقلها عنه الكليني هو بيع الدّين بالدّين، هذا أولاً و ثانياً هذه الرواية تعم المعدود وغيره فتخصّص بالروايات الكثيرة المصّرحة بجواز بيع المعدود بمثله متفاضلاً.(2)

نعم لا يجوز بيع المعدود بمثله متفاضلاً إذا كان الثمن كلياً في الذمّة إلاّ بالوصف كما تقدّم و ثالثاً المشهور أعرضوا عنها حتّى أنّ الشيخ لم يعمل بها إلاّ في الموزون دون المعدود كما هو صريح عبارته المتقدّمة.(3) و هذه هي الثغرات التي أشار إليها السيد الشهيد الصدر بقوله: وبالرغم من بعض الثغرات في الاستدلال بهاتين الروايتين فأني شخصياً لا انسجم نفسياً و لا فقهياً مع الأخذ بالرأي المعاكس و لا اجد في نفسي و حدسي الفقهّي ما يبّرّ لي بوضوح ترك هاتين الروايتين و الأخذ برأي يناقضهما. انتهى.(4)

لكنّه(قدس سره) لم يفت في حواشيه عليّ المنهاج بمضمون الروايتين فعلق عليّ كلام الماتن: يصحّ بين الدين بالحاضر و إن كان أقلّ

ص: 104

1- . البنوك، ص 119.

2- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ابواب الربا، ب6 و ب16 و ب17.

3- . جواهر الكلام، ج26، ص 115.

4- . البنك اللاربوي، ص 153.



بقوله: وفي هذه الحالة الأحوط استحباباً للمشتري أن لا يأخذ من المدين إلا ما يعادل ما دفعه إلي الدائن في القيمة. انتهى. (1)

## الثاني: الاستيلاء علي مجهول المالك

من طرق التخلّص من الربا غير المنصوصة هو الاستيلاء علي مجهول المالك كما أفتي به المحقّق الخوئي (قدس سره) قال: لا يجوز الاقتراض منه «البنك الحكومي» بشرط الزيادة لأنّه ربا بلا فرق بين كون الاقتراض مع الرهن أو بدونه، نعم يجوز قبض المال منه بعنوان مجهول المالك لا القرض بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله ولا يضرّه العلم بأنّ البنك يستوفي الزيادة منه قهراً فلو طالبه البنك جاز له دفعها حيث لا يسعه التخلّف. انتهى. (2)

أقول هذا الوجه مبتنٍ علي عدم مالكيّة الدولة وسائر الشخصيات الحقوقية وقد زيّنناه في الأمر العاشر من المقدّمة. أمّا لو فرضنا عدم مالكيّة الدولة والبنك وأنّ الأموال المجموعة في البنوك الحكومية بحكم المجهول مالكة فالإذن من الحاكم الشرعي وإن كان هو الأحوط لكنّ الافتاء بوجوب الاستئذان منه وعدم جواز التصرّف فيه بدون الإذن من الحاكم الشرعي منافٍ لما أفتي به من عدم ثبوت ولاية الحاكم الشرعي علي مجهول المالك، قال: ودعوي أنّ الحاكم وليّ الغائب دعوي غير صحيحة لأنّ ولايته علي الغائب إنّما هي من جهة الحسبة فلا بدّ من الاقتصار فيها علي المورد المتيقّن وهو ما إذا لم يكن له وليّ آخر غير الحاكم وقد عرفت أنّ الروايات المتقدّمة قد أثبتت ولاية مجهول المالك لمن وضع يده عليه فلا تصلّ النوبة إلي غيره

ص: 105

1- . منهاج الصالحين. للسيد الحكيم، ج2، ص 288.

2- . منهاج الصالحين، للسيد الخوئي، ج1، ص 407.

كما أنه لا تثبت للحاكم ولاية علي اليتيم مع وجود الجد له. انتهى. (1)

وقال: وكما لا يجب دفع مجهول المالك إلي الحاكم فكذلك لا يجب تحصيل الإجازة منه في إيصاله إلي مواده، الخ. (2) أقول: بعض الروايات صريحة في أن مجهول المالك ملك الإمام (عليه السلام) وبضمنية أن المتصدّي والمتولّي لأموال الإمام (عليه السلام) في عصر الغيبة هو الفقيه الثقة الأمين يتم المطلوب أي لا بدّ من الاستئذان من الحاكم الشرعي للتصرّف فيه وإيصاله إلي مواده. و الرواية المشار إليها هي التي رواها الكليني عطرالله تعالي مرّقه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن موسى بن عمرو عن الحجال عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال قال رجل أتني قد اصببت مالاً و أتني قد خفت فيه علي نفسي و لو اصببت صاحبه دفعته إليه و تخلّصت منه. قال قال أبو عبدالله (عليه السلام): والله أن لو اصبته كنت تدفعه إليه، قال: اي والله، قال: فانا والله ماله صاحب غيري قال فاستحلفه أن يدفعه إلي من يأمره قال فحلف. فقال فاذهب فاقسمه في اخوانك و لك الأمن ممّا خفت منه قال فقسمته بين اخواني. (3)

و الرواية معتبرة لأنّه ليس في سندها من يخدش فيه غير موسى بن عمر و هو ثقة علي ما حقّقه المحدث النوري. (4) و

أمّا الحجال فالظاهر بقريته روايته عن أصحاب الصادق (عليه السلام) أنّه هو عبدالله بن محمد بن الاسدي الذي هو من أصحاب الرضا (عليه السلام) و وثّقه النجاشي و الشيخ كما في خاتمة الوسائل. (5)

فلا وجه لمناقشة بعض مشايخنا في سندها. (6)

ص: 106

1- . مصباح الفقاهة، ج 1، ص 799.

2- . نفس المصدر، ص 800.

3- . وسائل الشيعة، اللقطة، ب 7، ح 1.

4- . خاتمة المستدرک، ج 2، ص 465.

5- . وسائل الشيعة، ج 30، ص 413.

6- . ارشاد الطالب، ج 2، ص 214.

من الوجوه الغير المنصوصة أن يكون إيداع النقود الورقية في البنوك بعنوان الوديعة و يقرّر بوجهين:

### التقرير الأوّل للإيداع

ما أفاده سيّد مشايخنا(مدظله) و إليك نصّ عبارته: ان يكون بعنوان الوديعة و الأمانة الشرعيّة و ان كان لا يجوز ان يتصرّف فيها الأمين إلاّ أنّه إذا لم يأذن صاحب المال فمع إذنه كما في الودائع لدي البنوك جاز التصرف و الإذن المذكور ليس إذناً في التملّك حتّي يقال أنّه ان كان مجاتيّاً لزم منه عدم استحقاق صاحب المال شيئاً علي البنك و إن كان ضماتياً كان ذلك قرضاً بل هو أذن في التصرف مع بقاء المال علي ملك صاحبه. فان قيل انه لا يمكن تنزيل معاملات البنوك علي هذه الصورة لأنّ لازم ذلك كون ما يشتريها البنك بإزائها لأصحاب تلك الأموال و لا يعقل كونه للبنك إذ كيف يجتمع إباحة التصرفات الناقلة مع كون العوض ملكاً للمتصرف لأنّه لا بدّ ان يدخل أحد العوضين في ملك من خرج العوض الآخر عن ملكه لأنّ طبيعة المعاوضة تقتضي ذلك. أجبنا عنه أنّه ليس هناك تصرّف متوقّف علي الملك حتّي البيع فإنّه عبارة عن اعطاء شيء بعوض و لم يؤخذ في مفهومه المعاوضة... فلصاحب المال أن يأذن للبنك في التصرف فيما يودعه حتّي التصرفات الناقلة غاية الأمر انه لا يكون إذناً في التصرف الناقل مجاناً بل بعوض.... أنّ البنك يلتزم بإعطاء مبلغ يختلف باختلاف المدّة التي يكون المال فيها مودعاً. الخ.(1)

أقول: يرد عليه مضافاً إلي ما تقدّم من ان كلّ معاملة يكون مفادها تبديل المال

ص: 107

بمثله في الذمة فهو قرض بحسب الارتكاز العقلائي وإن ألبس ثوب البيع أو الوديعة ان المتداول بين المودعين و البنوك أنه كلما يزيد المودع في المدة يزيد البنك في الفائض و هل هذا إلا قرض ربوي؟!

التقرير الثاني للإيداع:

ما أفاده الفقيه المدقق الصدر (قدس سره) ونأتي به ملخصاً وهو ان الأموال المودعة في البنوك ودائع حقيقة وهي باقية علي ملك أصحابها و أنهم أذنوا للبنك في التصرف فيها مع الاحتفاظ بملكيّتهم لها و البنك ضامن لهذه الأموال الخارجيّة بمعنى أن البنك يتعهد حفظ مالية المال و يشترط البنك في ضمن هذا الضمان علي المودع أن يكون الثمن ملكاً له بنحو شرط النتيجة بان ينتقل إليه الثمن في طول انتقاله إلي المودع و أمّا دفع البنك مبلغاً محدداً للمودع فيمكن تفسيره علي أساس أنه استثناء من شرط النتيجة المتقدم بمعنى أن البنك يشترط أن يكون مالكاً لما يزيد علي المقدار الذي يدفعه إلي المودع من الربح. انتهى ملخصاً. (1)

أقول: يرد عليه أنّ ضمان مالية المال شريطة أن ينتقل إلي الضامن ثمنها إلا شيئاً يسيراً كما هو المتداول في البنوك يكون مناط الربا و هو الظلم فيه موجوداً فلا يخلو عن إشكال.

#### الرابع: الوكالة

بيّنها السيد الشهيد الصدر فقال: يمكن للبنك أن يعتبر نفسه وكيلاً عن المودعين في الأقراض من أموالهم فهو حين يقرض من الودائع التي لديه يحتفظ لهذه الودائع بملكية أصحابها الأولين لها و يقرض منها باعتبار كونه مخوّلاً في ذلك من قبل أصحابها

ص: 108

فيكون الدائن و المقرض حقيقة هو المودع لا البنك و ائما يكون البنك وكيلاً عن المقرض و مفوضاً من قبله في اقراض ماله بالشكل الذي يرتبه و في هذه الحالة يمكن للبنك أن يشترط علي المقرض ضمن عقد القرض أن يدفع زيادة علي المبلغ المقرض لدي الوفاء لكن لا للدائن الذي هو المودع بحسب الفرض بل للبنك نفسه و ليس هذا ربا لأنّ الربا هو الزيادة التي يشترطها صاحب المال المقرض لنفسه علي المقرض و في هذا الفرض لم يجعل للمقرض أيّ حقّ في الزيادة و ائما فرض علي المقرض أن يدفع الزيادة إلي شخص آخر غير الدائن الحقيقي فهو من قبيل أن زيداً يقرض خالداً ديناراً و يشترط عليه ان يدفع درهماً للفقير. ثم استشكل في هذا الوجه ببعض الروايات الظاهرة في عدم جواز شرط الزيادة في القرض مطلقاً. (1)

أقول الرواية المشار إليها هي معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط الاّ مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل و لا يأخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه. (2)

إذا استفدنا انّ ايّ شرط لا يجوز إلاّ شرط استرجاع مثل المال المقرض فلا يصحّ اشتراط المنفعة لغير المال في عقد القرض أيضاً. (3)

أقول ذيل الرواية صريح في الاشتراط للمقرض فيحتمل أن يكون قرينة للصدر فتصير مجملة لا يمكن التمسك بها في عدم جواز اشتراط المنفعة لغير المقرض و لكننا لانجوز هذه الحيلة لانه مشمول للنهي النبوي عن ربح ما لم يضمن لأنّ صاحب المال و وكيله أي البنك يضمّنان المقرض أي البنك وكالة عن المودع يحكم بضمان المقرض

ص: 109

1- . نفس المصدر، ص 173.

2- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 19، من ابواب الدين والقرض، ح 11.

3- . البنك اللاربوي، ص 173.

المستثمر فلا يجوز له شرط الربح لما تقدّم تفصيله في الأمر الثاني عشر من المقدّمة فراجع.

### الخامس: بيع الخيار

حكى عن الفقيه التقيّ الزكيّ السيّد الواعظ البهودي (قدس سره) وهو أن يبيع صاحب المال داره أو بستانه أو سيارته ببيع الخيار بألف دينار مثلاً عليّ أنّه إن ارجع المبلغ المذكور إليّ المشتري لحدّ سنة مثلاً فالدار له ثمّ استأجرها البائع من المشتري إليّ سنة بمائة دينار و بذلك يحصل لصاحب المال زيادة من دون ربا وهذا طريق حسن جيّد للتخلّص من الرّبا.

### السادس: بيع المرابحة

أيّ بيع البنك متاعاً مرابحة بثمن مؤجّل عليّ العميل بعد شراء ذلك المتاع لنفسه نقداً بجعالة من العميل و أوضحه بعض الاعلام (مدظله) بقوله: و هو أنّ البنك بدلاً من ان يقرض عملائه بفائدة ربوية لكي يقوموا بشراء حاجياتهم الشخصية أو التجارة يقوم البنك بنفسه بشراء تلك الحاجيات نقداً ثمّ يبيعهما عليهم بثمن مؤجل يتضمّن ربحاً و تطبق هذه العملية لا يتطلّب ان تكون للبنك مخازن و مستودعات تفي بكافة متطلبات عملائه من المواد الشخصية و التجارية أو الانشائية أو المهنية أو الصناعية أو غيرها و ذلك لأنّ البنك لا يقوم بشرائها إلاّ بعد مطالبة العميل بذلك و حينئذ فإذا لم يرغب العميل في اتمام الشراء من البنك فله أن يبيع البضاعة إليّ طرف ثالث و إذا خسر في هذا البيع فهل الخسارة عليّ العميل أو لا؟

و الجواب: إنّ الشراء حيث كان بأمره و طلبه كانت الخسارة عليّ ذمّته و بذلك تتفادي مشكلة تراجع العملاء عن الوفاء بعهودهم مع البنك فإنّ وعد الشراء منه وإن

كان غير ملزم لهم إذا لم يكن شرطاً في ضمن عقد لازم إلا أن قيام البنك بشراء السلعة و البضاعة لَمَّا كان بأمر منهم و طلبهم كان موجباً للضمان فإنَّ الأمر بالعمل الذي له قيمة مالية في نفسه سواء كان بالأمر الخاص أو العام موجب للضمان لأنَّه ملاك الضمان في باب الجعالة باعتبار أنَّ الضمان فيه ضمان الغرامة لا ضمان المعاوضة. الخ. (1)

أقول: وردت رواية ظاهرة أو صريحة في عدم الضمان و هي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) الرجل يجئني يطلب المتاع فاقوله علي الربح ثم اشتره فأبيعه منه فقال أليس ان شاء أخذ و إن شاء ترك قلت بلي، قال: فلا بأس. (2) فإنَّها تشمل بإطلاقها ما لو قال الرجل من اشترى متاعاً لي فباعه منِّي بكذا فله كذا و الرواية دلَّت علي أنَّه بالخيار إن شاء أخذ و إن شاء ترك من دون ضمان. نعم العميل ضامن لما خسره البنك.

### السابع: الإجارة بشرط التمليك

و هي أن يشتري البنك ما يحتاجه المشتري من عقار أو دار أو بستان أو معمل أو غير ذلك ممَّا يمكن إيجارها ثمَّ يوجرها للمشتري في كلِّ شهر مثلاً بسعر الفائدة أو أكثر أو أقلَّ حسب التوافق بينهما مع اشتراط حقِّ تملك المشتري لذلك عند تسديده ثمن الشراء و يمكن إلزام المشتري ضمن عقد الإيجار أيضاً بالتسديد و تملك العين في مدَّة معيَّنة و إن يكون ضامناً لما يخسره البنك إذا تخلَّف المشتري عن ذلك و هذه الطريقة تحقِّق للبنك غرضه إلي حد كبير في جانب إعطاء التسهيلات. (3)

وقد يقال أنَّه

ص: 111

- 1- . البنوك، ص 70.
- 2- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب7، من ابواب احكام العقود، ح3.
- 3- . منهاج الصالحين، للسيد الهاشمي الشاهرودي، ج، ص 423.

ليس عقد إيجار بل بيع بالتقسيط. (1)

## الثامن: بيع السلم

أي شراء البنك لمنتجات الشركات من أصحابها بثمان نقدي سلماً وأوضحه بعض الاعلام (مدظله) فقال: فبدلاً عن أن يقرض البنك عملائه بفائدة ربوية لشراء السلع بغاية الاستثمار أو الاتجار أو لحاجة شخصية سلماً يقوم البنك بشرائها كذلك و بعد نهاية المدّة و قبض السلع يبيعه عليهم بثمان التكاليف مؤجلاً مع إضافة ربح محدد يقوم مقام سعر الفائدة و من هنا يقوم عقد السلم مقام القرض الربوي كوسيلة لتوفير التمويل لشركات التجارية أو المؤسسات الصناعية أو الزراعية أو الإنشائية عن طريق قيام البنك بشراء منتجات تلك الشركات و المؤسسات سلماً و دفع الثمن إليها نقداً لتمويلها بدلاً عن اقراضها ربوياً فإذا انتجت الشركات قام أصحابها ببيع منتجاتها لعملائها وكالة عن البنك و يدفع ثمنها إليه و بذلك يكون شراء البنك لمنتجاتها من أصحابها بثمان نقدي سلماً بديلاً عن القروض الربوية. انتهى. (2)

## التاسع: الجعالة

### إشارة

و تقريرها من وجوه:

### التقرير الاول: إيقاع المضاربة بعنوان الجعالة

قال صاحب العروة: يجوز إيقاع المضاربة بعنوان الجعالة كأن يقول إذا تجرت بهذا المال و حصل لك ربح فلك نصفه فيكون جعالة تفيد فائدة المضاربة و لا يلزم أن يكون جامعاً لشروط المضاربة فيجوز مع كون رأس المال من غير النقدين أو ديناً أو

ص: 112

1- . الاستفتاءات الشرعية، للشيخ الفياض، ج1، ص 309.

2- . البنوك، ص 72.



وقرره عليه جماعة المحشدين وبذلك يحصل لصاحب المال زيادة من دون ربا وقد يستدلّ علي صحّته باصالة الصحّة وقاعدة السلطنة و عموم دليل الجعالة.(2)

أقول: أمّا اصالة الصحّة فجربانها في المقام مبتن علي أنّ الأصل في الشبهات الحكميّة هي الصحّة دون الفساد وقد تقدّم تحقيقها في الأمر السابع من المقدّمة وأمّا قاعدة السلطنة فلا تجري في الشبهات الحكميّة لأنّ الناس مسلّطون علي أموالهم لا علي أحكام أموالهم وإلّا يلزم تأسيس فقه جديد فإذا شككنا في صحّة ايقاع المضاربة بعنوان الجعالة وبنينا علي اصالة الفساد فلا تجري القاعدة وأمّا عموم دليل الجعالة فيعارضه عموم النهي النبوي عن ربح ما لم يضمن والنسبة بينهما عموم من وجه فإن قلنا في العامّين من وجه بالتوفيق العرفي كما يظهر من صاحب الكفاية فالعرف يوفّق بينهما بأنّ الجعالة مقتضية للجواز فتؤثّر أثرها ما لم يمنع عنها مانع والنهي عن ربح ما لم يضمن مانع أي الجعالة هذه جائزة إن لم توجب ربح ما لم يضمن فإنّ أوجبه فهي حرام وباطل وإن قلنا بمقالة المشهور من أنّ العامّين من وجه يتعارضان في مادة الاجتماع فيتساقطان فنرجع إلي العام الفوقاني وهو قوله تعالي: (وحرّم الرّبا). وقد تقدّم في الأمر الثاني عشر من المقدّمة تقرير قاعدة حرمة ربح ما لم يضمن وبطلانه فكلّ مضاربة أو جعالة أو غيرها من العقود إن كانت مستلزمة لربح ما لم يضمن فهو فاسد وحرام فلا يجوز لصاحب المال ان يضمن العامل أو التاجر ويشترط لنفسه الربح فأنه ربا وإن شئت قلت المستفاد من الروايات المتقدّمة في الأمر الثاني عشر أنّ صاحب المال إمّا أن يضمن العامل لرأس ماله فلا يكون له الربح كما في القرض وإمّا

ص: 113

1- . العروة الوثقي، ج5، ص 263.

2- . مهذب الاحكام، ج19، ص 363.

أن لا يضمّنه فله الربح كما في القراض و الجمع بينهما لا يجوز.

الإشكالات الواردة علي التقرير الأول

هذا وقد أورد علي صاحب العروة في هذه المسئلة إشكالات:

1- هو الذي أوردّه سيّد المحقّقين الفقيه البروجردي من الإشكال في صحّة الجعالة فإذا كان الجعل مجهولاً بل غير موجود في حال عقد الجعالة. (1)

أقول: أمّا كون الجعل مجهولاً فلا يضرّ بصحّة الجعالة لما تقدّم في الأمر الثاني من المقدّمة و أمّا عدم وجوده حال العقد فلا يضرّ لما تقدّم في الأمر الخامس.

2- هو الذي أوردّه الفقيه الفحل صاحب المستمسك من أنّ هذه الجعالة مخالفة لقاعدة لزوم رجوع الربح إلي المالك قال: إنّ المضاربة مخالفة لقاعدة كون الربح لصاحب الأصل التي هي مقتضى المعاملة و لكن بني عليها للدليل الخاص و هذا الدليل لم يكن في الجعالة و عليه فلا تصحّ في المقام لمخالفتها لقاعدة لزوم رجوع الربح إلي المالك. انتهى. (2)

و أجاب عنه الفقيه الخبير السبزواري بأنّ الجعالة تفيد فائدة المضاربة في المقام فيشملها عين دليل صحة المضاربة من النصّ و الإجماع غاية الأمر أنّ الفرق هو الاختلاف في التعبير بينهما. (3)

و لا يخفي ما فيه لأنّ الجعالة المفيدة فائدة المضاربة و التي لا فرق بينها و بين المضاربة إلّا في التعبير لا بدّ أن تكون جامعة لجميع شروط المضاربة.

و أجاب عنه بعض المعاصرين بقوله: إنّ النماء في الجعالة أيضاً تابع للأصل الذي هو

ص: 114

1- . العروة الوثقى، ج 5، ص 263.

2- . مستمسك العروة، ج 12، ص 445.

3- . مهذب الاحكام، ج 19، ص 364.

رأس المال بمعنى أنّ الربح يدخل أولاً في ملك مالك الأصل «رأس» آنأما و المالك بعد ذلك يملك الجعل العامل بنفس الجعالة فإنّ الجعالة من أسباب التمليك. انتهى. (1)

ولا يخفي ما فيه لأنّ الملكية آنأما إنّما يلتزم بها لو ورد دليل خاص علي جواز هذا النحو من الجعالة فالجمع بين القاعدة و هذا الدليل لو فرض وجوده هو القول بالملكيّة آنأما.

فالأولي في الجواب عن الإشكال و دفعه هو الذي أفاده المستشكل نفسه أعني صاحب المستمسك بقوله: نعم إذا قال له أتجر بهذا المال فإذا ربحت اعطيتك حصّة من الربح صحّ جعالة لعدم مخالفة القاعدة في ذلك. انتهى. (2)

أو الذي أفاده بعض المحقّقين (قدس سره) من أنّ قانون تبعيّة النماء للأصل في الملكيّة لا ينافي حصوله في ملك الغير بإذن المالك و التزامه إذ ليس حقّ المالك و ملكه في النماء بأكثر من حقّه في الأصل فكما أنّ للمالك أن ينقل الأصل إلي الغير لكونه تحت سلطانه فكذلك الحال بالنسبة إلي النماء فدليل التبعيّة يقول أنّ نماء الشيء و منافعه كنفس ذلك الشيء من حقّ المالك لذلك الشيء ما لم يأذن بخلافه و هذا لا ينافي ظهوره و تحقّقه في ملك الغير بإذن المالك و رضاه، لأنّ دفع الحقّ كرفعه تحت سلطان المالك الخ... ما أفاده. (3)

3- هو الذي استشكله المحقّق الخوئي من استلزامه تمليك ما يملك و هو غير معقول قال: مقتضى القاعدة هو الحكم بالبطلان فيها حتي و لو كانت مستكملة لجميع الشرائط باعتبار أنّه ليس للإنسان أن يملك غيره ما لا يملكه هو بالفعل... أنّما خرجنا

ص: 115

1- . فقه الربا و البنوك، ص 376.

2- . مستمسك العروة، ج12، ص 445.

3- . المضاربة، ص 23، السيد الهاشمي الشاهرودي.

عن القاعدة في المضاربة و المزارعة و المساقاة و التزمننا بصحتها للدليل الخاص و حيث أنه مفقود في المقام إذ لم يدل دليل علي الصحة في الجعالة الفاقدة لشرائط المضاربة فلا يمكن القول بصحتها بل مقتضي القاعدة هو البطلان.(1) و أجاب عنه بعض المحققين بقوله: إنَّ قانون المعاوضة لا يقتضي أكثر من دخول العوض في الكيس الذي يكون تحت سلطان مالك المعوض سواء كان كيس نفسه أو كيس غيره إذا كان تحت سلطانه... الخ ما أفاده.(2)

و أمّا الإشكال علي هذه الجعالة بأنّها تعلقيّة و التعليق في العقود مبطل لها فقد تقدّم تزييفه في الأمر الثالث من المقدّمة.

و أمّا الإشكال عليها بأنّ الجعالة إيقاع و المضاربة عقد و بينهما تباين فقد أجاب عنه الفقيه الخبير السبزواري بأنّ الجعالة يصحّ أن تكون من الإيقاع كما يصحّ أن تنطبق علي العقد و يصحّ أن تكون من مطلق التسبب فهي الجامع بين الجميع و تتصوّر بصور مختلفه.(3)

### التقرير الثاني: الجعالة في عملية الاقراض

من تقارير الجعالة التي تكون بديلاً عن الرّبا هو الجعالة في عملية الاقراض بتقريب ذكره السيد الشهيد الصدر(قدس سره) فإنّه بعد ما بيّن أنّ في القرض عنصرين أحدهما المال المقترض و الثاني نفس الاقراض و أنّ الرّبا هو وضع الزيادة بإزاء العنصر الأول فإن فرضت بإزاء العنصر الثاني علي أساس الجعالة فلا يكون ربا قال: فالشخص الذي يحاول ان يحصل علي قرض يقوم بإنشاء جعالة يعيّن فيها جعلاً معيناً علي الاقراض

ص: 116

1- . موسوعة السيد الخوئي، ج31، ص 162.

2- . المضاربة، ص 24 للسيد الهاشمي الشاهرودي.

3- . مهذب الاحكام، ج19، ص 364.

فيقول من أقرضني ديناراً فله درهم وهذه الجعالة تغري مالك الدينار فيقدم إليه و يقرضه ديناراً و حينئذٍ يستحقّ عليه الدرهم و هذا الاستحقاق لا يجعل القرض ربوياً لأنه ليس بموجب عقد القرض بل هو استحقاق بموجب الجعالة ثم أورد علي نفسه إيرادين: الأول أنّ الارتكاز العقلائي قائم علي كون الدرهم في مقابل المال المقترض لا في مقابل نفس الاقراض و جعله بإزاء عمليّة الاقراض مجرد لفظ.

الثاني أنّ الجعالة بحسب الارتكاز العقلائي تنحلّ إلي جزئين أحدهما الأمر الخاص أو العام بالعمل أي بالخياطة مثلاً و الآخر تعيين مبلغ معين بإزاء ذلك و الجزء الأول من الجعالة هو ملاك الضمان و الضمان هنا من قبيل ضمان الغرامة لا الضمان المعاوضي و الجزء الثاني يحدّد قيمة العمل المضمونة بضمان الغرامة حيث أنّ أجره المثل هي الأصل في الضمان ما لم يحصل الاتفاق علي الضمان بغيرها و إذا تحقّق هذا فترتب عليه أنّ الجعالة لا تتصور إلاّ علي عمل تكون له أجره المثل في نفسه و قابل للضمان بالأمر به كالخياطة و الحلاقة و أمّا ما لا ضمان له في نفسه و لا تشمله أدلّة ضمان الغرامة فلا تصحّ الجعالة بشأنه لأنّ فرض الجعل في الجعالة ليس هو الذي ينشأ أصل الضمان و أنّما يحدّد مقداره. إلي أن قال: و بناءً علي ذلك لا تصحّ الجعالة علي الاقراض لأنّ الجعالة دائماً تقع في طول شمول أدلة ضمان الغرامة للعمل المفروض له الجعل ففي مورد لا تشمله أدلّة ضمان الغرامة و لا يكون العمل مضموناً بالأمر علي الأمر لا تصحّ فيه الجعالة. انتهى. (1)

أقول يمكن الإجابة عن الإشكال الثاني بأنّه لا دليل علي اختصاص الجعالة بعمل

ص: 117

تكون له أجرة المثل في نفسه بل تصحّ الجعالة علي حفظ القرآن مثلاً كما قال بعض الأعلام في مهذب الاحكام: يمكن توسعة الأمر في الجعالة بأكثر ممّا هو المشهور من التوسعة بأن يقال الجعالة متقومة بوجود غرضين صحيحين فيها أحدهما للجاعل وهو وصوله إلي مقصوده و الآخر للطرف هو حصول نفع له فهي من هذه الجهة تشبه البيع والإجارة و سائر المعاوزات في أنّ كلّاً من الطرفين يبذل شيئاً لأجل أن يستفيد شيئاً لو قيل كلّ من حفظ القرآن فله عليّ كذا يكون ذلك جعالة (1)

فالعمدة في الإشكال علي هذه الجعالة هو الإيراد الأوّل فإنّه يصدق عليها أنّها قرض جرّ نفعاً.

### التقرير الثالث: الجعالة علي تسديد الدين

من تقارير الجعالة هي الجعالة علي تسديد الدين، أفاده الفقيه المدقق الصدر أيضاً. قال في تقريبه: إذا حوّلنا العملية من قرض إلي شيء آخر فلا تكون الفائدة ربا قرضياً و تصبح بالتالي جائزة و أمّا تحويل العمليّة من قرض إلي شيء آخر فيتمّ إذا استطعنا أن نميّز بين الحالتين التاليتين الأولى إذا فرضنا أنّ زيداً مدين خالد بعشرة دنانير و مطالب بوفائها فيأتي إلي البنك و يقترض عشرة دنانير و يسدّد بها دينه الثانية ان زيداً في الفرض السابق يتّصل بالبنك و يأمره بتسديد دينه و دفع عشرة دنانير إلي خالد و فاءً لماله في ذمّته و النتيجة واحدة في الحالتين و هي أنّ زيداً سوف تبرأ ذمّته من دين خالد عليه و سوف يصبح مديناً للبنك بعشرة دنانير و لكن الفارق الفقهي بين الحالتين أنّ زيداً في الحالة الأولى يمتلك من البنك عشرة دنانير معيّنة علي أن يصبح مديناً بقيمتها و هذا هو معني القرض فإنّه تمليك علي وجه الضمان و أمّا في الحالة الثانية فزيد لا يمتلك شيئاً و إنّما تشتغل ذمّته ابتداءً بعشرة دنانير للبنك من حين قيام البنك

ص: 118

بتسديد دينه و اشتغال ذمته بذلك قائم علي أساس أنّ البنك بوفائه من ماله الخاص لدين زيد قد أتلّف علي نفسه هذا المال ولما كان هذا الاتلاف بأمر زيد فيضمن زيد قيمة التالف فالعشرة التي دفعها البنك إلي دائن زيد لم تدخل في ملكية زيد وإنما هي ملك البنك و دخلت في ملكية دائن زيد رأساً لأنّ وفاء دين شخص آخر أمر معقول كما حقّقناه في محلّه و هذا معناه أنّه لم يقع قرض في الحالة الثانية وإنما وقع أمر بإتلاف علي وجه الضمان فلو التزم زيد للبنك حين إصدار الأمر له بالوفاء بأن يعطيه أكثر من قيمة الدين إذا امتثل الأمر لم تكن هذه الزيادة الملتزم بها موجبة لوقوع قرض

ربوي لأنّ الضمان ليس ضماناً قرضياً وإنما هو ضمان بسبب الأمر بالإتلاف، إلي أن قال: وقد يراد تصوير هذا السبب عن طريق جعالة يجعلها زيد فيقول للبنك إذا سددت ديني البالغ عشرة دنانير فلك دينار فيستحقّ البنك حينئذٍ عشرة دنانير بقانون ضمان الغرامة و ديناراً بقانون الجعالة بإزاء عمله و هو تسديد الدين.

ثمّ استشكل فيما أفاده بقوله: و لكن بالرغم من هذا فإنّ هذه الجعالة تواجه نفس الاعتراض الذي أثّرناه علي الجعالة المتقدّمة في التقريب السابق لأنّ تسديد البنك لدين زيد ليس له مالية إضافية وراء مالية نفس المال الذي يسدّده لخالد بعنوان الوفاء و المفروض أنّ هذا المال المسدّد مضمون فلا يتحمّل المورد ضماناً آخر لنفس عملية التسديد و إذا لم يتصوّر الضمان لم تصحّ الجعالة لما تقدّم من أنّها لا تنشأ الضمان و إنّما تحدّده في الجعل المعين. انتهى كلامه رفع مقامه. (1)

أقول يرد علي هذا الإشكال ما أوردناه علي إشكاله علي التقريب السابق من أنّ الجعالة علي ما قالوا جائزة علي كلّ عمل محلّل مقصود للعقلاء فلو قال أحد من حفظ

ص: 119

القرآن فله كذا ديناراً لكان جائزاً. وأمّا ما قاله من أنّ العمل الواحد لا يتحمّل ضمانين ففيه أنّ العمل الواحد يمكن أن يكون متحمّلاً لضمانين من جهتين فالتسديد من جهة أنّه عمل صدر من شخص غير متبرّع مضمون بضمان الغرامة و من جهة أنّه عمل صدر إجابة لطلب المدين مضمون بضمان الجعالة، فتأمّل. و لكن فيه شائبة الرّبا لآثّه يصدق عليه عرفاً أنّه قرض جرّ نفعاً.

### التقرير الرابع: الجعالة في جملة من الأعمال

الرابع من تقارير الجعالة ما هو المتداول في البنوك اللاربويّة الايرانيّة في جملة من الأعمال مثل إنشاء البناء فيقول الزبون للبنك إذا أنشأت بيتاً لي فادفع إليك كذا مليون تومان نسيئة فيأتي البنك ويدفع نصف ذلك الجعل نقداً لشخص آخر بعنوان الجعالة أن ينشأ البيت فما يحصل من الجعالة بين البنك و العميل نسيئة و ما يحصل بين البنّاء و البنك نقداً هو الربح الحاصل للبنك فقد حصل للبنك زيادة غير ربويّة.

### العاشر: المضاربة في اطروحة الشهيد الصدر

من طرق التخلّص من الربا غير المنصوصة هي المضاربة بين المودعين أي الذين أودعوا نقودهم الورقية في البنك لأجل «الودائع الثابتة دون المتحرّكة» بقصد الحصول علي دخل و بين المستثمرين من التجّار و الصنّاع و العمّال الاقتصاديين بتوسيط البنك و هذه هي الاطروحة التي طرحها سيّد المحقّقين و صفوة المدقّقين الشهيد الصدر و هي أحسن بديل للقرض الربوي من بين البدائل التي ذكرها الفقهاء لأنّها ليست مجرد تغيير صوري فليس قرضاً ألبس ثوب القراض بل تحويل المعاملة حقيقة من القرض إلي عقود الاستثمار كالمضاربة. قال و أعضائها ثلاثة:

1- المودع بوصفه صاحب المال و نطلق عليه اسم المضارب بالكسر.

ص: 120



2- المستثمر بوصفه عاملاً و نطلق عليه اسم العامل أو المضارب بالفتح.

3- البنك بوصفه وسيطاً بين الطرفين ووكيلاً عن صاحب المال في الاتفاق مع العامل.(1)

و مراده(قدس سره) من المضاربة ليس معناها الخاص في الفقه أعني تجارة العامل بمال المالك فقط بل مراده منها شامل لسائر المشاريع الاتجاري والصناعي والبناء التحتاني(2)

فتشمل سائر عقود الاستثمار كالمشاركة والمزارعة والمساقاة و مراده من انّ البنك وكيلاً عن صاحب المال هو الوكالة في عمليتين: الأولى ايقاع المضاربة بين صاحب المال وبين العامل المستثمر و تعيين حصّة كلّ منهما بنسبة مؤويه، الثاني إنشاء الشركة بين ودائع المودعين بنحو الإشاعة فيكون مجموع الودائع ملكاً مشاعاً لمجموع المودعين و نتيجة ذلك انّ رأس مال كلّ مضاربة مشتركة بين الجميع بنسبة وديعته.(3) و البنك يضمن لأصحاب الودائع نقودهم(4)

بمعني ضمان ماليّتها(5)

بإنشائه بعقد خاص أو باشتراطه بنحو شرط النتيجة في عقد آخر أو بنحو شرط الفعل في ضمن عقد و ذلك بأن يشترط عليه المودع في ضمن عقد أن يدفع إليه مقداراً من المال مساوياً للخسارة التي تقع في وديعته عند المضاربة بها.(6) و الوساطة التي يمارسها البنك تعتبر خدمة محترمة يقدمها البنك لرجال الأعمال و من حقّه أن يطلب مكافأة عليها له علي

ص: 121

1- . البنك اللاربوي، ص 38.

2- . نفس المصدر، ص 40 و 45.

3- . نفس المصدر، ص 45.

4- . نفس المصدر، ص 44.

5- . نفس المصدر، ص 190.

6- . نفس المصدر، ص 193.

أساس الجعالة. (1) فيمكن للبنك أن يلزم المالك بشرط شرعي مثلاً بأن يتنازل عن نسبة معيّنة من أرباحه عند ظهورها أو يلزم العامل بملزم شرعي بالتنازل عن تلك النسبة من حصّته عند ظهور الأرباح. (2)

فالمتحصل من هذه الاطروحة عقود: الأول وكالة البنك عن أصحاب الودائع في الأمرين المذكورين آنفاً، الثاني: المضاربة بين أصحاب الودائع والمستثمرين بتوسيط البنك، الثالث: ضمان البنك الودائع لأصحابه، الرابع: الجعالة بين البنك وكلّ من طرفي المضاربة للاحتفاظ بحقوقه والحصول علي الفائدة و لكن يتوجّه علي الاطروحة إشكالات تقطن هولها و أجاب عليها.

الأول أنّه لايجوز تضمين العامل أي تحميل الضمان علي التاجر في باب المضاربة بل الخسارة كلّها علي المالك مع أنّ المتداول في أعمال البنوك أنّ الودائع محفوظة لأصحابها، فأجاب عنه بأنّ الذي هو ممنوع في الشريعة علي ما هو صريح الروايات أنّه لايجوز أن يحتمل المالك الضمان علي العامل فلايجوز أن يكون العامل ضامناً لخسارة المال وإلاّ ينقلب القراض قرضاً كما تقدّم في الأمر الثاني عشر من المقدّمة و لكن يجوز أن يكون شخص ثالث و هو البنك ضامناً للخسارة و لماليّة المال، (3)

كما تقدّم تفصيله في الأمر الخامس من المقدّمة.

الثاني الأموال المودعة في البنوك لا تكون ودائع حقيقة لأنّ الوديعة باقية علي ملك مالكيها فيلزم حينئذٍ عود الثمن و الربح إلي المالك بحكم قانون المعاوضة و

ص: 122

1- . نفس المصدر، ص 52.

2- . نفس المصدر، ص 53.

3- . نفس المصدر، ص 193.

عنه بما تقدّم تفصيلاً في الوجه الثالث من الوجوه غير المنصوصة. (1) و تابعه بعض الأعلام (مدظله) فقال: يمكن تصوير أنّ هذه الودائع و دائع بالمعني الفقهي ثبوتاً و باقية في ملك أصحابها و أنّ الإذن بالتصرّف فيها إنّما هو مع الاحتفاظ بملكيّة المودع للوديعة لا بالقرض لكي تخرج عن ملك أصحابها و لا بمعني النقل من ذمّة إلي ذمّة فإنّه لا يتصوّر إلاّ في الدين بل بمعني تعهّد البنك و جعلها في مسئوليّته مع بقائها علي ملك المودع و هذا نحو من الضمان المعاملي فإنّه علي نحوين: أحدهما مختصّ بباب الديون و يعبر عنه بنقل الدين من ذمّة إلي ذمّة و ثانيها لا يختص بها بل يشمل الأعيان الخارجيّة أيضاً و هو التعهّد بشيء و جعله في عهدة الشخص و في المقام يقوم البنك بإنشاء العهدة و تعاقدته مع المودعين علي ذلك فإذا قام البنك بذلك تصبح الودائع في عهده و مسئوليّته مع بقائها علي ملك المودعين و نتيجة هذا التعهّد هي أنّ خسارتها علي ذمّة البنك لو تلتفت. (2)

و يمكن أن يجاب عن الإشكال بما تقدّم في الأمر الحادي عشر من المقدّمة من أنّ القوّة الشرائيّة في النقود الورقية حيثيّة تقيديّة لها فقوامها بتلك القوّة لا- بمادّتها الفيزيائيّة التي هي قرطاس و ثمنه بخس كما صرّح صاحب الاطروحة بأنّ النظر في باب النقود إلي ماليّتها دون خصوصياتها. (3)

فحفظها بحفظ ماليّتها و قوّتها الشرائيّة لا بحفظ شخصها و مادّتها الفيزيائيّة كما قال بعض الأعلام من المعاصرين (زيده عزّه) ان الوديعة هي الاستنابة في الحفظ و الحفظ في كلّ شيء بحسبه... و حيث أنّ المهم عند العقلاء في النقود ليس حفظ شخص الورقة إلاّ نادراً بل المهم عنده بقاء ماليّتها فالحفظ

ص: 123

1- . نفس المصدر، ص 200 و 211 و 185.

2- . البنوك، ص 35.

3- . البنك اللاربوي، ص 171.

فيها بمعني حفظ ماليتها و لوفي ضمن ورق آخر و حيث انّ البنوك تحفظ مالية الأوراق بهذا المعني فيصدق علي عملها الوديعة، الخ.(1)

فما قيل: من انّ المودع بحسب ما يظهر من عقد الوديعة لا يريد حفظ ماليتها العين بل يريد حفظ نفس العين... و مالية المال قد تتغير في بعض الأحيان للتضخم المالي و المودع قطعاً لا يريد حفظ المالية... الخ،(2)

غير سديد لما تقدّم تفصيله في الأمر الحادي عشر من المقدّمة و ملخصه أنّه يجوز ضمان انخفاض قيمة النقود الورقية لأنّ قوامها بقوتها الشرائية فهي مودعة بتلك القوة لا بأعيانها فالمودع لا يريد إلاّ تلك القوة التي كانت لها قبل التضخم و هو قطعاً يريد حفظ نقودها بتلك القوة و لا يريد عينها و إنّ انخفضت قيمتها بل يريد ضمانها بتلك القوة التي كانت لها قبل التضخم و البنك لا يضمّنّها إلاّ بجعل و هي حصّة معينة بنسبة مئوية من أرباح تلك النقود الحاصلة في المضاربة.

و من هنا ينشأ إشكال ثالث و هو أنّ الجعل الذي هو حصّة من الربح مجهول بل معدوم فأجاب صاحب الاطروحة عن الأوّل بأنّ الجهل لا يضرب بالجعالة كما تقدّم في الأمر الثاني من المقدّمة أنّ الجعالة كالصلح في بنائها علي التسامح.

و أجاب عن الثاني بما هذا نصّه: إنّ المجعول لا يملك الجعل بنفس إنشاء الجعالة من الجاعل بل بعد انجاز العمل المفروض فلا بدّ أن يكون الجعل قابلاً للتملك من الجاعل في هذا الظرف و المفروض في المقام أنّ المودع يجعل للبنك حصّة من الربح إذا انجز المضاربة و واصل الاشراف عليها إلي نهايتها و في هذا الظرف تكون تلك الحصّة من الربح مالاً خارجياً مثلاً مملوكاً للجاعل و قابلاً للتملك من ناحية و يكفي هذا في صحّة الجعالة و قد جاء نظير ذلك في الأخبار ففي رواية محمد بن مسلم عن

ص: 124

1- . فقه المصارف و البنوك، ص 199 للشيخ السند.

2- . فقه الربا و البنوك، ص 313.

أبي عبدالله(عليه السلام) ان قال في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال(عليه السلام) ليس به بأس.(1)

ورواية زرارة قال قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) ما تقول في رجل يعطي المتاع فيقول ما ازددت علي كذا وكذا فهو لك؟ فقال(عليه السلام): لا بأس.(2)

ومثلهما غيرهما من الروايات التي فرض فيها الجعل جزءاً من الثمن علي تقدير زيادته و هو شيء غير مملوك بالفعل للجاعل و إنما يكون مملوكاً له في ظرف انجاز العمل كالحصّة التي يجعلها المودع للبنك في المقام.(3)

انتهى كلامه ورفع مقامه.

وهنا إشكال رابع: من حيث العمل فأنه ربّما يوجد مشاريع اقتصاديّة تدوم لمدّة عشر سنوات علي الأقلّ فاذن لو استخدمت الثروات الماليّة في مثل هذه المشاريع فكيف يمكن احتساب الربح قبل تمامية المشروع بالضبط و التحديد و المفروض أنّ أصحاب الودائع ربّما يودعون أموالهم لمدة سنة أو سنتين فكيف يقدر الربح علي أساس هذه الفكرة؟ و لرفع المحذور احتسب طريق آخر للحلّ في نموذج البنك اللاربوي الإيراني و هو أنّ البنك كما هو وكيل في إيقاع العقد الاستثمائي المشروع كذلك يكون وكيلاً في إيقاع عقد الصلح بين رجال الأعمال و أصحاب الودائع أنّه في هذه الحالات يصلح معهم بنسبة معيّنة من الربح بدلاً من النسبة الواقعيّة من الربح و هذا عقد صحيح و بهذا ينحلّ هذه الإشكالية أيضاً و من هنا يدخل في الاحتساب عقد رابع أيضاً و هو عقد الصلح و هذا العقد يحلّ كثيراً من الإشكاليات إذ بدل ان يواجه رجال الاستثمار مع عدد كثير من أصحاب الودائع و يتقاولون معهم في كلّ أمر في مجال الربح و الخسارة يجيء و يقاوم مع البنك بوصفه وكيلاً في إيقاع عقد الصلح و

ص: 125

1- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب10، من أبواب أحكام العقود، ح1.

2- . نفس المصدر، ب1، همان، ح2.

3- . البنك اللاربوي، ص197.

يتصلحون معاً علي مقدار الارباح بدلاً من المحاسبة الدقيقة، انتهى كلام بعض المعاصرين (زيدعزه).<sup>(1)</sup>

و إشكال خامس: أوردته بعض الأعلام من المعاصرين (زيدعزه) قال: انّ الشامل في الأسواق التجارية ليس علي صعيد الأوراق النقدية و السيولة و العملات بل الموجود فيها التعامل علي اعتبار الشيك و هو في واقعة ليس إلا تعامل علي الذمم... و علي هذا الأساس يتملك البنك في ذمته المالية الاعتبارية من أموال المودع لا السيولة النقدية منها ثم يقوم بهذا الاعتبار بالتعامل مع أصحاب العمل التجاري و الزراعي و الصناعي في معاملاتهم مع الآخرين يحيلون تسديد ديونهم علي ذمة البنك بتوسط الشيكات و هذا المعني يرجع إلي القرض لانّ البنك يتملك في الذمة و يملك ذمته للآخرين و ليس في الوكالة تمليك بل المال يبقى علي ملك صاحبه الأول فما يجري في الأسواق المالية و بورصة المعاملات هو القرض بسبب التمليك في الذمم و بيان آخر: انّ أصحاب الأموال ليست أموالهم نقدية بل ذمّة و اعتبار رأس مال البنك يتكوّن من ذمم أخرى و بذلك يتحقّق للبنك ذمّة معتبرة يتعامل البنك عليها مع أصحاب الأعمال فذمته مملوكة له لا مملوكة لأصحاب الأعمال و هو قد تعامل علي أمواله الإعتبارية «الذمة» و هم لم يسلموه الأوراق النقدية فما يتملك هو أيضاً ذمّة اعتبارية لصاحب المال و تلك الذمّة الإعتبارية هي مال معيّن علي ذمّة بنك آخر و هلمّ جرّاً تترامي الاعترافات... ثمّ استشهد لدعواه بشواهد أربعة. ثمّ قال: فتحصل من جميع ما ذكرناه انّ هذه الفكرة و إن بنيت علي أساس الوكالة و لكن ترجع في الحقيقة بناء علي واقع الحركة المصرفية إلي القرض فترتطم في الربا.<sup>(2)</sup>

انتهي كلامه (مدظله).

ص: 126

1- . اسس البنك الاسلامي، ص 497.

2- . فقه المصارف و البنوك، ص 223-221 للشيخ السند.

أقول حاصل الاشكال انّ المضاربة لا بدّ أن تكون بمال عيني خارجي فالمضاربة بالدين باطل لانّها عقد اذني بين مالك رأس المال و العامل علي أن يكون من المالك المال و من العامل الاتّجار به و من هنا قيل وجود رأس المال ركن في عقد المضاربة فلا بدّ من وجود رأس مال في الخارج، و الدين قبل القبض لا يكون معيّناً فركن المضاربة غير موجود في المال الكلّي في الذمّة فهي فاسدة.

و أجاب عن الإشكال بعض المحقّقين (قدس سره) بأنّ ما هو ركن لتحقّق المضاربة كمعاملة و عقد إذني أنّما هو وجود مال يتّجر به أمّا كونه عيناً خارجياً أو ذمياً فهذا لا دخل له في معقولية المضاربة فكما يمكن أن يأذن المالك للعامل بالاتّجار بما له الخارجي يمكنه أن يأذن له بمال له في ذمّة الغير أو بمال في ذمّته بأن يأذن له بالشراء علي ذمّته بمقدار معيّن يتعهّد به فإنّ المال في الفقه الاسلامي أعمّ من الخارجي الحقيقي و الذمي الاعتباري و الدين أيضاً حق عيني في فقهننا لا شخصي أي هناك ملكية للدائن و مملوك عيني هو ذلك المال الاعتباري الذمي و هو علي حدّ المال الحقيقي الخارجي من حيث وقوعه طرفاً للمعاملات و موضوعاً للآثار و الأحكام و من هنا يصحّ بيع الدين و الاتّجار به أو الشراء بالمال في الذمّة و هكذا و عليه فيصحّ أن يأذن المالك لما يملكه من المال علي ذمّة الغير و لو كان هو العامل أن يتّجر العامل بما يملكه من الدين فيشتري به و يبيع و هذا ما هو رائج اليوم في الأوراق و المستندات الماليّة من الشيكات و الكمبيالات حيث يباع و يشتري بالمال الذمي المودع في البنوك فيمكن للمالك أن يعقد المضاربة بها مع العامل بنسبة من الربح الحاصل من ذلك، الخ. (1)

ص: 127

---

1- . كتاب المضاربة، ص 46، للسيد الهاشمي الشاهرودي.

### المسألة الأولى: في الأقراض بشرط أن يصرفه في جهة خاصة

لو أقرضه بشرط أن يصرفه في جهة خاصة فصرفه في غيرها فلا إشكال في أنه فعل حراماً تكليفاً مطلقاً سواء وقعت المعاملة بالعين المقترضة أم بالكلي في الذمة لكن المعاملة صحيحة في الصورة الثانية دون الأولى وإن شئت قلت الحرمة الوضعية مختصة بالصورة الأولى لكن الحرمة التكليفية مشتركة بين الصورتين.

### المسألة الثانية: نقل المدين ما في ذمته إلى ذمة شخص آخر

لو نقل المدين ما في ذمته إلى ذمة شخص آخر بإذن الدائن فالظاهر أنه مسقط للدين ومبرء للذمة وإن لم يتحقق القبض لأن قبض الكلي إنما يتحقق بقبض الفرد لكن استيفاء الدين لا يتوقف على القبض نظير الحوالة وتظهر الثمرة في المضاربة المتداولة بين المالكين والبنوك فإنها تنقل ما في ذمة المالكين من حسابهم إلى حساب المستثمرين من التجار والعاملين فالمضاربة بين أصحاب الأموال المودعة وبين المستثمرين بتوسيط البنك فالبنك وكالة عن المالكين ينقل ما في ذمهم إلى ذمم المستثمرين كما تقدم تفصيله في الفصل الرابع.

### المسألة الثالثة: عدم جواز المضاربة بالدين

المشهور عدم جواز المضاربة بالدين بل ادّعي عليه الإجماع. (1)

واستدلوا لهذا الحكم

ص: 128



برواية السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل له علي رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة، قال: لا يصلح حتى تقبضه منه. (1)

قال المحقق البجنوردي فهذه الرواية صريحة في عدم جواز جعل الدين الذي هو أحد قسمي القرض بالمعني الأعم مضاربة لا لعدم كونه ملكاً بل لعدم تعيينه. (2)

أقول حاصل استدلاله (قدس سره) هو تنقيح المناط عن النهي عن جعل الدين مضاربة تنقيحاً قطعياً وهو عدم تعيين الدين فيشمل كل ما هو من قبيل الكلبي في الذمة من الشيكات و الكمبيالات المتداولة بين التجار فلا تصح المضاربة علي الكلبي قبل تطبيقه علي الفرد الخارجي و علي الدين قبل قبضه لانه انما يتعين بالقبض.

و لا يخفي ما فيه لان من المحتمل أن يكون مناط النهي في الرواية هو ان الدين مضمون للدائن علي المدين كما هو مقتضي قانون القرض عند الشارع و العقلاء بخلاف المضاربة فان المال لا يكون مضموناً للمالك علي العامل فجعل القرض قراضاً مآله إلي تضمين التاجر لرأس المال أي تحميل المالك ضمان المال علي التاجر فالمالك يملك بعض أرباح المال من دون أن يكون ضمان ماله و دركه عليه و هذا غير جائز كما تقدم تفصيله في الأمر الثاني عشر من المقدمة، هذا أولاً.

و ثانياً رواية السكوني إنما دلت علي عدم جواز جعل الدين الثابت في ذمة المالك علي العامل مضاربة و لا تدل علي عدم جواز مطلق الدين مضاربة فضلاً عن أن تدل علي عدم جواز جعل مطلق الكلبي في الذمة مضاربة.

بل بعض الروايات كالنص في جواز المضاربة بالكلبي في الذمة ففي صحيحة

ص: 129

1- . وسائل الشيعة، كتاب المضاربة، ب5، ح1.

2- . القواعد الفقهية، ج7، ص292.

أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعاً و الربح بيني وبينك، قال: لا بأس. (1)

فقول الراوي ابتاع لك متاعاً إن لم يكن نصّاً في بيع المتاع بثمن كليّ فلا أقلّ من ان إطلاقه شامل له.

### المسألة الرابعة: وظيفة الوارث إن علم أنّ مورثه كان يرتكب الربا

ما هي وظيفة الوارث إذا علم أنّ مورثه كان يرتكب الربا فنقول إن لم يعلم أنّه الربا المحرّم فإن احتمل أنّ مورثه كان يعمل الحيل الربوية فيبني فعله على الصّحة ولا شيء عليه وإن علم أنّه الربا المحرّم فإن كانت عينه معلومة تفصيلاً يجب عليه ردّها إلي صاحبها إن عرفه وإلاّ يجري عليه حكم المجهول مالكة كما تقدّم في الأمر الأوّل من المقدّمة، وإن كانت معلومة إجمالاً وكان جميع الأطراف مورداً لابتنائه يجب الاجتناب لتنجيز العلم الإجمالي وإن لم يكن جميع الأطراف مورداً لابتنائه فلا شيء عليه لانحلال العلم الإجمالي بخروج بعض الأطراف عن الابتلاء ولورود النصّ بالخصوص في المسألة وهو صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال: أتى رجل أبي (عليه السلام) فقال أتى ورثت مالاً وقد علمت أنّ صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف أنّ فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلّاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا لا يحلّ أكله، فقال أبو جعفر (عليه السلام): إن كنت تعلم بأنّ فيه مالاً معروفاً ربا وتعرف أهله فخذ رأس مالك وردّ ما سوي ذلك وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً فإنّ المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه. (2)

ص: 130

- 1- . وسائل الشيعة، كتاب المضاربة، ب3، ح1.
- 2- . نفس المصدر، ب5، من ابواب الربا، ح3.

## المسألة الخامسة: تنزيل الأوراق النقدية

أعني بيع ما في الذمة من الأوراق بأوراق حاضرة أقل فإن كانا من جنس واحد كتزليل عشرة دنانير عراقية في الذمة بثمانية منها نقداً فهذا هو المسمّى ببيع الدين وقد تقدّم حكمه في الفصل الرابع وإن كانا من جنسين كبيع الدينار العراقي بالدينار الكويتي فيأتي فيه إشكال الصرف و يظهر ذلك بمقدمات:

الأولي ما تقدّم تفصيله في الأمر الحادي عشر من مقدمات الرسالة و هو أنّ المعدود الاعتباري وإن كان مثلياً لكن ضمانها بالقيمة لأنّ حقيقتها هي قوتها الشرائية.

و الثانية ما تقدّم في الفصل الثالث من أنّه لا يجوز بيع المعدود بمثله إذا كان الثمن كلياً في الذمة إلا بالوصف.

الثالثة ما تقدّم في الحيل الربوية عن الشهيد الصدر من أنّ الارتكاز في المعدود الاعتباري ناظر إلى قيمته لا إلى أوصافه،<sup>(1)</sup>

فاختلاف الثمن و المضمن في المعدودات الاعتبارية لا يتحقّق بمجرد اختلاف أوصافهما بأن يكون عملتين أي من جنسين فإذا فرضنا أنّ كلّ دينار كويتي يسوي عشرة دنانير عراقية فلا يجوز بيع دينار كويتي في الذمة بثمانية دنانير عراقية في وقت المعاملة وربما يتنزّل أو يترقى في زمان آخر أي وقت أداء الدين فالأحوط في معاملة الأوراق النقدية هو التقابض في المجلس.

تمت الرسالة بحمد الله و المنّة و الصلاة و السّلام علي نبي الرّحمة و عترته الأئمة

و اللعن علي أعدائهم من الإنس و الجنّة.

8 جمادي الأولي 1442

عبدالرسول ييماني السدهي

ص: 131

1- . البنك اللاربوي، ص 171.

- 1- ارشاد الطالب، للميرزا جواد التبريزي.
- 2- أساس البلاغة، لجار الله محمود الزمخشري.
- 3- أساس الحكومة الاسلامية، للسيد كاظم الحائري.
- 4- الاستفتاءات، للشيخ محمد اسحاق الفياض.
- 5- اسس البنك الاسلامي، للشيخ عبد الله الحيدري.
- 6- الاسلام يقود الحياة، للسيد محمد باقر الصدر.
- 7- بحوث فقهية، للشيخ حسين الحلبي.
- 8- البنك اللاربوي، للسيد محمدباقر الصدر.
- 9- البنوك، للشيخ محمد اسحاق الفياض.
- 10- البيع، للسيد محمد هادي الميلاني.
- 11- البيع، للامام الخميني.
- 12- تحقيق الاصول (تقريرات الشيخ الوحيد الخراساني) للسيد علي الميلاني.
- 13- ترتيب المقائيس اللغة، لابن الفارس القزويني.
- 14- تعارض الادلة (تقريرات السيد السيستاني) للسيد هاشم الهاشمي.
- 15- تعليقة المنهاج، للميرزا جواد التبريزي.
- 16- توضيح المسائل، للسيد محمد صادق الروحاني.

- 17- تهذيب اللغة، لابي منصور الازهري اللغوي.
- 18- جواهر الكلام، للشيخ محمد حسن النجفي.
- 19- حاشية المكاسب، للشيخ محمد حسين النجفي الاصفهاني.
- 20- حاشية المكاسب، للميرزا علي الايرواني.
- 21- خاتمة المستدرك، للميرزا حسين النوري الطبرسي.
- 22- الرافد (تقريرات السيد السيستاني) للسيد منير القطيفي.
- 23- زبدة الاصول، لسيد محمد صادق الروحاني.
- 24- شرح التسهيل، لابن مالك الاندلسي
- 25- شرح التصريح، لخالد الازهري النحوي.
- 26- شرح الكافية، لنجم الائمة الرضي الاسترآبادي.
- 27- العروة الوثقي، للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي.
- 28- فقه الربا و البنوك، للشيخ محمد علي البهبهاني.
- 29- فقه المصارف و البنوك، للشيخ محمد السند البحريني.
- 30- قاموس الرجال، للشيخ محمد تقي التستري
- 31- قرآناآ فقهية، للسيد محمود الشاهرودي.
- 32- القواعد الفقهية، لميرزا حسن البجنوردي.
- 33- القواعد الفقهية، للشيخ محمد الفاضل النكراني.
- 34- الكافي، لثقة الاسلام الكيني.
- 35- كفاية الاصول، للشيخ محمد كاظم الخراساني.
- 36- مباحث الاصول (تقريرات الشهيد الصدر) للسيد الكاظم الحائري.

- 37- المباحث الاصولية، للشيخ محمد اسحاق الفياض.
- 38- مرآة العقول، للشيخ محمد باقر المجلسي.
- 39- المفردات، للراغب الاصفهاني.
- 40- المسائل المستحدثة، للسيد محمد صادق الروحاني.
- 41- مستمسك العروة الوثقى، للسيد محسن الطباطبائي الحكيم.
- 42- مصباح الفقاهة (تقريرات السيد الخوئي) للشيخ محمد علي التوحيد.
- 43- المضاربة، للسيد محمود الهاشمي الشاهرودي.
- 44- معتمد تحرير الوسيلة، للشيخ عباس الظهيري.
- 45- معجم رجال الحديث، للسيد ابي القاسم الخوئي.
- 46- منتهي الاصول، للسيد ميرزا حسن البجنوردي.
- 47- منية الطالب (تقريرات المحقق النائيني) للشيخ موسي الخوانساري.
- 48- مهذب الاحكام، للسيد عبدالاعلي السبزواري.
- 49- منهاج الصالحين، للسيد الحكيم مع حواشي السيد الحائري.
- 50- منهاج الصالحين، للسيد الخوئي، مع حواشي الشيخ الوحيد الخراساني.
- 51- منهاج الصالحين، للسيد محمود الهاشمي الشاهرودي.
- 52- منهاج الصالحين، للسيد علي السيستاني.
- 53- النهاية، لابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي.
- 54- الوافي، للمولي محسن الفيض الكاشاني.
- 55- وسائل الشيعة، للشيخ حر العاملي.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي  
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الالكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

